# مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة
# وأثره على فض المنازعات الرياضية أمام القضاء

د/ أحمد سعد محمد حسين [1]

## 1/ مُقدمة البَحث:

لقد دخل مصطلح خصوصية الرياضة[2] إلى لغة قانون الرياضة بشكل خاص وإلى الرياضة بشكل عام، من أجل الإشارة إلى السمات الخاصة للرياضة المعترف بها في إعلان نيس بشأن الرياضة الصادر في ديسمبر2000م. وتتضمن الفقرة 1 من هذا الإعلان الفقرة المهمة التالية التي تعترف بالطبيعة الخاصة للرياضة: "على الرغم من عدم وجود أي سلطات مباشرة في هذا المجال، يتعين على المجتمع، في عمله بموجب أحكام المعاهدة المختلفة، أن يأخذ في الاعتبار الوظائف الاجتماعية والتعليمية والثقافية المتأصلة في الرياضة وجعلها خاصة، حتى يمكن احترام ورعاية مدونة الأخلاق والتضامن الأساسية للحفاظ على دورها الاجتماعي".

تحتوي الفقرة 4.1 من "الكتاب الأبيض"، لأول مرة على بعض المبادئ التوجيهية – ولكنها ليست شاملة – حول معنى "خصوصية الرياضة"، استنادًا إلى أحكام محكمة العدل الأوروبية وقرارات المفوضية الأوروبية في قضايا سابقة. في صياغة هذه المبادئ التوجيهية، يمكن رؤية يد إدارة المنافسة بوضوح.[3] وسأتناول الفقرة كاملة في التطور التاريخي لمبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة.

قبل وضع هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي ملاحظة أن الفقرة الفرعية تنص بوضوح في جملتها الأولى على أن "النشاط الرياضي يخضع لتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي". وخاصة، بقدر ما يشكل نشاطًا اقتصاديًا (على غرار قرار محكمة العدل الأوروبية في القضية التاريخية Walrave and Koch v. Union Cycliste Internationale (القضية 74/36 [1974] ECR 1405)). من الناحية العملية، من الصعب التمييز بين

---

[1] محام بالنقض والدستورية العليا، دكتوراة في القانون العام – كلية الحقوق جامعة حلوان، عنوان الرسالة (التوزان بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة).

[2] يستخدم مصطلح خصوصية الرياضة كترجمة للمصطلح باللغة الإنجليزية "The Specificity of Sport " ويستخدم للتعبير عن مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة في صورة مختصرة وبسيطة، وهو المبدأ الذي يتناوله هذا البحث بالشرح والتوضيح.

[3] IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الأمور الاقتصادية والرياضية. خذ قواعد انتقالات كرة القدم، على سبيل المثال: فهي مصممة لتحقيق أهداف رياضية، ولكن من الواضح أنها لها أيضاً عواقب اقتصادية. تستمر الفقرة الفرعية في "الكتاب الأبيض" في الإشارة إلى أن" "الرياضة تخضع أيضاً لجوانب مهمة أخرى من قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حظر التمييز على أساس الجنسية، والأحكام المتعلقة بمواطنة الاتحاد والمساواة بين الرجال والنساء في العمل".[4]

إن أحكام محكمة العدل الأوروبية الصادرة في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣؛ والمتعلقة بالرياضة تعتمد على مبدأ (الطبيعة الخاصة للرياضة) هذا المبدأ الذي تم ارساؤه في الاتحاد الأوروبي على مدار سنوات من الجدل بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي القضائية (محكمة العدل الأوروبية– المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان) وبين الهيئات الرياضية وبخاصة الاتحادات الرياضية لخضوعها لقانون الاتحاد الأوروبي وذلك لخضوعهم لقانون دولة سويسرا دولة المقر والمنشأ طبقا لقانونها الوطني الهيئات الرياضية، أو بسبب وجود منازعة رياضية في احد دول الاتحاد الأوروبي.

فالوصول إلى مبدأ خصوصية الرياضة (الطبيعة الخاصة للرياضة) ومن ثم مبدأ استقلالية الرياضة كان نتيجة للجدل والصراع بين محاكم الاتحاد الأوروبي وبين الاتحادات الرياضية، وكان مصدره السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، ومن ثم استقر الأمر لأكثر من 15 عام، وفي موجة جديدة بعد هدوء FIFA جات، عاد الجدل بين المحاكم والاتحادات الرياضية وخاصة اتحادات كرة القدم الدولية والقارية والمحلية، فقواعد اتحادات كرة القدم هي التي يثار حولها إنها تتضمن مواد تتعارض مع القوانين الوطنية واتفاقيات الاتحاد الأوروبي – اتحاد الكرة يحرص في مواده على الاستقلال الكامل عن الدول الوطنية والمحاكم الوطنية– فمثلا الجدل الحادث بسبب حكم محكمة في المانيا متعلق بقواعد وكلاء كرة القدم والتي تم إيقاف العمل بها مؤقتا لحين الفصل النهائي في الحكم، ثم حكم محكمة في الارجنتين حول نفس المواد في مايو 2024.

[4] IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.
https://go.gale.com/ps/i.do?id=GALE%7CA213032962&sid=sitemap&v=2.1&it=r&p=AONE&sw=w&userGroupName=anon%7E8c12dda1&aty=open-web-entry



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

واثارة ان قواعد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA وقواعد الفيفا FIFA تتعارض مع قواعد المنافسة والاحتكار خاصة فيما يتعلق بالوضع المهيمن لاتحاد كرة القدم والذي واجه حكم تفسيري من محكمة العدل الأوروبية ومن ثم حكم من محكمة مدريد التجارية بخصوص القضية المطروحة حول الدوري الأوروبي السوبرليغا حيث شارت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر 21 ديسمبر 2023 إلى أنّ "قواعد الفيفا FIFA واليويفا UEFA التي تجعل أيّ مشروع جديد لكرة القدم بين الأندية يخضع لموافقتهما المسبّقة، مثل دوري السوبر، وتمنع الأندية واللاعبين من اللعب في تلك المسابقات، هي عرقلة غير قانونية".

هذه الاحكام تشير الى موقف القضاء الأوروبي الذي حافظ لمدة عقد أو أكثر على مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة واتجه قضائه إلى التفرقة ما بين القواعد الرياضية البحتة والقواعد ذات الطابع الاقتصادي وصدرت احكامه متوافقة مع هذا المبدأ.

حيث ان المعيار الفاصل لتطبيق هذا المبدأ كون الشأن رياضي فيطبق عليه المبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة (خصوصية الرياضة)؛ اما إذا كانت ذو شأن تجاري واقتصادي فإنه لا يطبق هذا المبدأ؛ فالطبيعة الخاصة للرياضة تخرج القواعد الرياضية من رقابة محاكم الدولة ورقابة محاكم الاتحاد الأوروبي، ولا تطبق عليها القواعد القانونية العامة للدولة وقواعد قوانين الاتحاد الأوروبي؛ وبالتالي لا تطبق قوانين حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار على الرياضة إذا كانت رياضية بحتة وليست تجارية.

لكن الأحكام الصادرة في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣ من محكمة العدل الأوروبية وهي قرارات أولية تقوم بالتفسير بناء على طلبات من محاكم دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ رأت أن المواضيع المطروحة عليها هي ذات طبيعة تجارية ولا ينطبق عليها (الطبيعة الخاصة للرياضة).

وبناء على ذلك صدر حكم محكمة مدريد التجارية ١٧ أن قواعد اتحاد كرة القدم الأوروبي UEFA والفيفا FIFA هي قواعد مخالفة لمعاهدة العمل الأوربية الخاصة باستغلال المركز المهيمن وحماية المنافسة ومكافحة الاحتكار.

وقد تم الاستناد إلى هذه الاحكام كسوابق قضائية ملزمة في قضية ديارا الشهيرة فيما بعد.

## 2/ مُشكلة البَحث:



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تنص المادة 84 من الدستور المصري على: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية".

بالتالي يوجد التزام بالمعايير الدولية سواء كانت صادرة من اللجنة الأولمبية أو من الاتحادات الرياضية الدولية.

ويتناول هذا البحث إشكالية تطبيق قواعد حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار على الرياضة وعلاقته بمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة، ومدى اعفاء القواعد الرياضية من الخضوع للامتثال لقواعد حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار؛ حيث طبق حكم محكمة مدريد التجارية قواعد حماية المنافسة على أساس ان الموضوع ذو بعد اقتصادي وتجاري (وهو الاستثناء من مبدأ خصوصية الرياضة)، وهو يثير الجدل حول مشكلة نطاق مبدأ خصوصية الرياضة الذي يستثني الرياضة من الخضوع لقانون الاتحاد الأوروبي وبالتالي يستثني الرياضة من الخضوع لمؤسسات الاتحاد الأوروبي القضائية وبالتالي تستثنى الرياضة من الخضوع لمحاكم الدولة العادية.

وسيوضح البحث مجموعة من الاحكام التي تعتبر سوابق قضائية في محكمة العدل الأوروبية والتي تحدد نطاق تطبيق مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة.

### 3/ أهمية البَحث:

هذا البحث يحاول أن يقدم قراءة لتطور مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة وتضمينه لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي واثر هذا المبدأ على اتجاه الاحكام القضائية واختصاص محاكم الدولة، فالطبيعة التجارية والاقتصادية للموضوع جعلت محاكم الدولة هب المختصة بينما الطبيعة الرياضية البحتة تؤدي الى اختصاص مركز التحكيم الرياضي أو محكمة التحكيم الرياضي CAS، وكون النزاع ذو طبيعة اقتصادية جعلته خاضع لقواعد حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والتي يجب ان تتوافق معها القواعد القانونية داخل الاتحاد الأوروبي لكونها ذات طبيعة دستورية سامية. ويتناول قراءة في حكم محكمة مدريد التجارية 17 الذي أعاد الجدل حول المبدأ الى المشهد القضائي مرة أخرى، ويبحث العلاقة بين مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة وبين الرياضة كسبب من أسباب الاباحة التي تعفي من تطبيق العقوبة الجائية على الرياضي.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**4/ هَدف البَحث:**

- التعرف على مبدأ الطبيعة الخاصة والمحددة للرياضة وتوضيحه وفهم نطاقه وتطوره التاريخي.
- توضيح الأثر الممتد لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة من خلال (حكم محكمة مدريد التجارية 17).
- توضيح السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية التي حددت نطاق هذا المبدأ دون الخوض في مدى الزاميتها داخل الدول الوطنية خارج الاتحاد الأوروبي.
- حيث إنه على مدار العقدين الماضيين تأثرت الرياضة العالمية بنتاج الجدل الحادث في الاتحاد الأوروبي حول مجموعة من القوانين ذات الطابع العابر للحدود ونهتم هنا بقانون الرياضة بوصفه أحد هذه القوانين العابرة للحدود والتي يقود الجدل الحادث في الاتحاد الأوروبي الاتجاهات العالمية التي تغير في قانون الرياضة.[5]

**5/ تساؤلات البحث:**

يطرح البحث مجموعة من التساؤلات ويحاول البحث عن إجابات لها:

ما هو مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة وكيف نشأ وتطور؟

ما هو نطاق وأثر مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة؟

وما هو أثر تطبيق قوانين حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار على قواعد قانون الرياضة والتي تجعل اتحاد اللعبة هو اتحاد وحيد لتنظيم اللعبة حيث ان القانون يمنع تعدد الاتحادات عن لعبة واحدة؟

هل من الممكن أن تمتد قوانين حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في أوروبا لتراقب مواد الميثاق الأولمبي المتعلقة بكون ان الاتحادات الرياضية الوطنية للعبة الواحدة تكون واحدة وغير متعددة وينظر إلى ذلك الوضع على كونه وضع احتكاري؟

وهل يجوز تطبيق مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة على القانون الجنائي؟

هل يمكن تطبيق مواد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعددية النقابية على الاتحادات الرياضية كونها اتحادات خاصة بأصحاب الاعمال في مجال الرياضة؟

---

[5] للمزيد مراجعة فصل تدويل قانون الرياضة في رسالة للدكتوراة التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة.

أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2023م.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## 6/ الدراسات المرجعية:

### 1/6 الدراسات المرجعية العربية:

أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2023م.

حاولت هذه الدراسة تقديم ارتباط مبدأ استقلال الرياضة بمبدأ حوكمة الرياضة واستخدم الباحث فيها دمج بين خصوصية الرياضة واستقلال الرياضة في مفهوم استقلال الرياضة على الرغم من ان السائد ان استقلال الرياضة متعلق بوضع الهيئات الرياضية لوائحها ونظمها الأساسية بنفسها، وتدير نفسها باستقلال دون أي تدخل من أي جهة حكومية أو من طرف ثالث، وان خصوصية الرياضة متعلقة بعدم اللجوء الى المحاكم ومدى الخضوع لقوانين الدول الوطنية في القواعد الرياضية البحتة، بينما الباحث دمج بينهم في اطار واحد ويرجع ذلك لتكامل المبدأين وارتباطهم ببعض سواء في الإصدار أو التنفيذ والممارسة.

أحمد عبد الظاهر: العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، موقع كنانة أون لاين، نشرت في 21 مايو 2012م.

ولقد قدم الدكتور أحمد عبد الظاهر مجموعة من الدراسات الرائدة في العالم العربي حول القانون الرياضي سواء كانت في كتب أو مقالات، وتقدم هذه الدراسة توضيح إطار ان الرياضة لها خصوصية في الجانب الجنائي حيث تعد الرياضة سبب من أسباب الاباحة حيث إن الفعل المجرم في الأحوال العادية تكون له معاملة خاصة ومخففة بسبب حدوثه في إطار ممارسة الرياضة.

### 2/6 الدراسات المرجعية الاجنبية:

1-Jean-Loup Chappelet (coordination), Emmanuel Bayle, Jacques Donzel: L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Observatoire international des politiques publiques sportives, Université de Lausanne, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 2019 auteurs

2-Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010

قدم جون ليشوب شابلت أهم التعريفات والدراسات عن استقلال الرياضة والدراسات عن خصوصية الرياضة وحوكمة الرياضة، حيث تعد دراساته هي التي أسست للاطار الفقهي القانوني لهذا المفهوم والتي استمد منها المبدأ الخامس في الميثاق الأولمبي.

3-John van der Luit-Drummond: THE AUTONOMY OF SPORT – PART 1, an article as post on (liam smith law) Blog, on: 19/12/2014

4-Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**7/ اجراءات البحث:**

**1/7 منهج البحث:** اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي حيث أقوم بعرض ووصف لوائح والنظم القانونية المنظمة لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة، وعرض لبعض السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية التي وضحت وبينت تقسيم المبدأ الى قواعد رياضية بحتة وقواعد رياضية مزدوجة (رياضية– اقتصادية) والسوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضي CAS، والقيام بتحليل هذا المبدأ في القواعد القانونية والسوابق القضائية لتوضيح نطاقه ومدى سريانه واثره على فض المنازعات الرياضية امام القضاء، والقيام بمحاولة للنقد حيث أقدم رؤية استشرافية للأثر المتوقع لحكم محكمة العدل الأوروبية ومحكمة مدريد التجارية 17 على تطبيق المبدأ في المستوى الوطني، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة.

**2/7 عينة البحث:** اعتمد البحث على عينة من الوثائق القانونية والقوانين واللوائح التي تتضمن القواعد القانونية المنظمة لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة الواردة في قوانين واتفاقيات الاتحاد الأوروبي والواردة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والسوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضية CAS، والعمل على دراستها وفحصها وتناولها بالتحليل والنقد.

**8/ أدوات جمع البيانات:** تحليل المحتوى في الوثائق القانونية المختلفة، وفي المراجع القانونية سواء بالعربية أو باللغات الأجنبية، وخاصة محتوى الاتفاقيات والوثائق والقوانين واللوائح المنظمة لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة وكذلك السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية.

**9/ البحث:**



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للرياضة the specific nature of sport

مقدمة:

عاد مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة إلى الجدل الفقهي والقانوني بسبب الحكم التفسيري الصادر من محكمة العدل الأوروبية ديسمبر عام 2023م، وأثره على محاكم الدول الأوروبية والتي قدمت طلبات التفسير (اسبانيا– فرنسا) والدول التي استرشدت بالحكم بعد صدوره (المانيا) حيث أصدرت محكمة مدريد التجارية 17 حكمها فيما يتعلق بقواعد الفيفا FIFA الخاصة بالاحتكار وعدم المنافسة، حيث على أثر منع تنظيم مسابقة لكرة القدم خارج نطاق الفيفا FIFA تداول نزاع قضائي أدى الى اعتبار المواد المقصودة تخالف قواعد حماية المنافسة ومنع الاحتكار في قوانين الاتحاد الأوروبي.

أعاد هذا الحكم الاهتمام بمبدأ الطبيعة الخاصة بالرياضة ونطاقه وذلك بعد عقد كامل من الزمن كانت الهيئات الرياضية تتمسك باستقلالها امام محاكم الدولة طبقا للمعايير الرياضية الدولية والتي تم إدخالها الى القوانين الوطنية للدول التي خشيت من ايقافها وعدم مشاركتها في المسابقات الدولية ان لم تدخل هذه التعديلات على قوانينها الداخلية، هذا الحكم أعاد الى الاذهان ان محاكم الدولة لا يزال لها الحق في التدخل القضائي لقبول الطعن على لوائح الاتحادات الرياضية التي تخالف القوانين الوطنية، فتنظر محاكم الدول الأوروبية طعون على مواد في لوائح الفيفا FIFA الخاصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتنظر طعون على مواد خاصة بلوائح الوكلاء وهذه الطعون امام القضاء الوطني الداخلي ليست فقط داخل الدول الأوروبية ولكن أيضا امام دولة الارجنتين في أمريكا الجنوبية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الأول: النص القانوني لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة

تنص معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي[6] على الطبيعة الخاصة للرياضة في المادة 165 (149 سابقًا) والتي تمت إضافتها من خلال معاهدة لشبونة سنة 2007 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2009[7]، وفيما يلي نص المادة:

النسخة الموحدة لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، الجزء الثالث – سياسات الاتحاد وأعماله الداخلية، الباب الثاني عشر: التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة

المادة 165 (المادة 149 TEC سابقًا)

1. يساهم الاتحاد في تطوير التعليم الجيد من خلال تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء، وإذا لزم الأمر –من خلال دعم واستكمال عملها– مع الاحترام الكامل لمسؤولية الدول الأعضاء عن محتوى التدريس وتنظيم أنظمة التعليم. وتنوعهم الثقافي واللغوي.

يساهم الاتحاد في تعزيز القضايا الرياضية الأوروبية، مع الأخذ في الاعتبار **الطبيعة الخاصة للرياضة** وهياكلها القائمة على النشاط التطوعي ووظيفتها الاجتماعية والتعليمية.

2. يهدف العمل النقابي إلى:

– تطوير البعد الأوروبي في التعليم، لا سيما من خلال تدريس ونشر لغات الدول الأعضاء.

تشجيع تنقل الطلاب والمعلمين، من خلال تشجيع جملة أمور منها الاعتراف الأكاديمي بالشهادات وفترات الدراسة.

تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية.

– تطوير تبادل المعلومات والخبرات حول القضايا المشتركة بين أنظمة التعليم في الدول الأعضاء.

تشجيع تنمية التبادلات الشبابية وتبادل المدربين الاجتماعيين التربويين، وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة الديمقراطية في أوروبا.

---

[6] معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (Treaty on the Functioning of the European Union) والمعروفة اختصاراً بـ TFEU هي تشكل مع معاهدة الاتحاد الأوروبي الأساس الدستوري للاتحاد الأوروبي. كانت تُعرف سابقًا باسم المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية، للاطلاع على الاتفاقية متوفرة على موقع: https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/summary/treaty-on-the-functioning-of-the-european-union.html

[7] برجاء ملاحظة إن مبدأ الطبيعة المحددة للرياضة specific nature of sport". (والتي كان يعتقد أنها ستعفي الرياضة من الخضوع القانون الأوروبي، تم النص عليها في معاهدة 1999 بخصوص عمل الاتحاد الأوروبي، كان لها نتائج قليلة، ولكن بسبب عدم وضوح المقصود منها لم تعف الرياضة من الخضوع للقانون الأوروبي، ويعتبر دخول مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة (خصوصية الرياضة) دخل مواثيق الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية لشبونة عام 2007م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2009م، وأن مبدأ استقلال الرياضة دخل الميثاق الأولمبي عام 2010م.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تشجيع تطوير التعليم عن بعد.

تطوير البعد الأوروبي في الرياضة، من خلال تعزيز العدالة والانفتاح في المسابقات الرياضية والتعاون بين الهيئات المسؤولة عن الرياضة، ومن خلال حماية السلامة الجسدية والمعنوية للرياضيين والرياضيات، وخاصة الرياضيين والرياضيات الصغار.

3. يجب على الاتحاد والدول الأعضاء تعزيز التعاون مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية المختصة في مجال التعليم والرياضة، وخاصة مجلس أوروبا.

4. للمساهمة في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة:

يجب على البرلمان الأوروبي والمجلس، وفقًا للإجراءات التشريعية العادية، وبعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق، اعتماد تدابير تحفيزية، باستثناء أي تنسيق لقوانين ولوائح الدول الأعضاء.

ويعتمد المجلس، بناء على اقتراح اللجنة، التوصيات.)

Article 165(ex Article 149 TEC(

1 .The Union shall contribute to the development of quality education by encouraging cooperation between Member States and, if necessary, by supporting and supplementing their action, while fully respecting the responsibility of the Member States for the content of teaching and the organisation of education systems and their cultural and linguistic diversity.

The Union shall contribute to the promotion of European sporting issues, while taking account of **the specific nature of sport,** its structures based on voluntary activity and its social and educational function.

2 .Union action shall be aimed at:

developing the European dimension in education, particularly through the teaching and dissemination of the languages of the Member States,

encouraging mobility of students and teachers, by encouraging inter alia, the academic recognition of diplomas and periods of study,

promoting cooperation between educational establishments,

developing exchanges of information and experience on issues common to the education systems of the Member States,



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

encouraging the development of youth exchanges and of exchanges of socio-educational instructors, and encouraging the participation of young people in democratic life in Europe,

encouraging the development of distance education,

developing the European dimension in sport, by promoting fairness and openness in sporting competitions and cooperation between bodies responsible for sports, and by protecting the physical and moral integrity of sportsmen and sportswomen, especially the youngest sportsmen and sportswomen.

3 .The Union and the Member States shall foster cooperation with third countries and the competent international organisations in the field of education and sport, in particular the Council of Europe.

4 .In order to contribute to the achievement of the objectives referred to in this Article:

the European Parliament and the Council, acting in accordance with the ordinary legislative procedure, after consulting the Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, shall adopt incentive measures, excluding any harmonisation of the laws and regulations of the Member States,

the Council, on a proposal from the Commission, shall adopt recommendations[8].

[8] Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, PART THREE - UNION POLICIES AND INTERNAL ACTIONS, TITLE XII - EDUCATION, VOCATIONAL TRAINING, YOUTH AND SPORT
Article 165 (ex Article 149 TEC), OJ C 202, 7.6.2016, p. 120–121, Legal status of the documentIn force



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الثاني: التعريف والتطور التاريخي لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة.

مفهوم خصوصية الرياضة يشكل أهمية كبرى لأنه منطقة رمادية بلا معنى محدد، نظراً لأن المادة 165 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي تشير إليه، لكنها لا تقدم تعريفًا واضحا، ولم تقدم مؤسسات الاتحاد الأوروبي قائمة نهائية تجمع الاستثناءات الرياضية (أي المواقف التي تتطلب فيها خصوصية الرياضة تطبيقًا خاصاً لقانون الاتحاد الأوروبي)، بل اتخاذ القرار على أساس كل حالة على حدة، مما أعطى المصطلح نوعا من الغموض وتركه للتفسيرات المختلفة.[9]

هذا المفهوم يدعي أن الرياضة فريدة من نوعها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مثل الأنشطة الأخرى في الاتحاد الأوروبي؛ وهو يهدف إلى استبعاد الرياضة من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.

هذا المفهوم يحيطه الغموض وعدم الفهم وعدم اليقين، وكلها مفردات يستخدمها باحثي قانون الرياضة عند تناول مصطلح (الطبيعة الخاصة للرياضة)، فالطبيعة المحددة للرياضة غير محددة، وفي محاولة لتحديد حالات الاستثناء من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي قامت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في ديسمبر 2023 بتوضيح ان حالات الاستثناء هي فقط المحددة في السوابق القضائية للمحكمة على سبيل الحصر وكل ما هو غير موجود في هذه السوابق يخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، ليزيل غموض حاوط المبدأ منذ ظهوره.

### الفرع الأول: مصطلح الطبيعة الخاصة للرياضة:

مصطلح خصوصية الرياضة The Specificity of Sport دخل إلى لغة قانون الرياضة بشكل خاص وإلى الرياضة بشكل عام، من أجل الإشارة إلى السمات الخاصة للرياضة المعترف بها في إعلان نيس بشأن الرياضة الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي بشأن الرياضة في ديسمبر2000م. وتتضمن الفقرة 1 من هذا الإعلان الفقرة المهمة التالية التي تعترف بالطبيعة الخاصة للرياضة: "على الرغم من عدم وجود أي سلطات مباشرة في هذا المجال، يتعين على المجتمع، في عمله بموجب أحكام المعاهدة المختلفة، أن يأخذ في الاعتبار الوظائف الاجتماعية والتعليمية والثقافية المتأصلة في الرياضة وجعلها خاصة، حتى يمكن احترام ورعاية مدونة الأخلاق والتضامن الأساسية للحفاظ على دورها الاجتماعي".[10]

[9] Jack Meredith & Borja García: TO BE OR NOT TO BE SPECIFIC? UNDERSTANDING EU INSTITUTIONS' DEFINITION OF THE SPECIFIC NATURE OF SPORT, Sports Law, Policy & Diplomacy Journal 1, no. 1 (2023), 17-44, DOI https://doi.org/10.30925/slpdj

[10] IAN BLACKSHAW: IS THERE SUCH A THING AS SPORTS LAW? TOWARDS A 'LEX SPORTIVA', UNIVERSITY OF GIBRALTAR, INTERNATIONAL SPORTS LAW CONFERENCE, 28 MARCH 2017



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والمعترف بها أيضاً في "الورقة البيضاء" الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن الرياضة في يوليو 2007حيث تحتوي الفقرة 4.1 من "الكتاب الأبيض"، لأول مرة على بعض المبادئ التوجيهية – ولكنها ليست شاملة – حول معنى "خصوصية الرياضة"، استناداً إلى أحكام محكمة العدل الأوروبية وقرارات المفوضية الأوروبية في قضايا سابقة. في صياغة هذه المبادئ التوجيهية، يمكن رؤية يد إدارة المنافسة بوضوح.[11]

حيث تنص[12] هذه الفقرة على: **٤,١ خصوصية الرياضة:**

IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.

[11] IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.

[12] نص الفقرة باللغة الإنجليزية طبقا لموقع الاتحاد الأوروبي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A52007DC0391
4.1 The specificity of sport
Sport activity is subject to the application of EU law. This is described in detail in the Staff Working Document and its annexes. Competition law and Internal Market provisions apply to sport in so far as it constitutes an economic activity. Sport is also subject to other important aspects of EU law, such as the prohibition of discrimination on grounds of nationality, provisions regarding citizenship of the Union and equality between men and women in employment.
At the same time, sport has certain specific characteristics, which are often referred to as the "specificity of sport". The specificity of European sport can be approached through two prisms:
- The specificity of sporting activities and of sporting rules, such as separate competitions for men and women, limitations on the number of participants in competitions, or the need to ensure uncertainty concerning outcomes and to preserve a competitive balance between clubs taking part in the same competitions;
- The specificity of the sport structure, including notably the autonomy and diversity of sport organisations, a pyramid structure of competitions from grassroots to elite level and organised solidarity mechanisms between the different levels and operators, the organisation of sport on a national basis, and the principle of a single federation per sport;
The case law of the European courts and decisions of the European Commission show that the specificity of sport has been recognised and taken into account. They also provide guidance on how EU law applies to sport. In line with established case law, the specificity of sport will continue to be recognised, but it cannot be construed so as to justify a general exemption from the application of EU law.
As is explained in detail in the Staff Working Document and its annexes, there are organisational sporting rules that – based on their legitimate objectives – are likely not to breach the anti-trust provisions of the EC Treaty, provided that their anti-competitive effects, if any, are inherent and proportionate to the objectives pursued. Examples of such rules would be "rules of the game" (e.g. rules fixing the length of matches or the number of players on the field), rules concerning selection criteria for sport competitions, "at home and away from home" rules, rules preventing multiple ownership in club competitions, rules concerning the composition of national teams, anti-doping rules and rules concerning transfer periods.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

"يخضع النشاط الرياضي لقانون الاتحاد الأوروبي. ويرد وصفٌ مُفصّلٌ لذلك في وثيقة عمل الموظفين وملحقاتها. وتُطبّق أحكام قانون المنافسة والسوق الداخلية على الرياضة **بقدر ما تُشكّل نشاطًا اقتصاديًا**. كما تخضع الرياضة لجوانب مهمة أخرى من قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حظر التمييز على أساس الجنسية، والأحكام المتعلقة بمواطنة الاتحاد، والمساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

وفي الوقت نفسه، للرياضة خصائص مُحدّدة، تُشار إليها غالبًا باسم "خصوصية الرياضة". ويمكن تناول خصوصية الرياضة الأوروبية من منظورين:

-خصوصية الأنشطة الرياضية والقواعد الرياضية، مثل وجود مسابقات منفصلة للرجال والنساء، والقيود المفروضة على عدد المشاركين في المسابقات، أو الحاجة إلى ضمان عدم اليقين بشأن النتائج والحفاظ على التوازن التنافسي بين الأندية المشاركة في نفس المسابقات.

-خصوصية هيكل الرياضة، بما في ذلك على وجه الخصوص استقلالية المنظمات الرياضية وتنوعها، وهيكل هرمي للمسابقات من مستوى القاعدة إلى مستوى النخبة، وآليات التضامن المنظمة بين مختلف المستويات والجهات الفاعلة، وتنظيم الرياضة على أساس وطني، ومبدأ وجود اتحاد واحد لكل رياضة.

تُظهر السوابق القضائية للمحاكم الأوروبية وقرارات المفوضية الأوروبية أن خصوصية الرياضة قد تم الاعتراف بها وأخذها في الاعتبار. كما تُقدم إرشادات حول كيفية تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على الرياضة. وتماشيًا مع السوابق القضائية الراسخة، سيظل الاعتراف بخصوصية الرياضة قائمًا ومعترف به، ولكن لا يمكن تفسيره بطريقة تبرر وضع استثناء عام من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.

---

However, in respect of the regulatory aspects of sport, the assessment whether a certain sporting rule is compatible with EU competition law can only be made on a case-by-case basis, as recently confirmed by the European Court of Justice in its Meca-Medina ruling.[8] The Court provided a clarification regarding the impact of EU law on sporting rules. It dismissed the notion of "purely sporting rules" as irrelevant for the question of the applicability of EU competition rules to the sport sector.
The Court recognised that the specificity of sport has to be taken into consideration in the sense that restrictive effects on competition that are inherent in the organisation and proper conduct of competitive sport are not in breach of EU competition rules, provided that these effects are proportionate to the legitimate genuine sporting interest pursued. The necessity of a proportionality test implies the need to take into account the individual features of each case. It does not allow for the formulation of general guidelines on the application of competition law to the sport sector.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

*كما هو موضح بالتفصيل في وثيقة عمل الموظفين وملحقاتها، هناك قواعد رياضية تنظيمية من المرجح – بناءً على أهدافها المشروعة – **ألا تُخالف أحكام مكافحة الاحتكار في معاهدة المفوضية الأوروبية**، بشرط أن تكون آثارها المناهضة للمنافسة، إن وجدت، متأصلة ومتناسبة مع الأهداف المنشودة. من أمثلة هذه القواعد "قواعد اللعبة" (مثل القواعد التي تحدد مدة المباريات أو عدد اللاعبين في الملعب)، والقواعد المتعلقة بمعايير اختيار اللاعبين في المسابقات الرياضية، وقواعد "اجراء المباريات داخل وخارج أرض الوطن"، والقواعد التي تمنع تعدد الملكية للأندية في مسابقات الأندية، والقواعد المتعلقة بتشكيل المنتخبات الوطنية، وقواعد مكافحة المنشطات، والقواعد المتعلقة بفترات الانتقالات.*

*ومع ذلك –وفيما يتعلق بالجوانب التنظيمية للرياضة– لا يمكن تقييم مدى توافق قاعدة رياضية معينة مع قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي إلا على أساس كل حالة على حدة، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في حكمها في قضية ميكا–ميدينا. وقد قدمت المحكمة توضيحًا بشأن تأثير قانون الاتحاد الأوروبي على القواعد الرياضية. ورفضت مفهوم "القواعد الرياضية البحتة "purely sporting rules"" لعدم أهميته في مسألة انطباق قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي على قطاع الرياضة.*

*أقرّت المحكمة بوجوب مراعاة خصوصية الرياضة، بمعنى أن الآثار التقييدية على المنافسة، المتأصلة في تنظيم الرياضات التنافسية وإدارتها بشكل سليم، لا تُخالف قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تكون هذه الآثار متناسبة مع المصلحة الرياضية الحقيقية المشروعة المنشودة. وتقتضي ضرورة اختبار التناسب مراعاة الخصائص الفردية لكل حالة. ولا يسمح هذا الاختبار بصياغة مبادئ توجيهية عامة بشأن تطبيق قانون المنافسة على قطاع الرياضة."*[13]

وبعبارة أخرى، فإن الرياضة "خاصة special "، وبالتالي فهي تستحق "معاملة خاصة" من وجهة نظر قانونية، وهذا صحيح بالتأكيد على مستوى الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعكس وجهات نظر المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، حيث تم صياغة مصطلح "خصوصية الرياضة the 'specificity of sport" (الذي يشار إليه أيضًا، وخاصة من قبل الهيئات التي تدير الرياضة، باسم "الاستثناء الرياضي

[13] الورقة البيضاء متاحة على موقع الاتحاد الأوروبي :
*/}936) 2007} {SEC(935) 2007} {SEC(934) 2007} {SEC(932) 2007White Paper - White Paper on Sport {SEC(
0391DC52007A3%https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex /* final 0391/2007COM/



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

the 'sporting exception' ") ويستخدم على نطاق واسع في أحكام المفوضية المختلفة وقرارات المحاكم في القضايا الرياضية.

قبل وضع هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي ملاحظة أن الفقرة الفرعية تنص بوضوح في جملتها الأولى على أن "النشاط الرياضي يخضع لتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي". وخاصة، بقدر ما يشكل نشاطًا اقتصاديًا (على غرار قرار محكمة العدل الأوروبية في القضية التاريخية Walrave and Koch v. Union Cycliste Internationale (القضية 74/36 [1974] ECR 1405)). من الناحية العملية، من الصعب التمييز بين الأمور الاقتصادية والرياضية. خذ قواعد انتقالات كرة القدم، على سبيل المثال: فهي مصممة لتحقيق أهداف رياضية، ولكن من الواضح أنها لها أيضًا عواقب اقتصادية. تستمر الفقرة الفرعية في "الكتاب الأبيض" في الإشارة إلى أن" "الرياضة تخضع أيضًا لجوانب مهمة أخرى من قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حظر التمييز على أساس الجنسية، والأحكام المتعلقة بمواطنة الاتحاد والمساواة بين الرجال والنساء في العمل".[14]

معاهدة لشبونة (دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2009م) تتضمن مواد تغذي تفسير المحكمة لقواعد حرية الحركة والمنافسة في السياق الخاص للرياضة، وأصبحت الطبيعة الخاصة للرياضة مكتوبة في المعاهدة.

مع معاهدة لشبونة اكتسب الاتحاد الأوروبي اختصاصًا محددًا في مجال الرياضة. تمنح المادة 6 (5البنـد) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) الاتحاد الأوروبي الاختصاص لدعم أو استكمال إجراءات الدول الأعضاء في مجال الرياضة، بينما تحدد المادة 165 (1) تفاصيل سياسة الرياضة، وتنص على أن الاتحاد "سيساهم في تعزيز القضايا الرياضية الأوروبية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للرياضة، وبنيتها القائمة على النشاط التطوعي ووظيفتها الاجتماعية والتعليمية".[15]

[14] IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.
https://go.gale.com/ps/i.do?id=GALE%7CA213032962&sid=sitemap&v=2.1&it=r&p=AONE&sw=w&userGroupName=anon%7E8c12dda1&aty=open-web-entry

[15] Fact Sheets on the European Union: European Parliament, Sport, https://www.europarl.europa.eu/factsheets/en/sheet/143/sport



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الأهداف: فتح إنشاء اختصاص رياضي محدد a specific sports competence في المعاهدات إمكانيات جديدة لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال الرياضة. يعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز المزيد من العدالة والانفتاح في المسابقات الرياضية وحماية النزاهة المعنوية والجسدية للرياضيين بشكل أفضل مع مراعاة الطبيعة الخاصة للرياضة the specific nature of sport.

يعرّف الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) خصوصية الرياضة على أنها الاعتراف "بالجوانب الخاصة والأساسية للرياضة التي تميزها عن أي قطاع اقتصادي آخر".

وفي محاولات فقهاء قانون الرياضة، لم ينل أي تعريف للطبيعة الخاصة للرياضة أي قبول واسع الانتشار، ربما لأنه تم التعامل معها من مجموعة متنوعة من الزوايا التخصصية من القانون إلى الاقتصاد.

حيث يشير هذا المفهوم إلى الخصائص المتأصلة في الرياضة والتي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتم الاعتراف بها في المادة 165.

This concept refers to the inherent characteristics of sport which set it apart from other economic and social activities and was recognised in Article 165 TEU[16].

لم تقدم المحاولات الفقهية إجماع واضح لتعريف خصوصية الرياضة، وقررت مؤسسات الاتحاد الأوروبي المضي قدماً على أساس كل حالة على حدة، ولم تقدم تعريفاً أيضاً. لذلك فإن تحديد الاتجاهات المشتركة لهذا النهج القائم على كل حالة على حدة بمرور الوقت.[17]

مفهوم خصوصية الرياضة يمكن تعريفه على نطاق واسع بأنه فكرة مفادها أن التنظيم الرياضي يجب أن يكون مستقلاً، وأن تديره المؤسسات الرياضية على النحو الذي تراه مناسباً.

The concept of the specificity of sport is broadly definable as the notion that sporting regulation should be autonomous, managed by sports institutions as they see best[18].

وهذا التعريف يستخدم استقلال الرياضة في تعريف الطبيعة الخاصة للرياضة، وبالطبع المبدأين متدخلان فهدفهما واحد ومشترك وهو عدم تدخل المؤسسات الحكومية في الرياضة، ولكن الاستقلال له بعد

[16] Erika Szyszczak . Competition and Sport: No Longer So Special?, Journal of European Competition Law & Practice, 2018, Vol. 9, No. 3, p: 192, https://doi.org/10.1093/jeclap/lpy012
https://academic.oup.com/jeclap/article-abstract/9/3/188/4883202

[17] Jack Meredith & Borja García: TO BE OR NOT TO BE SPECIFIC? UNDERSTANDING EU INSTITUTIONS' DEFINITION OF THE SPECIFIC NATURE OF SPORT, Sports Law, Policy & Diplomacy Journal 1, no. 1 (2023), 17-44, DOI https://doi.org/10.30925/slpdj

[18] Christopher A. Flanagan: A tricky European fixture: an assessment of UEFA's Financial Fair Play regulations and their compatibility with EU law, Int Sports Law J (2013) 13:148–167, Published online: 11 April 2013, T.M.C. Asser Instituut 2013, springer.
DOI 10.1007/s40318-013-0006-4



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مختلف فهو استقلال في وضع الهيئات الرياضية لوائحها التنظيمية بنفسها وعدم تدخل الحكومات في ادارتها لهيئاتها الرياضية، بالإضافة الى اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الرياضية، بينما الطبيعة الخاصة للرياضة تعتمد على ان لا يطبق عليها قانون الاتحاد الأوروبي بسبب انها تختلف عن باقي الأنشطة داخل الاتحاد الأوروبي فهي لها طبيعة خاصة ومحددة فتتمتع بإعفاء واستثناء من تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي سواء على مستوى الاتحاد او داخل الدول الأوروبية، واثر استقلال الرياضة مباشر وعالمي بسبب النص عليه في المعايير الدولية الرياضية بينما اثر الطبيعة الخاصة للرياضة غير مباشر في العالمية حيث ان الهيئات الرياضية الدولية تطبقه ويطبق عليها في أوروبا ومن ثم يمتد اثره في أنشطتها على مستوى العالم.

محاولة الباحث للتعريف:

مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة هو مبدأ نشأ من الجدل الناتج عن أحكام مؤسسات الاتحاد الأوروبي القضائية بخصوص الرياضة، حيث اعتبرت الهيئات الرياضية هذه الاحكام نوع من التدخل في شؤنها؛ فمارست ضغوطا تفاوضية من أجل ادخال مبدأي استقلال الرياضة والطبيعة الخاصة للرياضة، بحيث يضمن عدم تدخل المؤسسات الحكومية في شئون الرياضة، ومعنى هذا المبدأ أن الرياضة لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الأنشطة الاجتماعية والثقافية، وحتى في جانبها الاقتصادي فهي تستخدم العائد الاقتصادي من اجل إعادة تمويل النشاط الرياضي، وهذا المبدأ يفرق بين القواعد الرياضية البحتة وهي لا تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي وبين القواعد الرياضية ذات الطبيعة الاقتصادية وهي تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، وأن اعفاء الرياضة من الخضوع لقانون الاتحاد الأوروبي ليس اعفاء كلي ولكنه قاصر على الحالات التي تحددها محكمة العدل الأوروبية حيث تنظر في كل حالة على حدى طبقا لسلطتها التقديرية.

**هل الاتحادات الرياضية مؤسسات اقتصادية؟**

إن الاتحادات الرياضية الدولية مثل الاتحاد الدولي لكرة القدمFIFA أو الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA هي مشروعات (شركات) undertakings بالقدر الذي تقوم فيه بنفسها بأنشطة ذات طبيعة اقتصادية. مثل بيع حقوق البث. وفي حكمها بشأن كأس العالم لكرة القدم لعام 1990، قضت المفوضية بأنه على الرغم من أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هو اتحاد للاتحادات الرياضية وبالتالي يقوم بأنشطة رياضية، فإن "FIFA يقوم أيضاً بأنشطة ذات طبيعة اقتصادية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: إبرام عقود الإعلان، والاستغلال التجاري لشعارات كأس العالم، وإبرام العقود المتعلقة بحقوق البث التلفزيوني"، ولذلك خلصت المفوضية إلى أن FIFA يشكل مشروع undertaking وفقًا للمادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الأوروبي.[19] كما تشكل الاتحادات الرياضية مشروعات undertakings بموجب المادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي بقدر ما تجمع الأعضاء الذين يشكلون بدورهم مشروعات undertakings.[20]

وقد تعتبر الاتحادات الرياضية الدولية التي لا تقوم بأنشطة اقتصادية بنفسها اتحادات من الشركات associations of undertakings. إن الاتحاد الرياضي هو "رابطة شركات" قادرة على التصرف بشكل مناهض للمنافسة إذا كان أعضاؤها، أي الأندية أو الرياضيون، منخرطين في نشاط اقتصادي.[21] كما يمكن الإشارة إلى الاتحادات الرياضية الدولية أحياناً باسم "اتحادات الشركات". وفي حكمها في قضية دوري أبطال أوروبا، قضت اللجنة بأن اتحادات كرة القدم الوطنية هي اتحادات شركات، نظراً لأن عضويتها تتكون من كيانات اقتصادية (أندية)، ولكنها أيضاً منخرطة في أنشطة اقتصادية. وبما أن أعضاء الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA هم اتحادات كرة القدم الوطنية، فهي بالتالي "رابطة اتحادات شركات وكذلك رابطة شركات".[22]

ويمكن أن يكون الاتحاد الرياضي الوطني شركة (مشروع) بموجب المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي واتحاد شركات بموجب المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. والاتحادات الرياضية الوطنية هي شركات (مشروعات) حيث تقوم بنفسها بنشاط اقتصادي. وفي قضية كأس العالم لكرة القدم، حكمت المفوضية بأن اتحاد كرة القدم الإيطالي كان له حصة في أرباح كأس العالم لكرة القدم وكان قادر على استغلال شعار كأس العالم لعام 1990 تجارياً في إيطاليا، والذي قام هو بنفسه بإنشائه؛ كما يعد الاتحادات الرياضية الوطنية اتحادات شركات بموجب المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى الحد الذي تشكل فيه مجموعات من الشركات، أي الأندية الرياضية أو الرياضيين الذين يشكل ممارسة الرياضة نشاطاً اقتصادياً بالنسبة لهم.

[19] European Commission, Cases 33384 and 33378, Distribution of package tours during the 1990 World Cup [FIFA World Cup], OJ 1992 L 326/31, para. 47, citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,

[20] CJEU, Case T-193/02, Piau v. Commission, E.C.R. 2005 II-209, paras. 112 and 116.citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,

[21] See CJEU, Case T-193/02, Piau v. Commission, E.C.R. 2005 II-209, para. 72.citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,

[22] European Commission, Case 37398, Joint selling of the commercial rights of the UEFA Champions League, OJ 2003 L 291/25, para. 106. citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وتعتبر الأندية أو الفرق الرياضية شركات وفقاً للمادة 101 والمادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى الحد الذي تمارس فيه أنشطة اقتصادية. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية هذا في قضية بياو[23] ومن قبل المفوضية في قضيتي ENIC/UEFA.[24]

**الفرع الثاني: كيف وصل هذا المبدأ إلى اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي؟**

أول حكم أصدرته محكمة العدل الأوروبية في مجال الرياضة، وهو حكم والراف Walrave في عام 1974، كان لزاماً عليها أن تحدد ما إذا كانت الأنشطة الرياضية خاضعة لأحكام المعاهدات التي تضع المحظورات وإلى أي مدى. وحكمت المحكمة أولاً بأن ممارسة الرياضة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي فقط بقدر ما تشكل نشاطاً اقتصادياً وفقاً للمادة 2 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (المادة 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي الآن). وبالتالي فإن الأنشطة التي لا تتعلق إلا بالرياضة، وبالتالي ليست ذات طبيعة اقتصادية، لا تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي.[25]

بدأ قضاء الاتحاد الأوروبي في التدخل في بعض الأنظمة الرياضية وبالتالي هدد الاستقلالية القوية للقطاع الرياضي في قضايا مثل قضية Walrave في ركوب الدراجات وقضية Dona في كرة القدم. وذلك مستندا على **حقيقة أن الرياضة نشاط اقتصادي** –وفقًا لأصحاب الشكوى الذي أعطى سببا للمحكمة– وبالتالي تندرج تحت القانون الأوروبي / الجماعة الأوروبية. community law، وتم الاهتمام بقضايا مثل المنشطات وعنف المشجعين، مما أدى إلى **اعتماد اتفاقية رئيسية** بشأن كل موضوع من هذه الموضوعات، ومع ذلك لم تبدأ الحكومات والتشريعات إلا في تسعينيات القرن العشرين في تحقيق الاستقلال الذاتي للرياضة التي أصبحت متضخمة على نحو متزايد. (26)

---

[23] CJEU, Case T-193/02, Piau v. Commission, E.C.R. 2005 II-209, para. 69. citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,

[24] European Commission, Case 37806, ENIC/UEFA, para. 25 citi from: Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013,

[25] CJEU, Case 36/74 Walrave [1974] E.C.R. 1405.

Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013, This report was created as a part of the project 'Action for Good Governance in International Sports Organisations (AGGIS)', which was initiated by Play the Game/the Danish Institute for Sports Studies and awarded funding from the European Commission to contribute to the Commission's so-called 'Preparatory Actions' initiative which will pave the way for the EU's future strategies in the field of sport.
https://www.playthegame.org/news/aggis-limits-to-the-autonomy-of-sport-eu-law/

(26) Jean-Loup Chappelet (coordination), Emmanuel Bayle, Jacques Donzel: L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Observatoire international des politiques publiques sportives, Université de Lausanne, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 2019 auteurs



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**حكم بوسمان:** شهد عام 1995 أشهر قضية في قانون الرياضة حتى الآن حكم بوسمان، على الرغم من أن اصدار محكمة العدل الأوروبية (ECJ) حكمين بشأن قطاع الرياضة خلال سبعينات القرن العشرين، لم يكن الاتحاد الأوربي حتى التسعينات بدأ يتدخل في الرياضة، وذلك بمجرد أن أصبحت الرياضة نشاطًا اقتصاديًا –يقتصر تدخل الاتحاد الأوروبي فقط على هذا الجانب الاقتصادي– لأنه لم يكن هناك اختصاص للاتحاد الأوروبي متعلق بالرياضة بشكل عام في ذلك الوقت، (حكم بوسمان الصادر من محكمة العدل الأوروبية في عام 1995، كان السبب في نظر الحركة الرياضية إلى اقتحام وتدخل الحكومات في استقلالية المنظمات الرياضية الوطنية والدولية خاصة مع كرة القدم، في هذه الحالة بالذات.

تضمن حكم بوسمان لاعب كرة القدم البلجيكي جان مارك بوسمان وقضت المحاكم بأنه يحق للاعبين في الاتحاد الأوروبي الانتقال إلى ناد آخر في نهاية عقدهم دون دفع أي رسوم انتقال. لكن ما ينبغي تسليط الضوء عليه هو أن اتحاد كرة القدم الأوروبي uefa أعلن أن القرار كان تطفلًا على استقلالية المنظمات الرياضية.[27]

في السنوات اللاحقة عُرضت زيادة مطردة في رفع القضايا المتعلقة بالرياضة أمام المحاكم، سواء في داخل الدول الأوربية (المحاكم الوطنية) أو في أوروبا (محاكم الاتحاد الأوروبي)، وكانت الغالبية العظمى من القرارات تحكم لصالح المنظمات الرياضية المعنية. ولكن كان هناك عددا من الأحكام موضع تساؤل عن بعض القواعد والمبادئ الرياضية واعتبرتها الاتحادات والهيئات الرياضية تعدى على استقلاليتهم .

بدأت الحركة الرياضية تدعو إلى **مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة** في قانون المجتمع الأوربي[28]، أو على الأقل للتأكيد على "**خصوصية" الرياضة**، وظهر العديد من الدعوات من قبل الحركة الرياضية لإنشاء خصوصية قانونية للرياضة.

لقد استجابت حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لهذه المطالب، على أن تدرج في **معاهدة لشبونة** لعام 2007 حكم (المادة 149) على الترويج للقضايا الرياضية "مع **مراعاة الطبيعة الخاصة للرياضة**. ومع ذلك لم يرض هذا التطور الحركة الرياضية في الدول الأوروبية والدولية. لأن "**الطبيعة الخاصة" للرياضة** لم تكن واضحة. [29]

---

[27] Case C-415/93 Union Royale Belge Sociétés de Football Association and others v Bosman and others [1995] ECR I-4921, para. 110.

[28] يتضمن الاتحاد الأوربي مجموعة من القوانين مثل قانون الاتحاد الأوربي European Union law وهو مجموعة من المعاهدات والتشريعات والأنظمة والتعليمات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، ويتضمن قانون المجتمعات community law

[29] النسخة الإنجليزية من المعاهدة متوفرة على موقع الاتحاد الأوروبي وعلى موقع الويبو : https://wipolex.wipo.int/ar/text/373495



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

في عام 2006 كلفت رئاسة الاتحاد الأوربي مراجعة *استقلال الرياضة الأوروبية*، ولفت الانتباه إلى درجة من **عدم اليقين القانوني** القائم فيما يتعلق بالعلاقة بين قانون المجتمع الأوربي والتنظيم الرياضي . وترى المنظمات الرياضية الدولية أن عدم اليقين القانوني قلص استقلاليتها .

**حكم ميكا– مدينة Meca-Medina:** في يوليو 2006 أصدرت محكمة العدل الاوربية ECJ حكم ميكا –مدينة والذي عزز مخاوفهم، الحكم يتعلق بسباحين مسافات طويلة كانا قد فشلا في اختبار مكافحة المنشطات، تعارض هذا الحكم مع دعوات الطبيعة الخاصة للرياضة. الاثنان طعنا بأن مجموعة قواعد مكافحة المنشطات تتعارض مع القانون الأوروبي، في البداية لم يوفقا لأنه قيل إن القواعد كانت لأسباب رياضية بحتة وليس لها أي علاقة بالنشاط الاقتصادي، وذلك لأن القوانين الأوروبية التي اعتمد عليها السباحان لا تنطبق إلا على النشاط الاقتصادي. ومع ذلك فقد فازوا في الاستئناف وقيل إن هذه القواعد كانت تعتبر نشاطًا اقتصاديًا (وبالتالي خرق للقوانين) لأن النشاط يدخل في العمل مدفوع الأجر للرياضيين. [30] الحكم تسبب في قلق كبير بين الهيئات الرياضية لأنه قدم سابقة قضائية يستدل بها وتتعارض مع الطبيعة الخاصة للرياضة وكونها مستقلة وبالتالي ستضر بالطبيعة التنافسية للرياضة. [31]

من الصعب للغاية تحديد القواعد الرياضية غير الاقتصادية، والتي تقع من حيث المبدأ خارج نطاق قانون الاتحاد الأوروبي. وفي حكمها الصادر في قضية ميكا ميدينا[32] في عام 2006، قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه حتى إذا كانت القاعدة ذات طبيعة رياضية بحتة، ولا علاقة لها بنشاط اقتصادي، فإن هذا لا يعني أن النشاط الذي تحكمه تلك القاعدة أو الهيئة التي تصدر مثل هذه القواعد لا تخضع للمعاهدة. وعلى هذا فإن الفكرة البسيطة القائلة بأن القاعدة أو اللوائح ذات طبيعة رياضية بحتة لا تكفي لاستبعاد أي شخص يدير هذا النشاط، أو المنظمة التي أنشأته، من نطاق المعاهدة. وقد خشي البعض أن يشجع هذا الحكم الجهات الفاعلة في عالم الرياضة على تحدي تصرفات الاتحادات الرياضية لصالحها على أساس قانون الاتحاد الأوروبي، مما يفتح متاهة من المشاكل القانونية المحتملة لأن جميع التدابير التأديبية في مجال الرياضة يمكن اعتبارها انتهاكًا لقانون الاتحاد الأوروبي (المنافسة). ومع ذلك يجب ملاحظة أن حكم المحكمة لا

---

[30] Case 519/04 P David Meca-Medina and Igor Majcen v Commission [2006] ECR I-6991

[31] حكم ديفيد ميكا –مدينة وإيجور ماجسين ضد لجنة المجتمعات الأوروبية (2004) T-313/02 نقلا عن مدونة:
https://liamsmithlaw.wordpress.com في مقال 1 THE AUTONOMY OF SPORT – PART 19 ديسمبر 2014
https://liamsmithlaw.wordpress.com/2014/12/19/the-autonomy-of-sport-part-1/?fbclid=IwAR2-XBIdX38mGGr-hfstm180eSssIeJK2rN9LXfDjx4fcoOtn5Ovd4IbOjc

[32] CJEU, Case C-519/04 Meca-Medina & Majcen v. Commission [2006] E.C.R. II-3291.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ينتقص بشكل أساسي من معاملتها السابقة للرياضة. على سبيل المثال، ستظل ما يسمى بالقواعد الرياضية البحتة تقع بالتأكيد خارج نطاق قانون الاتحاد الأوروبي.[33]

وتم ادخال مفهومي استقلال الرياضة والطبيعة الخاصة للرياضة الى معاهدة لشبونة، حيث تؤكد المادتان 6 و165 على أهمية الرياضة في أوروبا، وتعترفان بطبيعتها الخاصة وتحددان الترويج للرياضة كهدف للمجتمع، وتقدم المعاهدة انه ينبغي أن يسمح بالنظر إلى الرياضة ليس فقط من وجهة نظر اقتصادية بحتة، ولكن أيضا من هياكلها التطوعية فضلا عن دورها الاجتماعي والتعليمي؛ فإن المبدأ الأساسي للرياضة المتمثل في إعادة التوزيع المالي لأغراض التطوير الرياضي يميزها عن غيرها من الصناعات. حيث واجهت الحركة الأولمبية والرياضية عدة تحديات خاصة بأحكام محكمة العدل الأوروبية بشأن القواعد الرياضية البحتة.

وعلى الرغم من أن معاهدة لشبونة تعمل لصالح المنظمات الرياضية مثل (الاتحاد الدولي للسباحة واللجنة الأولمبية الدولية)، الا انها تضمنت نص: "إذا كان النشاط الرياضي يندرج ضمن نطاق المعاهدة، فشروط المشاركة فيه تخضع لجميع الالتزامات التي تنجم عن مختلف أحكام المعاهدة. "

هذه العبارة الغامضة تسببت في رد فعل قوي من الاتحادات الرياضية الاوربية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، لأنهم اعتبروه خطوة كبيرة إلى الوراء مقارنة مع السوابق القضائية التي وضعتها محكمة العدل الأوربيةECJ ، وشعروا أنه هناك تهديد لاستقلالهم .

صحيح أن معظم الأنشطة الرياضية لديها جانب اقتصادي أو أعمال مالية، وبالتالي تندرج في نطاق معاهدات الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ذلك فان مفهوم شروط المشاركة في الرياضة واسع للغاية ويغطي موضوعات متنوعة مثل جنسية الرياضيين ومكافحة قواعد المنشطات، والتي كانت حتى ذلك الوقت تدخل في (الحكم الذاتي) استقلال المنظمات الرياضية .

ففي بيان صحفي صادر من محكمة العدل الاوربية ECJتحدث عن "تقع قواعد مراقبة المنشطات في نطاق قانون المنافسة المجتمعي، ثم عقدت اللجنة الأولمبية الدولية ندوة في **لوزان في سبتمبر 2006** حول استقلال الحركة الأولمبية والرياضية، والتي دعت إليها عددا من أعضاء ورؤساء الاتحادات الدولية

[33] Arnout Geeraert: Limits to the autonomy of sport: EU law, ARTICLE 11.01.2013, This report was created as a part of the project 'Action for Good Governance in International Sports Organisations (AGGIS)', which was initiated by Play the Game/the Danish Institute for Sports Studies and awarded funding from the European Commission to contribute to the Commission's so-called 'Preparatory Actions' initiative which will pave the way for the EU's future strategies in the field of sport.
https://www.playthegame.org/news/aggis-limits-to-the-autonomy-of-sport-eu-law/



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والوطنية اللجان الاولمبية .أكدت هذه الندوة أن الحكم الذاتي (الاستقلال) ضروري للحفاظ على القيم الملازمة للرياضة.

ندوة ثانية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية **في فبراير 2008**. وقد خصصت لمناقشة" المبادئ الأساسية العالمية للحوكمة الرشيدة للألعاب الأولمبية والحركة الرياضية "كمبدأ أساسي لضمان استقلالية المنظمات وضمان احترام هذا الحكم الذاتي (الاستقلال) من قبل الشركاء، وتم اختيار **استقلال الحركة الأولمبية** كواحد من الموضوعات الفرعية للمؤتمر الأولمبي عام 2009.

وفي مجموعة قواعد **مدونة السلوك الرياضية** نجد من ضمن المبادئ السبعة المبدأ التالي: المبدأ السابع والأخير بعنوان "وجود علاقات متناغمة مع الحكومات من اجل الحفاظ على (الاستقلال)، توصي بالتعاون والتنسيق والتشاور مع الهيئات الحكومية كأفضل وسيلة للمنظمات الرياضية للحفاظ على استقلاليتها. (34)

أدى عدم اليقين بشأن طبيعة مبدئي الطبيعة الخاصة للرياضة واستقلالية الرياضة إلى خلق المزيد من القضايا حيث تتطلع المنظمات الرياضية إلى دفع حدود المفهوم الى أكبر مدى. بحيث يقل وجود الدولة ومؤسساتها وسلطاتها (تنفيذية– قضائية– ..) في شئون الرياضة، وربما يتجلى ذلك بشكل أكثر دقة في ادعاءات كيفية معالجة FIFA لعملية تقديم العطاءات لكأس العالم 2018 و2022. وقد كان هناك عجز مؤقت في معاقبة الفساد الحادث في وقائع إرساء العطاءات لتنظيم كأس العالم، الا انه تم معالجة الامر من خلال مدونة منع التلاعب في المنافسات والذي شمل توقيع عقوبات على عناصر فاسدة تصل إلى الحبس.

مكانة الحركة الأولمبية كنظام خاص للحكم الذاتي (الاستقلال) محمي بعدة أحكام في الميثاق الأولمبي. **أولاً:** لا يمكن للحكومات الوطنية أو السلطات العامة أن تكون أعضاء رسميين في الحركة الأولمبية. ولذا فإن أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية هم أشخاص طبيعيون يمثلوا اللجنة الأولمبية الدولية في بلدهم وليسوا مندوبين للدولة في اللجنة الأولمبية الدولية. **ثانيًا:** لا يجوز للحكومات الوطنية محاولة ممارسة سلطتها بشكل غير مباشر على الحركة الأولمبية من خلال علاقاتها بأعضاء اللجنة الأولمبية الدولية أو لوائحها المحلية الخاصة باللجان الأولمبية الوطنية.[35]

**ومن نماذج حفاظ الرياضة على استقلالها، ما حدث عام 2008 عندما حاولت الحكومة الإسبانية إجبار اتحاد كرة القدم الإسباني على إجراء انتخابات مبكرة. تدخلت الفيفا FIFA بسرعة وهددت بمنع**

(34) https://stillmed.olympic.org/media/Document%20Library/OlympicOrg/IOC/What-We-Do/Leading-the-Olympic-Movement/Code-of-Ethics/EN-IOC-Code-of-Ethics-2016.pdf

35 Marcus Mazzucco, Hilary Findlay: The Supervisory Role of the Court of Arbitration for Sport in Regulating the International Sport System, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF SPORT AND SOCIETY, Volume 1, 2010, Champaign, Illinois, USA by Common Ground Publishing LLC. www.CommonGroundPublishing.com.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**إسبانيا من المشاركة في البطولات الأوروبية المقبلة. وسرعان ما تراجعت الحكومة الإسبانية، وظهرت بوضوح قوة الرياضة.**

لذلك يمكن أن نرى أنه بعد العديد من السنين من صدور حكم بوسمان، فان استقلالية المنظمات الرياضية غير الحكومية ومبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة مصدر قلق كبير للدول الوطنية. [36]

تم تغيير قواعد انتقالات اللاعبين في FIFA بعد حكم بوسمان. ومع ذلك فقد اعتبرت قواعد أخرى خاصة بتحديد الجنسية وفترات الانتقال متوافقة مع القانون الأوروبي. وايضا قواعد اللعبة، تم تغيير القواعد التنظيمية مثل تنظيم أوقات المنافسة لتناسب بشكل أفضل مع جهات البث وأحيانًا الجهات الراعية. [37]

أثر حكم بوسمان عام 1995 من محكمة العدل الأوروبية، على القواعد الرياضية التنظيمية لكرة القدم حيث أعلن عدم قانونية القواعد الرياضية لانتقال لاعبي كرة القدم في الاتحاد الأوروبي وأضطر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) على تغيير قواعد انتقال لاعبي كرة القدم. رأت الحركة الرياضية أن هذا الحكم تدخل في الرياضة وقادها إلى دعوة الحكومات إلى الاعتراف بخصوصية الرياضة أو "بالطبيعة المحددة للرياضة specific nature of sport". (والتي كان يعتقد أنها ستعفي الرياضة من الخضوع القانون الأوروبي، تم النص عليها في معاهدة 1999 بخصوص عمل الاتحاد الأوروبي، كان لها نتائج قليلة، ولكن بسبب عدم وضوح المقصود منها لم تعف الرياضة من الخضوع للقانون الأوروبي). [38]

في عام 2004أكد الميثاق الأولمبي على: يجب على اللجان الأولمبية الوطنية الحفاظ على استقلالها ومقاومتها جميع الضغوط من أي نوع، ضغوط سياسية، أو قانونية، أو دينية، أو الضغوط الاقتصادية، التي تعوق امتثالهم للميثاق الأولمبي. [39]

على الرغم من أن قضيتا (ديفيد مكا– مدينا وإيغور ماجسين) عام 2006 أدت إلى صدور حكم من محكمة العدل الأوروبية لصالح المنظمات الرياضية ضد اثنين من السباحين الذين طعنوا على عقوبات المنشطات، حيث قررت المحكمة: 'إذا كان النشاط الرياضي في مسألة تدخل في نطاق المعاهدة الأوروبية، فهو يخضع لجميع الالتزامات الناتجة عن أحكام المعاهدة المختلفة. بمعنى أن كل القواعد الرياضية (بما في

---

[36] موقع اللجنة الأولمبي الدولية

[37] Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010

[38] John van der Luit-Drummond: THE AUTONOMY OF SPORT – PART 1, an article as post on (liam smith law) Blog, on: 19/12/2014, https://liamsmithlaw.wordpress.com/2014/12/19/the-autonomy-of-sport-part-1/?fbclid=IwAR2-XBIdX38mGGr-hfstm180eSssIeJK2rN9LXfDjx4fcoOtn5Ovd4IbOjc

[39] نسخة الميثاق الأولمبي 2004



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ذلك، في هذه القضية، قواعد المنشطات) يحتمل أن تكون خاضعة للقوانين التي تحكم الاتحاد الأوروبي.[40] هذا الحكم لم يتضمن أي شيء جديد مقارنة بإعلان نيس، ولكن رد فعل اللجنة الأولمبية الدولية كان اتخاذ موقف بالدعوة إلى ندوة عقدت في لوزان حول استقلال المنظمات الرياضية. the autonomy of sports organizations

حتى دخول **معاهدة لشبونة** حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2009، لم يكن قد تم ذكر الرياضة في المعاهدة ومع ذلك فمحكمة العدل الاوربية ولجنة الاتحاد الأوربي لاحقا أصرا على ان الرياضة نشاط اقتصادي تقع في نطاق المعاهدة.

وبدخول المعاهدة حيث التنفيذ حيث تلقى الاتحاد تفويضاً واضحاً لبناء وتنفيذ سياسة رياضية منسقة من قبل الاتحاد الأوروبي مدعومة بميزانية محددة، وتطوير التعاون مع الهيئات الرياضية الدولية.

فقبل المعاهدة ادى النفوذ المالي المتزايد للرياضة المحترفة إلى زيادة التعرض للدعاوى القضائية التي يقودها اللاعبون والنوادي والمذيعون .

اكتسبت خصوصية الرياضة اعترافًا رسميًا مع دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ والمادة 165 منها التي تشير إلى "مراعاة الطبيعة الخاصة للرياضة". ورغم كونها ملزمة قانونًا في هذه المرحلة، فإن الأدلة المذكورة أعلاه تشير إلى أن خصوصية الرياضة كانت معترفًا بها قبل تدوينها رسميًا في المعاهدة. ومع ذلك، كان التأثير على قانون الاتحاد الأوروبي بطيئًا، وربما حتى محدودًا، حيث يكشف تحليلنا أيضًا أن العديد من قرارات المفوضية التي استشهدت بخصوصية الرياضة تم اتخاذها في النهاية على أسس اقتصادية أو سوقية، وليس على أساس خصوصية الرياضة.[41]

---

[40] حكم ديفيد ميكا –مدينة وإيجور ماجسين ضد لجنة المجتمعات الأوروبية (2004) T-313/02 نقلا عن مدونة https://liamsmithlaw.wordpress.com في مقال 1 THE AUTONOMY OF SPORT – PART 19 ديسمبر 2014
https://liamsmithlaw.wordpress.com/2014/12/19/the-autonomy-of-sport-part-1/?fbclid=IwAR2-XBIdX38mGGr-hfstm180eSssIeJK2rN9LXfDjx4fcoOtn5Ovd4IbOjc

[41] Jack Meredith & Borja García: TO BE OR NOT TO BE SPECIFIC? UNDERSTANDING EU INSTITUTIONS' DEFINITION OF THE SPECIFIC NATURE OF SPORT, Sports Law, Policy & Diplomacy Journal 1, no. 1 (2023), 17-44, DOI https://doi.org/10.30925/slpdj
European Commission Decision of 19 April 2001, Case 37.576, (UEFA's Broadcasting Regulations), http://data.europa.eu/eli/dec/2001/478/oj.
European Commission Decision of 23 July 2003, Comp/2-37.398, (Joint selling of the commercial rights of theUEFA Champions League), http://data.europa.eu/eli/dec/2003/778/oj.
European Commission Decision of 22 March 2003, Comp/C-2/38.173, (Joint selling of the media rights to the FA Premier League), https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A52008XC0112%2803%29.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وبقدر ما تبين أن الممارسات غير متوافقة مع قانون الاتحاد الأوروبي، فقد حدث تغيير كبير في الرياضة وهو حكم المحكمة الصادر في عام 1995 في قضية *بوسمان* الذي طلب التخلي عن التمييز المباشر على أساس الجنسية في نادي كرة القدم وتعديل نظام نقل اللاعب.

استاءت الهيئات الرياضية من تدخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، لأن التدخل يشكل تقليصاً لاستقلالية الرياضة.

والنتيجة هي إنشاء "منطقتين منفصلتين": منطقة لاستقلال الرياضة ومنطقة للتدخل القانوني

تطورت السياسات الاوربية تجاه الرياضة منذ قضية بوسمان والجدل الهائل الذي أثارته بين عشاق كرة القدم في جميع أنحاء القارة الاوربية، حيث كانت لها تأثير مستمر على تصور المؤسسات الأوروبية للرياضة.[42] والذي تجدد مرة أخرى بسبب حكم محكمة مدريد التجارية عام 2024م وحكم محكمة العدل الأوروبية في ديسمبر 2023م، حيث انه منذ معاهدة لشبونة ومن بعدها ادخال مبدأ استقلال الرياضة وحوكمة الرياضة الى المعايير الرياضية الدولية، اصبح مبدأ استقلال الرياضة هو مبدا أساسي تمتثل اليه المؤسسات الدولية والوطنية وهو المرجع الذي يأسس لعدم تدخل الدولة أو الحكومات بمؤسساتها المختلفة في الرياضة حيث اعتبر ان مبدأ استقلال الرياضة تطور تطبيعي لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة، وعلى الرغم من استقرار مبدأ استقلال الرياضة في المعايير الرياضية الدولية وفي التشريعات الوطنية منذ عام 2010 الا ان محكمة العدل الأوروبية اعتمدت على مبدأ الطبيعة الخاصة الوارد في قانون الاتحاد الأوروبي وفي سوابقها القضائية وعملت على توضيح نطاق ومدى مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة.

وبي فحص تطور السوابق القضائية نجد ان محكمة العدل الأوروبية في أول حكم لها بشأن الرياضة، خلصت إلى أنه على الرغم من أن المعاهدة لم تذكر الرياضة، فإن ممارستها تندرج في نطاقها من حيث إنها تشكل نشاطًا اقتصاديًا. مهد هذا الحكم التاريخي المشهد لقاعدة واسعة محتملة لمراجعة الممارسات الرياضية مقابل المعايير التي يتطلبها قانون الاتحاد الأوروبي.

لقد أدى ذلك إلى زيادة الوعي بين صانعي السياسة بأن الرياضة "عمل جاد للغاية، وبسرعة كبيرة انتقلت المؤسسات والهيئات الرياضية من المواجهة إلى التعاون.[43]

ومع ذلك فإن كفاءة الاتحاد الأوروبي في مجال الرياضة محدودة ولا تسمح للاتحاد الأوروبي إلا بالدعم أو التنسيق أو استكمال تدابير السياسة الرياضية التي تتخذها الحكومات الوطنية، وهذا يستبعد تبني

---

[42] أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2023م

[43] https://www.sportandeu.com/post/25-years-later-the-multifaceted-legacy-of-the-bosman-ruling



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تشريع أو أي إجراء آخر ملزم قانوناً. لذلك اختار الاتحاد الأوروبي العمل من خلال أدوات السياسة "اللينة" أو الناعمة، مثل الإرشادات والتوصيات – والأهم من ذلك – التمويل، لدعم أهدافه المتعلقة بالرياضة.

على مر السنين شارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في معالجة القضايا عبر الوطنية مثل المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات وقلة النشاط البدني. في السنوات الأخيرة نمت العديد من مبادرات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالصحة بشكل متزايد.

أيضاً في يونيو 2016 نشرت المفوضية الأوروبية تقريراً عن الطبيعة الخاصة للرياضة (خصوصية الرياضة) يستعرض القرارات الأوروبية الرئيسية الأخيرة حول هذا الموضوع، لا سيما من وجهة نظر البعد الاقتصادي للرياضة وتنظيم الرياضة في أوروبا. بعد مرور عشرين عاماً على حكم بوسمان الصادر عن محكمة العدل الاوروبية CJEU[44]، والذي غيّر الرياضة في أوروبا كثيراً، يقدم هذا التقرير فهماً أفضل للسوابق القضائية الأوروبية الحالية في قطاعات مثل الإعانات والضرائب على الرياضة ووسائل الإعلام وحماية الحقوق الرياضية أو الوكلاء، نقل اللاعبين، أسئلة الجنسية، جميع الأسئلة التي تؤثر على استقلالية المنظمات الرياضية.[45]

في عام 2018 اجتذب الأسبوع الأوروبي للرياضة ما يقرب من 14 مليون شخص إلى أكثر من 50000 حدث في جميع أنحاء أوروبا، مع انضمام دول غرب البلقان ودول الشراكة الشرقية إلى المبادرة في عام 2019. The #BeActive Night ، وهي ميزة جديدة تم تقديمها لأول مرة في عام 2018، سيواصل تشجيع المشاركين على اكتشاف الأنشطة الرياضية المختلفة المتاحة في منطقتهم وتجربتها.

لم يكن أي من هذا ممكناً لولا تقديم ميزانية محددة للرياضة، والتي لعب فيها البرلمان الأوروبي دوراً رئيسياً. مع تزايد شعبية المبادرات المتعلقة بالرياضة، تزداد كذلك خطط وطموحات الهيئة لدور أوسع للرياضة في المجتمع. ويؤكد اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج إيراسموس 2021–2027 هذا الطموح. وفقًا لذلك سيتم مضاعفة المبلغ المتاح لبرنامج إيراسموس، ليصل إلى 30 مليار يورو، مع تخصيص 550 مليون يورو للرياضة.

تنص الفقرة 4.1 من "الورقة البيضاء" على أن الرياضة تخضع أيضاً لجوانب مهمة أخرى من قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حظر التمييز على أساس الجنسية، والأحكام المتعلقة بمواطنة الاتحاد والمساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

---

[44] Court of Justice of the European Union (CJEU) - Europa EU

[45] للمزيد حول استقلال الرياضة ودراسات حوكمة الرياضة مراجعة مؤلفات ومقالات Jean-Loup Chappelet
https://www.researchgate.net/profile/Jean-Loup-Chappelet/research



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وفقًا لـــ "الورقة البيضاء" يمكن التعامل مع خصوصية الرياضة الأوروبية من خلال جزئين:

• خصوصية الأنشطة الرياضية والقواعد الرياضية، مثل المسابقات المنفصلة للرجال والنساء، والقيود المفروضة على عدد المشاركين في المسابقات، أو الحاجة إلى ضمان عدم اليقين بشأن النتائج والحفاظ على التوازن التنافسي بين الأندية المشاركة في نفس مسابقات.

• خصوصية الهيكل الرياضي، بما في ذلك بشكل خاص **استقلالية** المنظمات الرياضية وتنوعها، وهيكل هرمي للمسابقات من مستوى القاعدة إلى مستوى النخبة وآليات التضامن المنظمة بين مختلف المستويات والمشغلين، وتنظيم الرياضة على أساس وطني، ومبدأ اتحاد واحد لكل رياضة.

تشير "الورقة البيضاء" إلى أنه تم الاعتراف بخصوصية الرياضة وأخذها في الاعتبار في قرارات مختلفة لمحكمة العدل الأوروبية والمفوضية الأوروبية على مر السنين. على سبيل المثال قضية بوسمان (القضية C-415/93 [1995] ECR I-4921)، ذكرت محكمة العدل الأوروبية أن: في ضوء الأهمية الاجتماعية الكبيرة للأنشطة الرياضية وخاصة كرة القدم في المجتمع، يجب أن تكون أهداف الحفاظ على التوازن بين الأندية من خلال الحفاظ على درجة معينة من المساواة وعدم اليقين فيما يتعلق بالنتائج وتشجيع تجنيد وتدريب اللاعبين الشباب. مقبولة على أنها مشروعة.

وتضيف "الورقة البيضاء" أنه تماشياً مع السوابق القضائية المعمول بها، سيستمر الاعتراف بخصوصية الرياضة، ولكن لا يمكن تفسيرها على أنها تبرر إعفاء عام للرياضة من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.

تستمر "الورقة البيضاء" بعد ذلك في تقديم بعض الأمثلة على القواعد الرياضية التنظيمية – ما يسمى بـــ "**قواعد اللعبة**" – التي لا يحتمل أن تسيء إلى قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تكون آثارها المناهضة للمنافسة، إن وجدت متأصلة ومتناسبة مع الأهداف المشروعة المنشودة:

• القواعد التي تحدد طول المباريات أو عدد اللاعبين في ميدان اللعب.

• القواعد المتعلقة بمعايير اختيار المسابقات الرياضية.

• القواعد المتعلقة بمباريات "في الوطن" و "بعيداً عن الوطن".

• قواعد تمنع الملكية المتعددة في مسابقات الأندية.

• القواعد المتعلقة بتكوين الفرق الوطنية.

• قواعد مكافحة المنشطات.

والقواعد الخاصة بفترات الانتقال.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تضيف الورقة البيضاء أنه عند تحديد ما إذا كانت قاعدة رياضية معينة متوافقة مع قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي؛ لا يمكن إجراء تقييم إلا على أساس كل حالة على حدة، كما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قضية ميكا–مدينا، وبالتالي لا يمكن صياغة مبادئ توجيهية عامة حول تطبيق قانون المنافسة الأوروبي على قطاع الرياضة.

وفي هذه القضية، أقرت المحكمة بأن خصوصية الرياضة يجب أن تؤخذ في الاعتبار بمعنى أن التأثيرات التقييدية للمنافسة المتأصلة في تنظيم الرياضة التنافسية وإدارتها بشكل صحيح لا تنتهك قواعد مكافحة الاحتكار في الاتحاد الأوروبي، حيث تكون هذه التأثيرات متناسبة مع المصلحة الرياضية الحقيقية المشروعة التي يتم السعي لتحقيقها. بعبارة أخرى، يتطلب اختبار التناسب تقييم كل حالة على حدة وفقاً لسماتها أو خصائصها الخاصة. وبالتالي، ليس من الممكن صياغة إرشادات عامة بشأن تطبيق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي على قطاع الرياضة. بعبارة أخرى، يتبنى قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي نهج "قاعدة العقل"، بدلاً من اتباع مبدأ "في حد ذاته" (راجع قانون مكافحة الاحتكار الأمريكي).[46]

–إن مبدأ استقلال الرياضة مرتبط تاريخيا بتفاعل بين السلطات في الاتحاد الأوربي وبين الهيئات الرياضية، وخاصة القضاء الذي طبق قواعد قانون الاتحاد الأوروبي الاقتصادية والتجارية على انتقال اللاعبين بصفتهم عمال في الاتحاد الأوربي في قضية بوسمان الشهيرة، والذي أدى إلى حراك وتطور في مفاهيم خصوصية الرياضة وصولا إلى مبدأ استقلال الرياضة. وإنه مرتبط وجودا وعدما بمبدأ حوكمة الرياضة فلا يوجد استقلال للرياضة بدون حوكمة، وكذلك مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات ما بين المؤسسات الرياضية والجهات الإدارية.[47]

وبعد سنوات من الورقة البيضاء، وبينما تغطي وسائل الإعلام العديد من الأمثلة على "الحوكمة السيئة"، لم يعد مفهوم الاستقلال بعيد عن الشبهات، وتؤكد اللجنة الأولمبية الدولية نفسها أن "الاستقلالية المسؤولة"، أي أن المنظمات الرياضية ذات الحوكمة الرشيدة تستحقها. في عام 2014، أنشأ مكتب السلوكيات والامتثال داخل إدارته لدعم المبادئ العالمية الأساسية للحكم الرشيد (BUPs) في الحركة الأولمبية، ولا سيما في الاتحادات الدولية IFs واللجان الأولمبية الوطنية NOCs. والاستقلال المطلق للناس والمنظمات

[46] IAN BLACKSHAW: The 'specificity of sport' and the EU White Paper on sport: some comments." The International Sports Law Journal, no. 3-4, July-Oct. 2007, pp. 87+. Gale Academic OneFile, link.gale.com/apps/doc/A213032962/AONE?u=anon~8c12dda1&sid=sitemap&xid=00f87ba0. Accessed 22 Aug. 2024.
https://go.gale.com/ps/i.do?id=GALE%7CA213032962&sid=sitemap&v=2.1&it=r&p=AONE&sw=w&userGroupName=anon%7E8c12dda1&aty=open-web-entry

[47] أحمد سعد محمد حسين: التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة،2023م



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

أمر مستحيل. وهو مقيد بقانون الدولة ومحاكمه التي تفسره. نظراً لأن الرياضة نشاط غالباً ما يحدث بين الرياضيين من دول مختلفة، فقد أنشأت الاتحادات الدولية IFs واللجنة الأولمبية الدولية IOC على مر السنين قواعد رياضية تهدف إلى أن تكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان. في عام 1984، أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية CAS، وهي هيئة متخصصة في التحكيم في المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه القواعد. تعترف جميع الاتحادات الرياضية الدولية بها اليوم كهيئة (محكمة تحكيم رياضية) الملاذ الأخير. شيئًا فشيئًا ظهر ما أصبح يُعرف باسم lex sportiva.

صدور احكام تفسيرية صادر من محكمة العدل الأوروبية في ديسمبر 2023 بأحقية القضاء الوطني للدول المقدمة لطلبات تفسير في نظر الطعون المقدمة اليها على مواد في لوائح اتحاد كرة القدم حيث ان المواد المطعون عليها في هذه اللوائح ذات طبيعة تجارية واقتصادية وبالتالي هي خارج نطاق مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة التي تقتصر على القواعد الرياضية المحضة.

صدور حكم محكمة مدريد التجارية 17 في عام 2024م الخاص بانتهاك قواعد لوائح اتحاد كرة القدم لقواعد الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار.

فمن أهم نتائج مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ومبدأ استقلال الرياضة، أن تكون الرياضة خاضعة لتنظيمها القانوني الخاص (تضع لوائحها بنفسها– تفصل في منازعاتها من خلال مؤسساتها)، فلا تخضع للمحاكم العادية في فض منازعاتها، ولكن تلجأ الى مؤسساتها داخل الهيئات الرياضية الخاصة بفض المنازعات وإلى مراكز التحكيم الرياضي الوطنية ومحكمة التحكيم الرياضي CAS.

فبالتالي الارتباط بين المبدأين ليس ناتج عن تطورهما سويا فقط، ولكن أيضا بسبب هدفهما المشترك في عدم الخضوع لقضاء الدولة الوطني العادي.[48]

تواجه الطبيعة الخاصة للرياضة مجموعة من التحديات، بسبب أن الرياضة أصبحت لها طبيعة تجارية، فالتطور الحادث في الرياضة نحو الاستثمار متأثرة بزيادة التسويق التجاري وتكثيف الأنشطة الرياضية المتنافسة، سمح بظهور أسواق رياضية جديدة. هناك نوعان:

أولا: أدى تزايد الاحترافية في مجال الرياضة، إلى جانب التقدم في تكنولوجيا البحوث وعلم وظائف الأعضاء والتغذية، إلى رفع مستوى الأداء الرياضي.

ثانيًا: الفترة الزمانية التي يمارس فيها الرياضيين الرياضة فترة قصيرة، مع منافسة كبيرة ومكثفة، لتحقيق أعلى أداء لهم. وهذا قد يخلق طلباً كبيرا من الرياضيين للحصول على المزيد من الفرص للمنافسة

[48] عدم اللجوء الى قضاء الدولة العادي الواردة في لوائح اتحاد الكرة، لا تعني عدم اللجوء الى قضاء الدولة في المطلق، فالقضاء العادي هي المحاكم المدنية والتجارية، وتخرج من إطار مصطلح "القضاء العادي" كل من القضاء الجنائي والقضاء الإداري.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

في الأحداث رفيعة المستوى. وارتبط بهذا الطلب المتزايد من الجمهور العالمي لمشاهدة العروض الحية ومتعددة الوسائط للرياضيين. ولا تقتصر الرياضة كنشاط لجمهور المتفرجين على الاستمتاع ببراعة المهارات الرياضية، بل تشمل المقامرة ومتابعة الملابس والإكسسوارات الرياضية. ونتيجة لذلك يتم عرض عدد أكبر من المنازعات الرياضية أمام المحاكم الوطنية وسلطات المنافسة الوطنية، وذلك باستخدام أحكام القانون الاقتصادي للاتحاد الأوروبي لتحدي القيود المفروضة على الأنشطة المرتبطة بالرياضة.[49]

## المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة للرياضة وقانون الدولة الوطنية ومحاكمها:

قانون الرياضة يواجه عدم اليقين القانوني [(50)] تشير القوانين الحالية للعديد من الرياضات الكبرى إلى ضرورة حماية استقلالية الرياضة. يتم تبرير هذا بشكل عام باعتباره أداة مهمة يمكن من خلالها حماية القيم المتأصلة في الرياضة من التأثيرات السياسية والقانونية وفي العصر الحديث من التأثيرات التجارية.

إن أحد أكثر الجوانب صعوبة في استقلال الرياضة هو مسألة كيفية التوفيق بين قواعد الهيئات الرياضية وقوانين الدولة. يُزعم أنه نظراً لخصائص الرياضة، فإن العدالة الرياضية يتم تحقيقها بشكل أفضل من قبل من هم على معرفة بها ومختصين فيها، بدلاً من أولئك الموجودين في قاعة المحكمة، وكما اعترفت المحكمة الأوروبية، فإن الاتحادات الوطنية "لديها عادة المعرفة والخبرة اللازمة" لإدارة شؤونها الخاصة بفعالية. لكن في حالات أخرى نالت المحكمة الأوروبية انتقادات لقيامها باستبدال معارف وخبرات الهيئة الحاكمة للرياضة، على سبيل المثال في **قضية بوسمان** زُعم أن المحكمة تجاوزت الحدود ليس فقط بتفكيك المبررات المقدمة لدعم نظام الانتقالات، ولكن أيضاً باقتراح وسائل بديلة لتحقيق التوازن التنافسي، مثل مخطط تقاسم الإيرادات. وبالمثل انتُقدت المحكمة في **قضية ميكا–مدينا** لأنها اتبعت نهجاً منهجياً يركز على تناسب العقوبات الرياضية مع متطلبات مكافحة المنشطات، فإن هذه الطريقة تدعو إلى التقاضي وبالتالي تخلق حالة من عدم اليقين القانوني من خلال نقل مسؤولية تقييم تناسبية القواعد الرياضية من الهيئة الإدارية الرياضية المختصة والمؤهلة إلى القضاء، ويعتبر الرياضيين التدخل القضائي (من النوع الذي تمت ملاحظته في قضية ميكا– مدينا) خطيراً على الحركة الرياضية حيث إن عدم اليقين القانوني هو أحد العوامل الرئيسية التي تقيد الاستقلالية الرياضية وتقوض ما يسمى lex sportiva، وهو النظام المتقن لتسوية المنازعات

[49] Erika Szyszczak . Competition and Sport: No Longer So Special?, Journal of European Competition Law & Practice, 2018, Vol. 9, No. 3, p: 192, https://doi.org/10.1093/jeclap/lpy012
https://academic.oup.com/jeclap/article-abstract/9/3/188/4883202

[(50)] Richard PARRISH: The Autonomy of Sport: A Legal Analysis, Article on Sport and Citizenship, June 10, 2016, https://www.sportetcitoyennete.com/en/articles-en/the-autonomy-of-sport-a-legal-analysis



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

البديلة ADRالذي طورته الحركة الرياضية كنظام بديل للتقاضي أمام المحاكم الوطنية، أرخص وأسرع والتكاليف تتحملها الرياضة. في أعلى هذا النظام توجد محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، وهي محكمة تقدم العدالة الرياضية المعمول بها عالمياً بطريقة لا تستطيع محكمة وطنية أو أوروبية القيام بها. ويدعى أن وجودها يبرر عدم تدخل المحاكم العادية في شؤون الرياضة، ولكن قرارات محكمة التحكيم الرياضية CAS تخضع لمحاكم دولة مقرها (سويسرا) في الطعن عليها بالبطلان ام القضاء السويسري، والذي تخضع احكامه أيضا للطعن عليها أمام محكمة العدل الأوروبية ومحكمة حقوق الانسان الأوروبية، فالأمر ليس بالسهولة والبساطة التي يتحدث بها الرياضيين، ولكن طبقا لتفسير محكمة العدل الأوروبية في ديسمبر 2023 فإن القواعد الرياضية ذات الطبيعة التجارية تخضع لرقابة الإلغاء والمناسبة من محاكم الدولة في أوروبا.

## المبحث الثاني: حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في مجال الرياضة بين الإعفاء والتطبيق

الأساس القانوني الذي تناولته محكمة مدريد التجارية 17 في حكمها بان لوائح اتحاد كرة القدم تخالف القواعد القانونية للاتحاد الأوروبي هو النص الخاص بحماية المنافسة ومكافحة الاحتكار، وهو ما يثير مجموعة من التساؤلات حول امتداد هذه القواعد إلى مجال الرياضة حيث إن الممارسات الاحتكارية تكون في المجالات الاقتصادية والتجارية بشكل أساسي بينما الرياضة تعتمد في تنظيمها على مبدأ وحدة الاتحادات الرياضية المنظمة للعبة، بينما الاتحادات الرياضية هي في مضمونها اتحادات لأصحاب الاعمال من منظور نقابي فنجد إن جمعيات اللاعبين ونقابات اللاعبين ليس لها نفس القوى الموجودة لدى الاتحادات الرياضية، إلا في دول مثل الولايات المتحدة الامريكية، وهنا يثار فكرة مدى إمكانية تطبيق مبدأ التعددية النقابية على الرياضة بدلا من مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي المنظم للعب، فطبقا لحكم محكمة مدريد 17 والاحكام التفسيرية الصادرة من محكمة العدل الأوروبية فإن مواد لوائح اتحاد كرة القدم المطعون عليها تستخدم ممارسات احتكارية أو على وجه الدقة تخالف قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المنافسة ومكافحة الاحتكار، أي بمفهوم واسع لم تتناوله المحكمة يمكن الاستنتاج إن مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي المنظم اللعبة هو مبدأ احتكاري، وانه ينبغي تطبيق قواعد منظمة العمل الدولية حول نقابات أصحاب الاعمال على اتحادات الرياضية كمنظمات أصحاب اعمال، وتطبيق مبدأ التعددية النقابية عليها.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الأول: النص القانوني لحماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاتحاد الأوروبي

قواعد بشأن المنافسة والضرائب وتقريب القوانين / الفصل 1 / قواعد المنافسة / القسم 1 / القواعد المطبقة على التعهدات /

المادة 101 (المادة TEC 81 سابقًا):

1. يحظر ما يلي باعتباره غير متوافق مع السوق الداخلية: جميع الاتفاقيات المبرمة بين المشاريع، والقرارات التي تتخذها جمعيات المشاريع، والممارسات المتفق عليها التي قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء والتي يكون هدفها، أو أثرها منع المنافسة، أو تقييدها، أو تشويهها. في السوق الداخلية، وعلى وجه الخصوص تلك التي:

(أ) تحدد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ب) الحد أو التحكم في الإنتاج، أو الأسواق، أو التطوير الفني، أو الاستثمار.

(ج) أسواق الأسهم أو مصادر التوريد.

(د) تطبيق شروط مختلفة على المعاملات المتساوية مع الأطراف التجارية الأخرى، مما يجعلها في وضع تنافسي غير مؤات.

(هـ) جعل إبرام العقود مرهوناً بقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا علاقة لها بطبيعتها أو حسب العرف التجاري بموضوع هذه العقود.

2. تعتبر أية اتفاقيات أو قرارات محظورة بموجب هذه المادة باطلة تلقائياً.

3. ومع ذلك، يجوز إعلان عدم قابلية تطبيق أحكام الفقرة 1 في حالة:

أي اتفاقية أو فئة من الاتفاقيات بين المؤسسات، أي قرار أو فئة من القرارات الصادرة عن جمعيات المشاريع، أي ممارسة منسقة أو فئة من الممارسات المتضافرة، التي تساهم في تحسين إنتاج، أو توزيع



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

السلع، أو تعزيز التقدم التقني، أو الاقتصادي، مع السماح للمستهلكين بحصة عادلة من المنفعة الناتجة، والتي لا:

(أ) أن يفرض على المؤسسات المعنية قيوداً لا غنى عنها لتحقيق هذه الأهداف؛

(ب) أن تتيح لهذه المنشآت إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية.

المادة 102 (المادة 82 TEC سابقًا)

يُحظر أي استغلال من جانب مؤسسة أو أكثر لمركز مهيمن داخل السوق الداخلية أو في جزء كبير منه باعتباره يتعارض مع السوق الداخلية بقدر ما قد يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء.

وقد تتمثل هذه الإساءة، على وجه الخصوص، في:

(أ) فرض أسعار شراء أو بيع غير عادلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو شروط تجارية أخرى غير عادلة.

(ب) الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني بما يضر المستهلكين.

(ج) تطبيق شروط مختلفة على المعاملات المتساوية مع الأطراف التجارية الأخرى، مما يجعلها في وضع تنافسي غير مؤات.

(د) إخضاع إبرام العقود لقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا علاقة لها بطبيعتها أو حسب العرف التجاري بموضوع هذه العقود.[51]

[51] Consolidated versions of the Treaty on European Union and the Treaty on the Functioning of the European Union Consolidated version of the Treaty on European Union Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union Protocols Annexes to the Treaty on the Functioning of the European Union Declarations annexed to the Final Act of the Intergovernmental Conference which adopted the Treaty of Lisbon, signed on 13 December 2007 Tables of equivalences, OJ C 202, 7.6.2016, p. 1–388
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A12016ME%2FTXT



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الثاني: تطبيق قواعد حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار على الرياضة.

تحظر معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي ("TFEU") السلوكيات المانعة للمنافسة بين التعهدات في المادة 101 (1). [52]المادة 101 (1) تنطبق دائماً على مكافحة الاتفاقيات التنافسية، ولا تخضع إلا للاستثناءات الموضحة في المادة 101 (3). تنطبق هذه الاستثناءات عندما تعمل الاتفاقية على تحسين إنتاج أو توزيع السلع، وتقاسم فائدة الكفاءة مع المستهلكين، كل ذلك مع عدم فرض أي قيود – التي "لا غنى عنها لتحقيق هذه الأهداف" والتي لا تقضي على المنافسة. وينطبق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي على الأنشطة التجارية، بما في ذلك الأنشطة التجارية للأنشطة الرياضية. ويترتب على ذلك أن المادة 101 تقيد أي هيئة إدارية تضع قواعد تؤثر على الرياضات الاحترافية، على الرغم من الرغبة في البقاء مستقلة. تعترف المفوضية ومحكمة العدل الأوروبية بالخصائص الخاصة والمكانة الاجتماعية للرياضة في أوروبا. وعلى هذه الأسس، قررت محكمة

---

[52] TITLE VII/ COMMON RULES ON COMPETITION, TAXATION AND APPROXIMATION OF LAWS/ CHAPTER 1/ RULES ON COMPETITION/ SECTION 1/ RULES APPLYING TO UNDERTAKINGS/ Article 101 (ex Article 81 TEC): 1 .The following shall be prohibited as incompatible with the internal market: all agreements between undertakings, decisions by associations of undertakings and concerted practices which may affect trade between Member States and which have as their object or effect the prevention, restriction or distortion of competition within the internal market, and in particular those which:

(a) directly or indirectly fix purchase or selling prices or any other trading conditions;

(b) limit or control production, markets, technical development, or investment;

(c) share markets or sources of supply;

(d) apply dissimilar conditions to equivalent transactions with other trading parties, thereby placing them at a competitive disadvantage;

(e) make the conclusion of contracts subject to acceptance by the other parties of supplementary obligations which, by their nature or according to commercial usage, have no connection with the subject of such contracts.

2 .Any agreements or decisions prohibited pursuant to this Article shall be automatically void.

3 .The provisions of paragraph 1 may, however, be declared inapplicable in the case of:

any agreement or category of agreements between undertakings, any decision or category of decisions by associations of undertakings, any concerted practice or category of concerted practices, which contributes to improving the production or distribution of goods or to promoting technical or economic progress, while allowing consumers a fair share of the resulting benefit, and which does not:

(a) impose on the undertakings concerned restrictions which are not indispensable to the attainment of these objectives;

(b) afford such undertakings the possibility of eliminating competition in respect of a substantial part of the products in question.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

العدل الأوروبية مؤخراً أن القواعد الرياضية التي من المحتمل أن تنتهك المادة 101 (1) يجب التعامل معها بمزيد من التساهل، على الرغم من إلغاء الإعفاء من القواعد الرياضية البحتة.[53]

إلا أن حكم محكمة مدريد التجارية 17 في عام 2024 رأي بعد أن طلب من محكمة العدل الأوربية تفسيرا وأبدت رأيها؛ أن التدخل من اليويفا UEFA والفيفا FIFA لمنع دوري السوبرليغا الأوروبي هو ذي طبيعة تجارية وليس من القواعد الرياضية البحتة، وهو يعبر عن تحول في التساهل السابق مع القواعد الرياضية الذي كان يعطي مجالا فسيحا لما هو من (القواعد الرياضية البحتة).

**تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي على الرياضة**

إن مسألة ما **إذا كان قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي ينص على أي إعفاء للرياضة** يجب أن تبدأ ببحث أوسع حول ما إذا كان أي قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي ينطبق على تصرفات المنظمات الرياضية. تناولت القضايا المبكرة مدى انطباق قوانين الجماعة الأوروبية بأكملها على الرياضة، وليس فقط قوانين المنافسة، ولكنها تظل ذات صلة بمكانة الرياضة بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. كما تناولت المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية هذه الحالات.

وفيما يتعلق بالرياضيين والأندية الرياضية والهيئات الإدارية، فقد تغير مدى قابلية تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي. عندما واجهت لأول مرة قاعدة رياضية تتعارض مع قانون المفوضية الأوروبية، قررت محكمة العدل الأوروبية أن **بعض الأنشطة والقرارات كانت ذات طبيعة رياضية بحتة وغير اقتصادية**؛ ولذلك، لم يتمكن قانون الاتحاد الأوروبي من الوصول إليهم، وكان هذا أول مثال على الإعفاء الرياضي بموجب القانون الأوروبي. ولكن في وقت لاحق، تآكلت حالة الإعفاء للأنشطة الرياضية. حالياً لا يتضمن قانون الاتحاد الأوروبي أي استثناءات لقوانين المنافسة الخاصة بالرياضة أو الأنشطة الرياضية، قوانين المنافسة، كجزء من القانون الأوروبي، تنطبق على الرياضة فقط بقدر ما يتعلق الأمر بأنشطتها التجارية، التطورات في قانون وسياسة الاتحاد الأوروبي تشير إلى أن المفوضية ومحكمة العدل الأوروبية ستطبقان قانون الاتحاد الأوروبي على الرياضة، لكنهما على استعداد للنظر على نطاق واسع في خصائص الرياضة في تقييم القواعد الرياضية بموجب قوانين المنافسة. وبالتالي، تتمتع المنظمات الرياضية بأسلوب غير قانوني في

[53]Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تحليل قوانين المنافسة يأخذ في الاعتبار الاعتبارات غير التجارية. تحظي أحكام محكمة العدل الأوروبية باهتمام خاص. لقد اثبتت محكمة العدل الأوروبية بوضوح أن الرياضة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي بقدر ما تشكل نشاطا اقتصاديا بالمعنى المقصود في المادة 2 من المعاهدة. المادة 39 تشمل أنشطة الاتحادات الرياضية الخاصة. وكان موقف المفوضية الأوروبية تجاه الممارسات التمييزية في الرياضة متناقضا الى حد ما. وتغطي المادة 39 أي قواعد تهدف الى تنظيم العمل بطريقة جماعية. من الواضح ان الرياضة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي والمادة 39 فعالة بشكل افقي.[54]

وقد عبرت محكمة العدل الأوروبية في احكامها عن **اعفاء الرياضة من الخضوع للقانون الأوروبي الا فيما يعد نشاطا اقتصاديا:**

**حكم Walrave and Koch v. UCI and others:** مع مراعاة أهداف الجماعة، لا تخضع ممارسة الرياضة لقانون الجماعة إلا بقدر ما تشكل نشاطا اقتصاديا بالمعنى المقصود في المادة 2 من المعاهدة، عندما يكون لهذا النشاط طابع العمل المربح أو الخدمة مقابل أجر، فإنه يقع على وجه الخصوص ضمن نطاق المواد من 48 إلى 51 أو من 59 الى 66 من المعاهدة، حسب الحالة.[55]

**حكم مكا–مدينا Meca–Medina**

في قضية ميكا مدينا Meca–Medina تناولت محكمة العدل الأوروبية لأول مرة بشكل مباشر إمكانية تطبيق قوانين المنافسة في الاتحاد الأوروبي على الرياضة. الحقائق المتعلقة بقواعد المنشطات في مسابقات السباحة لمسافات طويلة، حيث تم إيقاف سباحين حصلا على المركزين الأول والثاني في أحد السباقات عن المنافسة لمدة أربع سنوات لكل منهما بسبب تناول مادة محظورة تتجاوز الحد الذي حددته اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للسباحة، ورفض استئنافهم أمام محكمة التحكيم الرياضي وبدلاً من ممارسة حقهم في الطعن بالبطلان أمام المحاكم السويسرية، رفعوا دعوى إلى المفوضية الأوروبية زاعمين أن قواعد

[54] Richard parrish: sport and the European court of justice, July 2003, spots law and policy in the European union, Manchester universitybpress, 2003, https://doi.org/10.7228/manchester/9780719066061.003.0005

[55] Walrave and Koch v. UCI and others, Bruno Nils Olaf Walrave and Longinus Johannes Norbert Koch v. Association Union Cycliste Internationale, Koninklijke Nederlandsche Wielren Unie and Federación Española Ciclismo, CJEC Case No. C-36-74, https://jusmundi.com/en/document/decision/en-bruno-nils-olaf-walrave-and-longinus-johannes-norbert-koch-v-association-union-cycliste-internationale-koninklijke-nederlandsche-wielren-unie-and-federacion-espanola-ciclismo-judgment-of-the-court-of-justice-of-the-european-communities-c-36-74-thursday-12th-december-1974



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مكافحة المنشطات المعنية كانت نتيجة لإجراءات مانعة للمنافسة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للسباحة والمختبرات التي تختبر مواد المنشطات المحظورة، في انتهاك للمادتين 101 و102 من TFEU لم تجد اللجنة أي انتهاك لقوانين المنافسة، ورأت أن قواعد مكافحة المنشطات لم تنتهك المادتين 101 و102. وأيدت المحكمة ("CFI") هذا الرفض عند الاستئناف، وخلصت إلى أن **قواعد تعاطي المنشطات هي ذات طبيعة رياضية بحتة وتقع فقط ضمن السلطة التقديرية للهيئات الإدارية للرياضة.** علاوة على ذلك، قررت أن قواعد مكافحة المنشطات ليست اقتصادية بطبيعتها، وبالتالي فإن استنتاج اللجنة بأن المادتين 101 و102 لا تنطبق عليهما كان صحيحا.[56] وقد اتخذت محكمة العدل الأوروبية وجهة نظر مختلفة تماماً بشأن القضية واختلفت مع الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة. رفضت المحكمة قضيتها السابقة المتعلقة بشركة Walrave، والتي رأت أن القواعد الرياضية البحتة تقع خارج نطاق اختصاص قانون الاتحاد الأوروبي (قانون المفوضية الأوروبية آنذاك). ولم تجد أي أساس لأي استثناء يستند إلى أفعال ذات مصلحة رياضية بحتة: "مجرد كون القاعدة رياضية بطبيعتها لا يؤدي إلى استبعاد الشخص من نطاق المعاهدة الانخراط في النشاط الذي تحكمه تلك القاعدة أو الهيئة التي وضعتها." يقع النشاط الرياضي ضمن نطاق المعاهدة ويخضع لـــ TFEU بأكمله عندما يتم إجراؤه بواسطة محترفين أو شبه محترفين – الرياضيون المحترفون، لذلك تخضع الرياضات الاحترافية لقانون TFEU بأكمله، بما في ذلك المادتين 101 و102. ومع ذلك يمكن للرياضات الاحترافية الهروب من انتهاك المادة 101 بناءً على طبيعتها الخاصة.[57]

وبحسب حكم مكة –مدينة فإن القاعدة الرياضية لن تخالف المادة 101 إذا كانت مرتبطة بأهداف القاعدة، وملازمة للسعي إلى تلك الأهداف، ومتناسبة مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه. عند النظر فيما إذا كان النشاط الرياضي ينتهك قوانين المنافسة، وجدت محكمة العدل الأوروبية أن طريقة التحليل الذي استخدمته اللجنة وCFI إلى مبدأ حصانة الأنشطة الرياضية من قانون المنافسة غير سليم. وكان عليهم أن ينظروا فقط إلى الطبيعة الرياضية للقاعدة في وقت لاحق من تحليلاتهم باعتبارها دفاعاً محتملاً عن تطبيق قوانين المنافسة. وبالتالي فإن أي تحليل لقاعدة رياضية يتطلب من المحكمة فحص القاعدة نفسها بموجب قوانين

[56] Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2

[57] Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المنافسة وعدم الافتراض ببساطة أن طبيعتها الرياضية الظاهرة تضعها خارج نطاق الاتحاد التركي لكرة القدم. وهذا يرفض الفكرة التي أنشأها والراف بأن "القواعد الرياضية البحتة" موجودة حتى عندما يتعلق الأمر بالقانون الأوروبي.

وبتطبيق هذا المنطق على قواعد مكافحة المنشطات المعنية في هذه القضية، رأت محكمة العدل الأوروبية ما يلي: [هـ] حتى لو اعتبرت قواعد مكافحة المنشطات المعنية بمثابة قرار صادر عن رابطة مؤسسات يحد من حرية المستأنفين في العمل، فإنها، مع كل ذلك، لا تشكل بالضرورة تقييداً للمنافسة يتعارض مع السوق المشتركة، بالمعنى المقصود في المادة [TFEU 101]، حيث إنها مبررة بهدف مشروع... متأصل في التنظيم والسلوك السليم للرياضة التنافسية والغرض الأساسي منها هو ضمان التنافس الصحي بين الرياضيين.

تتبع أهمية Meca-Medina من استنتاجها بأن مجمل TFEU ينطبق على أنشطة الرياضيين المحترفين وهيئاتهم الإدارية بغض النظر عن تأثيرهم الاقتصادي. ومع ذلك، إذا كانت القاعدة الرياضية الاحترافية متناسبة و"متأصلة" مع الهدف الرياضي، فلا يزال بإمكانها تجنب مخالفة قواعد المنافسة. لتمرير هذا المعيار لا تحتاج المنظمات الرياضية إلى إثبات نقص الأثر الاقتصادي من القواعد الرياضية، بل مجرد أنها لم تكن مدفوعة في المقام الأول باعتبارات اقتصادية. من الواضح أن الحكم له أهمية متزايدة لتطبيق قواعد المنافسة الأوروبية.[58]

[58] Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الثالث: القواعد الرياضية البحتة بموجب القانون الأوروبي

تم إنشاء تصنيف Walrave للقواعد الرياضية البحتة لتمييز بعض إجراءات المنظمات الرياضية عن أنشطتها الاقتصادية وكان الأساس لبعض الإجراءات لتكون خارج نطاق قانون المفوضية الأوروبية تماماً. على مدى العقود التي تلت قرار والراف، توسع النطاق الاقتصادي للرياضة في أوروبا، كما توسع النطاق القانوني للاتحاد الأوروبي؛ وبالتالي سقطت فكرة القاعدة الرياضية البحتة. إن فهم طبيعة الإعفاء الرياضي الذي رفضته مكة والمدينة أمر مهم لأنه يوضح أهمية النهج الحالي.

أعفت محكمة العدل الأوروبية ذات مرة القواعد الرياضية البحتة باعتبارها غير اقتصادية بطبيعتها

حددت قضية Walrave إعفاء القواعد الرياضية بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. تتعلق القضية بقاعدة تشترط أن يكون جهاز تنظيم ضربات القلب لراكب دراجة منافس في حدث ركوب الدراجات من نفس جنسية راكب الدراجة. اعترض السيد والريف على هذه القاعدة باعتبارها مخالفة لقانون المفوضية الأوروبية، لكن محكمة العدل الأوروبية قررت أن الرياضة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي فقط عندما يشكل نشاطًا اقتصاديًا. علاوة على ذلك أعلنت المحكمة أن القواعد التي تحكم تكوين الفريق الوطني –مثل تلك المقصودة– هي مسألة ذات طبيعة رياضية بحتة، وأن القانون الأوروبي لا يتناول مثل هذه المسائل ذات "المصلحة الرياضية البحتة" وتكون ليس لها أي علاقة بالنشاط الاقتصادي، " كانت محكمة العدل الأوروبية تحاول تصنيف تصرفات المنظمات الرياضية إلى مجموعتين: القواعد الرياضية البحتة، والأنشطة الاقتصادية.

عند تحديد ما إذا كانت القاعدة ذات فائدة رياضية بحتة، تقوم المحكمة بفحص التأثير المقصود من القاعدة. هل تم فرض القاعدة المعنية لتنظيم الرياضة نفسها أو المسابقات الرياضية، أم أنها تم سنها من أجل التأثير على النتيجة الاقتصادية؟

وخلصت محكمة العدل الأوروبية إلى أن قاعدة الجنسية تم فرضها لتنظيم الرياضة نفسها، وليس للتأثير على النتيجة الاقتصادية، وأن تطبيق القانون الأوروبي على القاعدة كان غير مناسب. بعد ذلك، أيدت دونا استثناء Walrave بناءً على القصد من القاعدة، وهو أن تلك القواعد المعتمدة لأسباب غير اقتصادية وتتعلق



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

"بطبيعة وسياق المباريات الرياضية" هي "ذات أهمية رياضية فقط"، وبالتالي لا تخضع لقانون المفوضية الأوروبية.

لم تكن أسس أحكام محكمة العدل الأوروبية لهذا الإعفاء واضحة تماماً، حتى أن المحامي العام لمحكمة العدل الأوروبية لم يكن متأكداً، قائلاً: "لا يمكن استنتاج أساس الاستثناء ولا مداه بشكل مؤكد من قضية [Walrave and Don`a] على الرغم من هذا ال"عدم اليقين"، اعترف المحامي العام لمحكمة العدل الأوروبية بوجود "استثناء" للرياضة في فقه محكمة العدل الأوروبية.

إن عدم اليقين في تحليل سوابق وولراف ودونا يرتكز على صراع التمييز بين النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي في الأنشطة الرياضية، حيث إن الاثنين غالبا ما يكونان مترابطين بشكل وثيق للغاية. ويصدق هذا بشكل خاص عندما تكون المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين الأنشطة غامضة أو غير موجودة. في قضية والراف ودونا، أصبحت صعوبة التمييز بين النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي في الرياضة واضحة، وأدت القرارات اللاحقة المتعلقة بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على الرياضة إلى القضاء تدريجياً على مفهوم القواعد والإعفاءات الرياضية البحتة.[59]

[59]Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المبحث الثالث: توضيح نطاق استثناء الرياضة من الخضوع للقواعد القانونية

**مقدمة:**

توضيح العدول عن تفسير محكمة العدل الأوروبية لاستثناء الرياضة من الخضوع لفقه محكمة العدل الأوروبية، في الواقع هو ليس عدول عن تفسيرها حيث كان تفسيرها لاستثناء الرياضة وتطبيق الطبيعة الخاصة للرياضة غير واضح وغير محدد، حيث في سابقة قضائية حددت قضية Walrave إعفاء القواعد الرياضية بموجب قانون الاتحاد الأوروبي حيث قررت محكمة العدل الأوروبية أن الرياضة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي فقط عندما يشكل نشاطًا اقتصاديًا. علاوة على ذلك أعلنت المحكمة أن القواعد التي تحكم تكوين الفريق الوطني –مثل تلك المقصودة– هي مسألة ذات طبيعة رياضية بحتة، وأن القانون الأوروبي لا يتناول مثل هذه المسائل ذات "المصلحة الرياضية البحتة" وتكون ليس لها أي علاقة بالنشاط الاقتصادي، " كانت محكمة العدل الأوروبية تحاول تصنيف تصرفات المنظمات الرياضية إلى مجموعتين: القواعد الرياضية البحتة، وقواعد رياضية منظمة لأنشطة الاقتصادية.

الأسس التي أقامت عليها أحكام محكمة العدل الأوروبية لاستثناء القواعد الرياضية البحتة من الخضوع لقوانين الاتحاد الأوروبي لم تكن واضحة، ولا يمكن معرفة نطاق هذا الاستثناء ومداه، وما هي القواعد الرياضية البحتة وما هي القواعد الرياضية ذات الطبيعة الاقتصادية، وهو شيء متروك للسلطة التقديرية للقاضي أمام كل قضية على حدى، مما يمكن أن يشكل نوع من عدم اليقين القانوني فعلى الرغم من اليقين بوجود استثناء قواعد الرياضة البحتة من الخضوع لقوانين الاتحاد الأوروبي وبالتالي عدم خضوعها للقضاء الوطني والاكتفاء بوسائل فض المنازعات الرياضية مثل التحكيم الرياضي، إلا إن نطاق هذا الاستثناء غير محدد وغير معروف ما هو اقتصادي وما هو رياضي بحت على سبيل الحصر أو حتى قواعد التمييز بينهم.

فلجأت المحاكم الوطنية في الدول الاوربية أمام عدم اليقين القانوني إلى طلب الرأي من محكمة العدل الأوروبية فيما يعرض عليها من طعون بشأن الرياضة لمعرفة إذا كانت رياضية بحتة أم ذات طبيعة اقتصادية لتصدر محكمة العدل الأوروبية أحكام تفسيرية ترد بها على طلبات المحاكم الوطنية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وفي عام 2021 قررت مجموعة من الأندية الأوروبية تنظيم بطولة أوروبية لكرة القدم (دوري السوبر الأوروبي السوبر ليج) بالاستقلال عن إدارة اتحاد كرة القدم الأوروبي وبعيدا عن ادارتها؛ فاستخدم الاتحادين الدولي لكرة القدم FIFA، والأوروبي اليويفا UEFA سلطتهما في الاعتراض على تنظيم دوري السوبر الأوروبي (السوبر ليج) لإطلاق دوري منفصل عن المسابقات الرسمية في عام 2021.

ESLC هي شركة خاصة مقرها في إسبانيا. تم تأسيسه بمبادرة من مجموعة من أندية كرة القدم المحترفة التي تم تأسيسها، حسب الحالة، في إسبانيا (نادي أتلتيكو مدريد، نادي برشلونة لكرة القدم ونادي ريال مدريد لكرة القدم)، في إيطاليا (رابطة كالتشيو ميلان، نادي إنترناسيونالي لكرة القدم). ميلانو ويوفنتوس لكرة القدم) وفي المملكة المتحدة (نادي أرسنال لكرة القدم، نادي تشيلسي لكرة القدم، نادي ليفربول لكرة القدم، نادي مانشستر سيتي لكرة القدم، نادي مانشستر يونايتد لكرة القدم، ونادي توتنهام هوتسبير لكرة القدم). واعتزمت ESLC إطلاق مشروع لمسابقة دولية جديدة لكرة القدم الاحترافية تسمى "Super League". وتحقيقًا لهذه الغاية، أنشأت أو تخطط لإنشاء ثلاث شركات أخرى ستكون مسؤولة، الأولى، عن الإدارة المالية والرياضية والتأديبية للدوري الممتاز، بمجرد إطلاقه؛ والثاني، من استغلال الحقوق السمعية والبصرية المرتبطة بهذه المنافسة، والثالث، من استغلال الأصول التجارية الأخرى المرتبطة بهذه المنافسة.

A22 Sports Management, S. L. هي أيضًا شركة خاصة مقرها في إسبانيا. يتم تقديمها كشركة تقدم الخدمات المرتبطة بإنشاء وإدارة مسابقات كرة القدم الاحترافية، وبشكل خاص مشروع الدوري الممتاز.

وفيما يتعلق بإطلاق هذا المشروع، يتضح أن:

أولا: أندية كرة القدم المحترفة التي شكلت ESLC تعتزم إطلاق مسابقة دولية جديدة لكرة القدم تشارك فيها، اثني عشر إلى خمسة عشر ناديًا محترفًا لكرة القدم والتي سيكون لها وضع "الأعضاء الدائمين"، ومن ناحية أخرى، سيتم تحديد عدد من أندية كرة القدم المحترفة التي سيكون لها وضع "الأندية المصنفة" والتي يجب أن تكون يتم اختياره من خلال إجراء محدد.

ثانيا: تم دعم هذا المشروع من خلال اتفاقية المساهمين والاستثمار التي نصت على تنفيذ مجموعة من العقود التي من شأنها أن تربط كل من أندية كرة القدم المحترفة التي شاركت أو ترغب في المشاركة في الدوري الممتاز مع ثلاث شركات تأسست أو تم تشكيلها من قبل ESLC والغرض منها هو تحديد، على وجه



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الخصوص، الشروط التي بموجبها يتعين على هذه الأندية أن تنقل إلى ESLC حقوقها السمعية والبصرية أو التجارية في هذه المسابقة والمقابل الخاص بهذا النقل. ومن جهة أخرى، تم التخطيط للاحتفال بسلسلة من العقود بين هذه الشركات الثلاث من أجل تنسيق تقديم الخدمات اللازمة لإدارة الدوري الممتاز، واستغلال الحقوق المنقولة إلى ESLC والتنازل عنها. الأندية المشاركة من الأموال المتاحة لـــ ESLC. تم توفير هذه الأموال من جانبها، في رسالة تعهدت فيها شركة JP Morgan AG بمنح ESLC، من خلال قرض تشجيعي بمبلغ أقصى يبلغ حوالي 4 مليارات يورو تقريباً، دعماً مالياً ودعماً للبنية التحتية يهدف إلى السماح ببدء – متابعة الدوري الممتاز وتمويله المؤقت، حتى يتم تنظيم إصدار السندات في أسواق رأس المال.

وأخيراً: فإن اتفاقية المساهمين والاستثمار المذكورة أعلاه جعلت إطلاق الدوري الممتاز وتوفير الأموال اللازمة له خاضعاً للامتثال لشرط سابق يتكون من الحصول إما على اعتراف FIFA أو UEFA بهذه المسابقة الدولية وامتثالها لـــ القواعد المعتمدة من قبل هذين الكيانين، أو الحماية القانونية، من قبل السلطات الإدارية أو القضائية المختصة، التي تسمح لأندية كرة القدم المحترفة بأن تكون أعضاء دائمين في المسابقة المذكورة تشارك فيها دون التأثير على عضويتها أو مشاركتها في الاتحادات الوطنية لكرة القدم، في الدوريات الاحترافية. أو في المسابقات الدولية التي سبق أن شاركوا فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نص الاتفاق المذكور، على وجه الخصوص، على إبلاغ FIFA وUEFA بمشروع الدوري الممتاز.[60]

توجه المنظمين بدعوى في القضاء الوطني الاسباني فطلب القضاء الاسباني طلب تفسير ورأي من محكمة العدل الأوروبية التي حكمت بحكم تفسيري صدر في ديسمبر 2023م، قضى بأن الحظر المفروض على دوري السوبر مخالف للقانون الأوروبي، واعتبر أن اتحاد كرة القدم الأوروبي " UEFA" لم يكن لديه معايير واضحة، يستند لها، للسماح بمسابقات جديدة من عدمه.

وقضت محكمة مدريد التجارية رقم 17، بأن الفيفا FIFA واليويفا UEFA استغلا هيمنتهما بشكل غير قانوني، ويجب عليهما التوقف عن سلوكياتهما المناهضة للمنافسة.[61]

وطبقا لحكم المحكمة التجارية في مدريد 17، فإن تصرّفات FIFA وUEFA "لم تكن تهدف فقط إلى منع تطوير المشروع (السوبر ليج) ولكن إلى منع إدخال طرف ثالث منافس وتعديل النظام الاحتكاري لتنظيم

[60] حكم محكمة العدل الأوروبية، الصادر في 2023/12/21 في القضية C-333/21

[61] حكم محكمة مدريد التجارية 17،



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المسابقات". وأوضح الحكم انه "لا يمكن فرض حظر أو تقييد من حيث المبدأ، منع أي مشروع آخر في المستقبل، والاعتراف بالعكس سيكون بمثابة قبول نوع من الحظر على أي مشروع إطلاق مسابقة في كرة القدم يشكّل منافسة لدوري أبطال أوروبا"، وطلب من الاتحادين وضع حدّ لـــ"أفعالهما وممارساتهما المناهضة للمنافسة".

وانتهى إلى أن الدعوى التي رفعتها شركة السوبر ليج الأوروبية (ESLC) ضد اليويفا UEFA والفيفا FIFA مبررة جزئيا، وحكمت بأن الاتحادين استغلا هيمنتهما، ومنعا المنافسة الحرة في السوق.

وبحسب المحكمة العليا في مدريد، فإن الفيفا FIFA واليويفا UEFA يمنحان أنفسهما "سلطة تقديرية لحظر المشاركة في بطولات بديلة وفرض قيود غير مبررة"، مما ينتهك المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. وأمرت المحكمة –التي يمكن الاستئناف على حكمها أمام الدائرة 28 من محكمة مدريد الإقليمية– اليويفا UEFA والفيفا FIFA، بالتوقف عن السلوكيات المناهضة للمنافسة، وتمنعهما من "تكرارها في المستقبل".

كما تلزمهما "بإزالة جميع آثار السلوكيات المناهضة للمنافسة التي حدثت قبل أو خلال مدة هذا الإجراء، الذي بدأ في 18 أبريل 2021".

وتتوافق هذه الأحكام، مع قرار محكمة العدل الأوروبية في هذا الشأن.

وخلصت المحكمة الإسبانية إلى أن المواد 22 و70 و71 و72 و73 من لوائح الفيفا FIFA، والمادة 6 من لائحة الفيفا FIFA للمباريات الدولية، والمواد 49 و51 من لوائح اليويفا UEFA، تتعارض مع المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإطار القانوني والسوابق القضائية لسوق المنافسة في الاتحاد الأوروبي.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الأول: النصوص القانونية المعنية

### نصوص لائحة الفيفا FIFA

تنص المادة 22 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا FIFA، بعنوان "الاتحادات"، في القسمين 1 و3:

1. قامت الاتحادات الأعضاء التي تنتمي إلى نفس القارة بتشكيل الاتحادات التالية، المعترف بها من قبل الفيفا FIFA:[...]

ج) الاتحاد الأوروبي لكرة القدم: UEFA

كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، فإن اعتراف FIFA بالاتحادات القارية يستلزم الاحترام المتبادل لسلطة كل مؤسسة في مجال اختصاصها المؤسسي.

3. حقوق والتزامات كل اتحاد هي كما يلي:

أ) احترام وضمان احترام النظام الأساسي واللوائح والقرارات الخاصة بالفيفا FIFA.

ب) التعاون الوثيق مع FIFA في جميع القطاعات المتعلقة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في [المادة] 2 وتنظيم المسابقات الدولية.

ج) تنظيم مسابقات الأندية الخاصة بهم وفقًا للتقويم الدولي: شركة الدوري الأوروبي الممتاز.

د) تنظيم كافة المسابقات الدولية الخاصة بها وفقاً للتقويم الدولي.

**هـ) التأكد من عدم إنشاء الدوريات الدولية أو غيرها من الأندية أو منظمات الدوري المماثلة دون موافقتها أو دون موافقة FIFA؛[...]».**

–المادة 67 من هذا النظام تحت عنوان «الحقوق في المسابقات والأفعال "، بالصيغة التالية:

"1. سيكون FIFA والاتحادات الأعضاء فيه والاتحادات القارية المالكون الأصليون لجميع حقوق المسابقات والفعاليات الأخرى تنبع من ولاياتها القضائية، دون أي قيود فيما يتعلق المحتوى أو الزمان أو المكان أو التشريع. وتشمل هذه الحقوق، من بين وغيرها، وجميع أنواع حقوق التسجيل والبث الاقتصادية والسمعية



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والبصرية. الوسائط المتعددة والترويجية والتسويقية، بالإضافة إلى الحقوق غير الملموسة مثل العلامات التجارية وحقوق النشر.

2. ويقرر المجلس طريقة ومدى تطبيقها الحقوق وسوف تعتمد لوائح خاصة لهذا الغرض. سيقرر وحده أيضاً إذا كان يمارس هذه الحقوق حصراً أو إذا مارسها بالاشتراك أو كلياً مع أطراف ثالثة.

– بموجب المادة 71 من النظام الأساسي للفيفا بعنوان "المباريات والمسابقات الدولية":

1. سيصدر المجلس لوائح لتنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين المنتخبات الوطنية وبين الدوريات والأندية أو الفرق المشتركة. وفقًا للوائح FIFA للمباريات الدولية، لا يجوز إقامة مثل هذه المباريات أو المسابقات دون الحصول على إذن مسبق من FIFA أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الأعضاء.

2. يجوز للمجلس وضع أحكام أخرى للمباريات والمسابقات المذكورة.

3. سيضع المجلس معايير السماح بتشكيلات الفرق التي لم يتم ذكرها في لوائح FIFA للمباريات الدولية.

4. بغض النظر عن صلاحيات التفويض المحددة في لوائح FIFA للمباريات الدولية، يجوز لهذا الكيان اتخاذ القرار النهائي بشأن التصريح بإقامة مباراة أو مسابقة دولية. >>>

11. تنص المادة 72 من هذا النظام، بعنوان «العلاقات الرياضية»، على ما يلي في القسم 1:

"بدون التفويض المناسب من FIFA، لا يجوز للاعبين أو الفرق المنتسبة إلى الاتحادات الأعضاء أو الأعضاء المؤقتين في الاتحادات القارية لعب مباريات أو الحفاظ على علاقات رياضية مع أي من اللاعبين أو الفرق غير المنتسبة إلى أعضاء FIFA أو الذين ليسوا أعضاء مؤقتين في الاتحادات القارية



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**نصوص لائحة الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA**

تنص المادة 49 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، تحت عنوان "المسابقات"، على ما يلي:

1. سيكون الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA هو الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم أو إلغاء المسابقات الدولية في أوروبا التي تشارك فيها الاتحادات الأعضاء و/أو أنديتهم. لن تتأثر مسابقات FIFA بهذا الحكم.[...]

3. المباريات أو المسابقات أو البطولات الدولية التي لا ينظمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، ولكن يتم لعبها على أراضي الاتحاد الأوروبي. تتطلب موافقة مسبقة من FIFA و/أو UEFA و/أو الاتحادات الأعضاء ذات الصلة، وفقًا للوائح FIFA للمباريات الدولية وأي أحكام تنفيذية إضافية تعتمدها اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

–تنص المادة 51 من النظام الأساسي المذكور بعنوان "العلاقات المحظورة" على ما يلي:

"1. لا يجوز تشكيل مجموعات أو تحالفات بين الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA أو بين الدوريات أو الأندية التابعة بشكل مباشر أو غير مباشر لاتحادات أعضاء مختلفة في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم دون تصريح من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA.

2. لا يجوز لأعضاء الاتحاد الأوروبي لكرة القدم أو الدوريات أو الأندية التابعة له اللعب أو تنظيم مباريات خارج أراضيهم دون الحصول على تصريح من الاتحادات الأعضاء المقابلة.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الثاني: حكم محكمة العدل الاوربية

وجد حكم محكمة العدل الأوروبية في الدوري الممتاز أن بعض قواعد FIFA وUEFA التي تتطلب موافقة مسبقة على مشاريع كرة القدم الجديدة بين الأندية ومنحهم سيطرة حصرية على الاستغلال التجاري للحقوق كانت غير متوافقة مع قواعد الاتحاد الأوروبي. بشأن المنافسة وحرية حركة الخدمات. وبما أن هذا كان مجرد حكم أولي من قبل محكمة العدل الأوروبية، فإن المحكمة التجارية في مدريد ستكون الحكم النهائي في تحديد ما إذا كانت القواعد مبررة، من بين أمور أخرى من خلال إفادة مختلف أصحاب المصلحة في كرة القدم من خلال إعادة التوزيع التضامني للأرباح الناتجة عن حقوق وسائل الإعلام.

حكمت محكمة العدل الأوروبية في 2023/12/21 في القضية C-333/21 بحكم له تأثير مهم متعلق بمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ونطاق سريانه، حيث وكما وضحت سابقا ان المبدأ له شقين شق متعلق بالقواعد الرياضية البحتة وهو الذي يخضع للاستثناء من سريان قانون الاتحاد الأوروبي عليه، وشق اخر يتعلق بالقواعد الرياضية اقتصادية وهي تخضع لقوانين الاتحاد الأوروبي ولا تتمتع بالاستثناء الخاص بمبدأ الطبيعة الخاصة بالرياضة، السوابق القضائية للمحكمة نصت على المبدأ طبقا لنصوص قواعد وقوانين الاتحاد الأوروبي، ولكن كان هناك جدل في تفسير هذه السوابق القضائية من حيث نطاق المبدأ وماهية القواعد الرياضية البحتة وماهية القواعد الرياضية الاقتصادية؛ فجاء هذا الحكم ليوضح هذا النطاق ويحدده على سبيل الحصر.

سعى طلب الحكم الأولي إلى تفسير المادتين 101 TFEU و102 TFEU، من ناحية، والمواد 45 TFEU، و49 TFEU، و56 TFEU، و63 TFEU، من ناحية أخرى تم تقديم هذا الطلب في سياق نزاع بين شركة Superleague Company, S.L European (المشار إليها فيما بعد بـــ "ESLC")، من ناحية، والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واتحاد كرة القدم. الاتحادات الأوروبية لكرة القدم (UEFA) فيما يتعلق بطلب يسعى للحصول على إعلان بأن FIFA وUEFA قد انتهكا المادتين 101 TFEU و102 TFEU، وأمر بوقف تلك المخالفات وإصدار أوامر تحذيرية مختلفة موجهة إلى تلك الكيانات.

–الدعوى الرئيسية بدأت من خلال دعوى تجارية، كانت مصحوبة بطلب اتخاذ إجراءات احترازية دون إعطاء جلسة استماع للطرف الآخر (لم يسمع به الطرف)، رفعتها ESLC أمام المحكمة التجارية رقم 17 بمدريد وموجهة ضد الفيفا FIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

–وفقًا للمحكمة المحالة، فإن ممارسة هذا الإجراء هو نتيجة لإطلاق مشروع الدوري الممتاز من قبل ESLC ومعارضة FIFA وUEFA لهذا المشروع.

في هذا الصدد، تشير المحكمة المحالة إلى أنه في 21 يناير 2021، نشر FIFA والاتحادات القارية الستة المعترف بها، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، بياناً أعلنوا فيه، أولاً وقبل كل شيء، رفضه الاعتراف بالدوري الممتاز؛ ثانياً، حذروا من أن أي نادٍ محترف لكرة القدم أو أي لاعب يشارك في هذه المسابقة الدولية سيتم استبعاده من المسابقات التي ينظمها FIFA وUEFA، وثالثاً، سلطوا الضوء على أنه يجب على الجميع أن يتم تنظيم مسابقات كرة القدم الدولية أو الاعتراف بها من قبل الهيئات المختصة، على النحو المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية. وقد تضمن هذا البيان، على وجه الخصوص، الجزء التالي:

"في ضوء التكهنات الصحفية الأخيرة بشأن إنشاء "دوري سوبر" أوروبي يقتصر على أندية معينة في القارة، يرغب FIFA والاتحادات القارية الستة في التأكيد والتأكيد بقوة على أن مثل هذه المنافسة لن يتم الاعتراف بها من قبل FIFA ولا الاتحادات القارية". الكونفدرالية المقابلة. سيتم منع تلك الأندية أو اللاعبين المتنافسين في المسابقة المذكورة من المشاركة في المسابقات التي ينظمها FIFA أو الاتحاد القاري المقابل.

وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية، يجب تنظيم جميع المسابقات أو الاعتراف بها من قبل الهيئة المقابلة لكل مستوى؛ من قبل الفيفا FIFA على المستوى العالمي ومن قبل الاتحاد على المستوى القاري.

من ناحية أخرى، في 18 أبريل 2021، نشر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والاتحادات الإنجليزية والإسبانية والإيطالية لكرة القدم وبعض الدوريات المحترفة التابعة لها بيانا أعرب فيه، على وجه الخصوص، عن أن "الأندية المتضررة سوف عدم القدرة على المشاركة في أي مسابقة أخرى على المستوى الوطني. كأس أوروبا أو كأس العالم، ويمكن حرمان لاعبيهم من فرصة ذلك يمثلون منتخباتهم الوطنية.

– في 19 و20 أبريل 2021، قررت المحكمة المحالة، على التوالي، قبول المطالبة بالمعالجة واتخاذ إجراءات احترازية مختلفة غير مسبوقة كان المقصود منها، في الأساس، الأمر بإلغاء الدعوى.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

– في 19 و20 أبريل 2021، قررت المحكمة المحالة، على التوالي، قبول المطالبة بالمعالجة واعتماد إجراءات احترازية مختلفة غير مسبوقة كان الغرض منها، بشكل أساسي، إصدار أمر إلى FIFA وUEFA، ومن خلال وساطتهم، الاتحاد الوطني لكرة القدم. يجب على الاتحادات الأعضاء فيها الامتناع، أثناء معالجة الإجراءات القضائية، عن أي سلوك قد يمنع أو يعيق تنفيذ الدوري الممتاز ومشاركة أندية كرة القدم واللاعبين المحترفين فيه على وجه الخصوص، اتخاذ أي إجراء تأديبي أو عقوبة والتهديد باعتماد مثل هذه التدابير أو العقوبات ضد الأندية أو اللاعبين.

– دعماً لطلبها لإصدار حكم أولي، تشير هذه المحكمة بشكل أساسي، أولاً، إلى أنه يترتب على السوابق القضائية المستقرة لمحكمة العدل والمحكمة العامة أن النشاط الرياضي لا يُستبعد من نطاق تطبيق الأحكام من المعاهدة) وقواعد المنافسة.[62]

ثانياً: ترى تلك المحكمة أن النشاطين الاقتصاديين المختلفين، ولكن المتكاملين اللذين يشكلان السوق ذات الصلة في هذه القضية، من وجهة نظر مادية وجغرافية، هما، من ناحية، تنظيم وتسويق مسابقات أندية كرة القدم في أراضي الاتحاد، ومن جهة أخرى، استغلال الحقوق المختلفة المرتبطة بهذه المسابقات، سواء كانت حقوقاً اقتصادية أو حقوق تسجيل سمعي بصري، أو حقوق نسخ وبث، أو حقوق نشر أخرى، أو حقوق ذات طبيعة تجارية أو حقوق الملكية الفكرية.

ثالثًا: يعتبر أن FIFA وUEFA احتفظا لفترة طويلة بمكانة الاحتكار الاقتصادي والتجاري، وبالتالي الهيمنة في السوق، مما يسمح لهما بالتصرف بشكل مستقل فيما يتعلق بأي منافس محتمل. مما يجعلهم طرفًا متعاقدًا إلزاميًا لأي كيان يعمل بالفعل أو يرغب في الدخول بطريقة أو بأخرى في تلك السوق، مما يفرض عليهم مسؤولية خاصة في حماية المنافسة.

وفي هذا الصدد، تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن المركز المهيمن الذي يحتفظ به الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA لا يُمارس فقط على الشركات التي قد ترغب في التنافس معهم من خلال تنظيم مسابقات كرة قدم دولية أخرى، ولكن أيضًا من خلال الاتحادات الوطنية لأندية كرة القدم. الذين هم أعضاء فيها، على جميع مجموعات المصالح الأخرى لكرة القدم، مثل أندية كرة القدم المحترفة أو

[62] (الأحكام الصادرة في 1 يوليو 2008، MOTOE، C-49/07، EU:C:2008:376، و26 يناير 2005، Piau v Commission، T-193/02، الاتحاد الأوروبي:T:2005:22)C:2019:49: .



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

اللاعبين، وهو الوضع الذي، وفقًا للمحكمة المحالة، تم تحليله بالفعل من قبل المحكمة العامة.[63] بعد ذلك ذكرت المحكمة المحالة أن المركز المهيمن للFIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA في السوق محل النزاع في الإجراءات الرئيسية لا يعتمد فقط على الاحتكار الاقتصادي والتجاري، ولكن أيضاً، وفي نهاية المطاف، قبل كل شيء، على وجود هيئات تنظيمية ورقابة، صلاحيات اتخاذ القرار وفرض العقوبات التي تسمح لـــ FIFA وUEFA بتنظيم، بطريقة حتمية وشاملة، الشروط التي بموجبها يمكن لمجموعات المصالح الأخرى الموجودة في هذا السوق ممارسة النشاط الاقتصادي فيه. وأخيرا، ينص على أن الجمع بين كل هذه العناصر يخلق، في الممارسة العملية، حاجزا لا يمكن التغلب عليه تقريبا أمام دخول المنافسين المحتملين للFIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA. على وجه الخصوص، وفقًا للمحكمة المحالة، سيواجه هؤلاء المنافسون قواعد الترخيص المسبق المطبقة على تنظيم مسابقات كرة القدم الدولية والمشاركة فيها من قبل أندية كرة القدم واللاعبين المحترفين. وكذلك القواعد المتعلقة بالتملك والاستغلال الحصري لمختلف الحقوق المرتبطة بهذه المسابقات.

رابعًا: تسأل المحكمة المحالة ما إذا كان سلوك FIFA وUEFA يشكل، من ناحيتين، إساءة استخدام المركز المهيمن المحظور بموجب المادة 102 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA.

فيما يتعلق بهذه المسألة، تشير، من ناحية، إلى أنها تتبع من السوابق القضائية لمحكمة العدل والمحكمة العامة (الأحكام الصادرة في 1 يوليو 2008، MOTOE، C-49/07، EU:C:2008: 376، الفقرتان 51 و52، و16 ديسمبر 2020، الاتحاد الدولي للتزلج ضد اللجنة، T-93/18، EU:T:2020:610، الفقرة 70)[64] أن حقيقة الإسناد، بالوسائل التشريعية أو التنظيمية، إلى اتحاد رياضي يقوم بالنشاط الاقتصادي المتمثل في تنظيم وتسويق المسابقات الرياضية، وله في نفس الوقت، بحكم القانون أو الأمر الواقع، أن يعين الشركات الأخرى المرخص لها بتنظيم المسابقات المذكورة، دون أن تخضع هذه السلطة لحدود والتزامات و السيطرة الكافية، تمنح هذا الاتحاد الرياضي ميزة واضحة على منافسيه من خلال السماح له بمنع وصولهم إلى السوق وتعزيز نشاطه الاقتصادي.

---

[63] (الحكم الصادر في 26 يناير 2005، بياو ضد اللجنة ، T-193/02، الاتحاد الأوروبي:T:2005:22).

[64] دمر حكم MOTOE فكرة أن "القواعد الرياضية البحتة" لها إعفاء تلقائي من نطاق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، بقي بعض الغموض في العلاقة بين الرياضة والمنافسة مفتوحا. ويؤكد الحكم أنه ينبغي أخذ السمات المحددة للرياضة في الاعتبار عند تقييم مدى توافق القواعد الرياضية التنظيمية مع قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

في ضوء هذه السوابق القضائية، ترى المحكمة المحالة أنه من الممكن، في هذه القضية، اعتبار أن FIFA وUEFA يسيئان استخدام مركزهما المهيمن في السوق المعني في الإجراءات الرئيسية. وبهذا المعنى، ترى أن القواعد المعتمدة من قبل هذين الكيانين، بصفتهما اتحادات وممارسة الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي منحتها لأنفسهما، فيما يتعلق بالترخيص المسبق لمسابقات كرة القدم الدولية، تسمح لهما بـــ منع دخول الشركات التي يحتمل أن تكون منافسة إلى هذا السوق، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن هذه السلطات تضاف إليها صلاحيات اتخاذ القرار وفرض العقوبات التي تمنحها إمكانية إجبار كل من الاتحادات الوطنية لكرة القدم الأعضاء في FIFA وUEFA وغيرها من اتحادات كرة القدم. ويجب على مجموعات المصالح، ولا سيما أندية كرة القدم واللاعبين المحترفين، أن تحترم احتكارها في تلك السوق. تشير المحكمة المحالة أيضًا إلى أن لوائح FIFA وUEFA لا تحتوي على أحكام تضمن أن تطبيق قواعد التفويض المسبق تلك، وبشكل أعم، ممارسة سلطات اتخاذ القرار وفرض العقوبات المصاحبة لها يسترشد حصريًا بأهداف المصلحة العامة. وليس بمصالح تجارية أو مالية مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الذي يختص به هذان الكيانان في نفس الوقت. أخيرًا، وفقًا للمحكمة المحالة، فإن القواعد والصلاحيات المذكورة أعلاه لا تخضع لمعايير مادية وقواعد إجرائية تضمن طبيعتها الشفافة والموضوعية وغير التمييزية والمتناسبة، وذلك للحد من السلطة التقديرية للFIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA. ورأت المحكمة المحالة أن الإجراءات التي أعلنت في هذه القضية من قبل هذين الكيانين عقب إطلاق مشروع الدوري الممتاز تبرز هذا الوضع.

علاوة على ذلك، تتساءل المحكمة المحالة عما إذا كان FIFA وUEFA ينتهكان أيضًا المادتين 101 TFEU و102 TFEU من خلال الاستيلاء، بالوسائل القانونية، على جميع الحقوق القانونية والاقتصادية المستمدة من مسابقات كرة القدم الدولية المنظمة في أراضي الاتحاد ومن خلال الاحتفاظ بالاستغلال الحصري. من تلك الحقوق. – يؤكد أن القواعد التي أقرها الفيفا FIFA في هذا الشأن تمنح هذا الكيان واليويفا UEFA والاتحادات الوطنية الأعضاء فيه صفة المالكين الأصليين للحقوق المذكورة، وبالتالي حرمان أندية كرة القدم المحترفة المشاركة في مثل هذه المسابقات من ملكية هذه الحقوق أو إجبارهم على نقلها إلى هذين الكيانين. تشير المحكمة المحالة أيضًا إلى أن هذه القواعد يتم دمجها مع قواعد الترخيص المسبق، وبشكل عام، مع السلطات التنظيمية والرقابية وصنع القرار وفرض العقوبات المتاحة لـــ FIFA



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

و UEFA لإغلاق السوق المعنية أمام جميع الشركات المنافسة المحتملة أو، على الأقل، لثنيهم عن الدخول فيها، من خلال الحد من إمكانية استغلالهم للحقوق المختلفة المستمدة من المسابقات المعنية.

خامسًا: لاحظت المحكمة المحالة أن سلوك FIFA و UEFA قد ينتهك أيضًا حظر الاتفاقيات المناهضة للمنافسة المنصوص عليه في المادة 101 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA.

وفي هذا الصدد، ترى:

أ- أن المواد 20 و22 و67 و68 و71 إلى 73 من نظام FIFA الأساسي، والمادتين 49 و51 من نظام UEFA الأساسي والمواد المقابلة لها في لوائح مباريات FIFA الدولية تعكس القرار الذي اتخذته كل من هاتين جمعيتي الأعمال والمطبق، على وجه الخصوص، في أراضي الاتحاد، للتنسيق، مع مراعاة قواعد معينة وبعض الشروط المشتركة، سلوكهم وسلوك الشركات التي، بشكل مباشر أو غير مباشر، أعضائها في سوق تنظيم وتسويق مسابقات كرة القدم للأندية واستغلال الحقوق المختلفة المستمدة منها. وبالتالي، بغض النظر عن الترخيص المسبق، وقواعد صنع القرار والعقوبات التي تظهر فيما سبق. المواد تحتوي على أحكام مختلفة تهدف إلى ضمان احترامها من قبل الاتحادات الوطنية لكرة القدم الأعضاء في FIFA و UEFA ومن قبل أندية كرة القدم المحترفة الأعضاء في تلك الاتحادات الوطنية أو المنتسبة إليها.

ب- ترى المحكمة المحالة أن فحص محتوى القواعد المعنية، والسياق الاقتصادي والقانوني الذي تشكل جزءًا منه، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي هذه الحالة، إجراءات التنفيذ المعلنة من قبل FIFA و UEFA بشأن يكشف 21 يناير و18 أبريل 2021 أن هذه القواعد قد تقيد المنافسة في السوق محل النزاع الرئيسي. بالعودة في هذا الصدد إلى جميع العناصر التي سبق ذكرها في إطار تحليلها المتعلق بالمادة 102 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، تضيف المحكمة المحالة، بعبارات أكثر عمومية، أن مشكلة الاختصاص القضائي التي تنشأ في النهاية تنبع من حقيقة أن FIFA و UEFA هما، من ناحية، الشركات التي تحتكر سوق تنظيم وتسويق المسابقات الدولية لكرة القدم للأندية، خاصة على أراضي الاتحاد، واستغلال الحقوق المختلفة المستمدة من هذه المسابقات، ومن ناحية أخرى، تتمتع جمعيات القانون الخاص، بموجب قوانينها الأساسية، بسلطات تنظيمية ورقابية وصنع قرار وفرض عقوبات تنطبق على جميع مجموعات المصالح الأخرى لكرة القدم، كما أعلم.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

سواء كان ذلك من المشغلين الاقتصاديين أو الرياضيين. في الواقع، نظراً لكونهما "مشرعاً وحزباً" في نفس الوقت، فمن الواضح أن FIFA وUEFA يجدان نفسيهما، في رأي المحكمة المحالة، في حالة تضارب في المصالح قد تدفعهما إلى استخدام صلاحياتهما في التفويض المسبق والعقوبات لمنع إطلاق مسابقات كرة قدم دولية ليست جزءاً من نظامها، وبالتالي عرقلة أي منافسة محتملة في السوق.

سادسا: تتساءل المحكمة المحالة عما إذا كانت قواعد التفويض المسبق والعقوبات المعتمدة من قبل FIFA وUEFA والإجراءات المعلنة في هذه القضية من قبل هذين الكيانين في 21 يناير و18 أبريل 2021، تنتهك في الوقت نفسه حرية ممارسة الرياضة. حركة العمال المعترف بها للاعبين الذين يعملون أو يمكن أن يعملوا في أندية كرة القدم المحترفة التي ترغب في المشاركة في مسابقات كرة القدم الدولية مثل الدوري الممتاز، وحرية تقديم الخدمات وحرية التأسيس التي تتمتع بها كل من هذه الأندية والشركات التي تقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بتنظيم وتسويق مثل هذه المسابقات، وحرية حركة رأس المال اللازمة لإطلاق هذه الأخيرة.

في هذا الصدد، تشير المحكمة المحالة، على وجه الخصوص، إلى أنه يترتب على السوابق القضائية المستقرة لمحكمة العدل أن التشريعات ذات الطبيعة العامة أو الخاصة التي تنشئ نظام الترخيص المسبق يجب ألا تكون مبررة فقط بهدف المصلحة العامة. ولكن يجب أيضاً احترام مبدأ التناسب، الذي يتطلب، على وجه الخصوص، أن تخضع ممارسة السلطة التقديرية المتاحة للكيان المختص بمنح هذا الترخيص لمعايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية.[65]

ومع ذلك، ترى المحكمة المحالة أن هذه المتطلبات المختلفة لم يتم الالتزام بها في هذه القضية، كما يتبين من العناصر المختلفة المذكورة في سياق التحليل الذي تم إجراؤه فيما يتعلق بالمواد 101 TFEU و102 TFEU.

وفي هذه الظروف قررت المحكمة التجارية رقم 17 بمدريد وقف الإجراء وإحالة المسائل التالية للحكم الأولي إلى محكمة العدل:

[65] ، الفقرة 35 والسوابق القضائية المذكورة). EU:C:2002:34، C-390/99، Satélite Digital الحكم الصادر في 22 يناير 2002، القناة



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

{ 1) هل ينبغي تفسير المادة 102 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA بمعنى أن المادة المذكورة تحظر إساءة استخدام المركز المهيمن الذي يتكون مما يحدده FIFA وUEFA في نظامهما الأساسي (على وجه الخصوص، المواد 22 و71 إلى 73 من النظام الأساسي لـــ [ FIFA، المادتان 49 و51 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، بالإضافة إلى أي مادة مماثلة واردة في النظام الأساسي للاتحادات الأعضاء والبطولات الوطنية)، والتي تتطلب الحصول على إذن مسبق من تلك الكيانات، والتي تم منحها الاختصاص الحصري لتنظيم أو تفويض المباريات الدولية. مسابقات النادي في أوروبا، لكي يقوم كيان ثالث بإنشاء مسابقة جديدة للأندية لعموم أوروبا مثل الدوري الممتاز، خاصة عندما لا يكون هناك إجراء منظم يعتمد على معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية، مع الأخذ في الاعتبار تضارب المصالح المحتمل هل يؤثر ذلك على FIFA وUEFA؟

2) هل ينبغي تفسير المادة 101 من TFEU على أنها تمنع FIFA وUEFA من المطالبة في نظامهما الأساسي (لا سيما المواد 22 و71 إلى 73 من لوائح FIFA، والمادتين 49 و51 من لوائح FIFA) [الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، بالإضافة إلى أي مادة ذات محتوى مماثل في النظام الأساسي للاتحادات الأعضاء والبطولات الوطنية) تصريح مسبق من تلك الكيانات، التي منحت اختصاصاً حصرياً لتنظيم أو ترخيص المسابقات الدولية في أوروبا، بحيث يمكن لكيان ثالث إنشاء مسابقة للأندية لعموم أوروبا مثل الدوري الممتاز، على وجه الخصوص، عندما لا يكون هناك إجراء منظم يعتمد على معايير موضوعية وغير تمييزية، مع الأخذ في الاعتبار تضارب المصالح المحتمل الذي قد يؤثر على FIFA وUEFA؟

3) هل ينبغي تفسير المواد 101 [TFEU] و/أو 102 [TFEU] على أنها تعني أن هذه المواد تحظر الإجراء الذي يتخذه FIFA وUEFA والاتحادات الأعضاء و/أو الدوريات الوطنية والذي يتضمن التهديد باعتماد عقوبات ضد الأندية المشاركة في السوبر؟ الدوري و/أو لاعبيه بسبب الردع الذي يمكن أن يولدوه؟ إذا تم اعتماد عقوبات الاستبعاد من المسابقات أو حظر المشاركة في مباريات المنتخب الوطني، فهل ستشكل هذه العقوبات، دون أن تستند إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية، انتهاكاً للمادة 101 [TFEU] و/أو 102 [TFEU]؟

4) هل ينبغي تفسير المواد 101 [TFEU] و/أو 102 TFEU بمعنى أن أحكام المادتين 67 و68 من لوائح FIFA غير متوافقة معها إلى الحد الذي تحدد فيه UEFA واتحاداته الأعضاء الوطنيين على أنهم "المالكون



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الأصليون" جميع الحقوق الناشئة عن المسابقات [...] الخاضعة لولايتها القضائية"، مما يحرم الأندية المشاركة وأي منظم بديل للمسابقات من الملكية الأصلية لهذه الحقوق، مع انتحال المسؤولية الحصرية عن تسويقها؟

5) إذا كان FIFA وUEFA، باعتبارهما الكيانات التي تدعي الاختصاص الحصري لتنظيم وتخويل مسابقات أندية كرة القدم الدولية في أوروبا، يحظران أو يعارضان، بناءً على الأحكام المذكورة أعلاه من نظامهما الأساسي، تطوير الدوري الممتاز، في حالة ما إذا كان يجب أن تكون المادة 101 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA يجب تفسيرها بمعنى أن هذه القيود المفروضة على المنافسة يمكن أن تستفيد من الاستثناء المنصوص عليه في هذا البند، نظراً لأن الإنتاج محدود إلى حد كبير، ويتم منع ظهور منتجات بديلة لتلك التي يقدمها FIFA/UEFA في السوق ويتم تقييد الابتكار. بمنع غيرها الأشكال والطرائق، والقضاء على المنافسة المحتملة في السوق والحد من اختيار المستهلك؟ هل سيستفيد مثل هذا التقييد من مبرر موضوعي يسمح باعتبار أنه لا يوجد إساءة استخدام للمركز المهيمن بالمعنى المقصود في المادة 102 من الاتحاد الأوروبي؟

6) هل ينبغي تفسير المواد 45 [TFEU] و49 [TFEU] و56 [TFEU] و/أو 63 TFEU بمعنى أن حكماً مثل ذلك الوارد يشكل تقييداً يتعارض مع أي من الحريات الأساسية المعترف بها في الأحكام المذكورة في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA (وخاصة المواد 22 و71 إلى 73 من النظام الأساسي للFIFA، والمادتين 49 و51 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ، بالإضافة إلى أي مواد أخرى مماثلة واردة في النظام الأساسي للاتحادات الأعضاء والدوريات الوطنية)، من خلال طلب الحصول على تصريح مسبق من تلك الكيانات لتأسيس مشغل اقتصادي لدولة عضو لمسابقة الأندية الأوروبية مثل الدوري الممتاز؟

–من خلال الأسئلة الخمسة الأولى، تطلب المحكمة المحالة من محكمة العدل تفسير المادتين 101 TFEU و102 TFEU، المتعلقتين بحظر الاتفاقيات المناهضة للمنافسة وإساءة استخدام المركز المهيمن، من أجل الحكم على مدى التوافق مع هاتين المادتين. مواد من مجموعة القواعد المعتمدة من قبل FIFA وUEFA.

في سؤالها السادس، تسأل تلك المحكمة محكمة العدل عن تفسير المواد 45 TFEU، و49 TFEU، و56 TFEU، و63 TFEU، المتعلقة بحرية التنقل التي يضمنها قانون الاتحاد، حتى تتمكن من الحكم، وكذلك عن مدى توافق تلك القواعد ذاتها مع هذه المواد الأربع.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

– إن الدعوى القضائية التي تم في سياقها تقديم هذه الأسئلة المتعلقة بالحكم الأولي إلى محكمة العدل قد بدأت من خلال دعوى من قبل شركة تعتبر بشكل أساسي أن القواعد التي وافق عليها FIFA وUEFA، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها ومحتواها وأغراضها والسياق المحدد الذي تم تسجيلهم فيه والتطبيق الذي يمكن تقديمه لهم، يمنع أو يقيد أو يشوه المنافسة في سوق تنظيم وتسويق مسابقات كرة القدم للأندية على أراضي الاتحاد واستغلال مختلف الحقوق المستمدة من هذه المسابقات. وبشكل أكثر تحديداً، تؤكد هذه الشركة أنه بعد إطلاق مشروع المنافسة الدولية لكرة القدم الجديد الذي تعتزم إطلاقه، انتهك FIFA وUEFA المادتين 101 TFEU و102 TFEU من خلال الإشارة إلى أنهما يعتزمان تطبيق هذه القواعد ومن خلال تسليط الضوء على العواقب الملموسة أن هذا التطبيق يمكن أن يكون له كلاهما للمنافسة المعنية أما بالنسبة للأندية واللاعبين المشاركين.

تتعلق الأسئلة المحالة للحصول على حكم أولي إلى محكمة العدل بتفسير المواد 45 TFEU و49 TFEU و56 TFEU و63 TFEU و101 TFEU و102 TFEU في سياق نزاع تعتمد فيه القواعد من قبل كيانين، وفقًا لقوانينها الخاصة، تتمتع بوضع جمعيات القانون الخاص المسؤولة عن تنظيم ومراقبة كرة القدم على المستويين العالمي والأوروبي، والتي تشير إلى الترخيص المسبق لمسابقات كرة القدم الدولية للأندية واستغلال الحقوق المختلفة المستمدة من هذه مسابقات.

وفي هذا الصدد، يجب أن نتذكر أنه بقدر ما تشكل ممارسة الرياضة نشاطًا اقتصاديًا، فإن هذه الممارسة سيتم تنظيمها من خلال القانون، أحكام قانون الاتحاد المطبقة على هذا النشاط[66] –فقط قواعد محددة يمكن اعتبارها غير مرتبطة بأي نشاط اقتصادي تمت الموافقة عليها، من ناحية، حصرياً لأسباب غير اقتصادية، ومن ناحية أخرى، تشير إلى القضايا التي تؤثر فقط على الرياضة في حد ذاتها. وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، مع القواعد المتعلقة باستبعاد اللاعبين الأجانب من تشكيلة الفرق المشاركة في المسابقات بين

[66] (انظر، في هذا الصدد، الأحكام الصادرة في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 4، والصادرة في 16 مارس 2010. أولمبيك ليون .C-325/08، الاتحاد الأوروبي:C:2010:143، الفقرة 27).



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المنتخبات الوطنية أو وضع معايير التصنيف المستخدمة لاختيار الرياضيين المشاركين في المسابقات على أساس طوعي (فردي).[67]

كما **حددته محكمة العدل الأوروبية، فإن الغرض من هذا الإجراء يتضمن، بشكل عام، تحليل نظام الترخيص المسبق وإدارة واستغلال حقوق تنظيم مسابقات كرة القدم الواردة في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ؛ من أجل التمكن من تقييم ما إذا كان النظام المذكور يمثل مظهراً من مظاهر القوة التعسفية في السوق من قبل المدعى عليهم و/أو تقييداً للمنافسة، من خلال منع أطراف ثالثة من التدخل في ظروف تنافسية حقيقية في السوق.**

على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA يصر على أن الأمر متروك للمحكمة لتقييم الخصائص المحددة. " دوري السوبر في تقييمه لتوافق قواعد الترخيص القانوني للاتحاد الأوروبي لكرة القدم " UEFA، ليس موضوع الإجراء لتقييم ترخيص الدوري الممتاز وما إذا كان المشروع المذكور يتوافق مع اللوائح القانونية في وقت التقديم أم لا إلا أن الدعوى تخل بتقدير تصرفات المتدخلين ردا على إعلانها، لأن أحد التصرفات المتخذة تتعلق بها مباشرة، لكن ملاحقتها لا تتوافق مع الإجراء، على العكس من ذلك، لعدم صحة النظام القواعد لا تعني إمكانية تطوير أي مشروع كروي تنافسي، كما سيتم شرحه بمزيد من التفصيل لاحقًا لهذا السبب، وفي الشروط التي تحدثت إليهم فيها بالفعل.

وتختتم محكمة العدل الأوروبية، بناءً على الوقائع التي يدعيها المدعون، تحليل السؤال الأولي الثاني بالعبارات التالية: (ولجميع هذه الأسباب لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه عندما لا تخضع لمعايير مادية وقواعد إجرائية تضمن طبيعتها الشفافة والموضوعية والدقيقة وغير التمييزية والمتناسبة، كما هو مذكور في الفقرة 151 من هذا الحكم، فإن المعايير إن الترخيص المسبق والمشاركة والعقوبات مثل تلك التي تمت مناقشتها في الإجراءات الرئيسية تمثل، بحكم طبيعتها، درجة كافية من الضرر للمنافسة، ولهذا السبب، تهدف إلى منع ذلك. وبالتالي، فإنها تقع ضمن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 101 (1) TFEU، دون أن يكون من الضروري دراسة آثارها الفعلية أو المحتملة.)

[67] انظر في هذا الصدد الأحكام الصادرة في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 8
بتاريخ 15 ديسمبر 1995، Bosman, C-415/93, EU:C:1995؛ :463، الفقرتان 76 و127،
وفي 11 أبريل 2000، ديلييج، C-51/96 و C-191/97، الاتحاد الأوروبي:C:2000:199، الفقرات 43، 44، 63، 64 و69.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**تعليق الباحث:**

يتضح هنا أن هذا الحكم أزال الغموض حول نطاق مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة والذي كان يتسبب في (عدم اليقين القانوني) قبل صدور هذا الحكم، حيث معرفة القواعد الرياضية البحتة كانت غير محددة وكذلك القواعد الرياضية ذات البعد الاقتصادي والتجاري، فكانت هناك تفسيرات تتجه الى أن الاستثناء من الخضوع للقانون الأوروبي وبالتالي للقانون الوطني يتسع ليشمل القواعد الرياضية بمفهوم واسع؛ بينما قدم هذا الحكم تعريف يحدد نطاق الاستثناء الوارد على القواعد الرياضية البحتة بأنها فقط القواعد المذكورة في القضايا التي حكمت فيها المحكمة على سبيل الحصر وأن كل ما هو غير ذلك تعتبر ذات طبيعة اقتصادية مادام لم يصدر فيها حكم يحدد طبيعتها ويوضح انها رياضية بحتة، حيث وضحت: (فقط قواعد محددة يمكن اعتبارها غير مرتبطة بأي نشاط اقتصادي تمت الموافقة عليها في السوابق القضائية لمحكمة العدل على سبيل الحصر لأسباب غير اقتصادية، ومن ناحية أخرى، تشير إلى القضايا التي تؤثر فقط على الرياضة في حد ذاتها. وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، مع القواعد المتعلقة باستبعاد اللاعبين الأجانب من تشكيلة الفرق المشاركة في المسابقات بين المنتخبات الوطنية أو وضع معايير التصنيف المستخدمة لاختيار الرياضيين المشاركين في المسابقات على أساس طوعي "فردي")، واستندت المحكمة الى سوابقها القضائية حول الطبيعة الخاصة للرياضة.[68]

وأي قواعد أخرى غير هذه القواعد المحددة على سبيل الحصر في السوابق القضائية قد تنطبق عليها مواد قانون الاتحاد الأوروبي مثل تطبيق قواعد المادتان TFEU 45 وTFEU 56 على القواعد التي تعتمدها الاتحادات الرياضية لتنظيم توظيف أو تقديم الخدمات للاعبين المحترفين أو شبه المحترفين، وبشكل أعم على القواعد التي تعمل بشكل غير مباشر في تنظيم ذلك العمل أو تقديم الخدمات له وتأثر عليه بشكل مباشر في هذا العمل أو تقديم الخدمات.

وأوضحت محكمة العدل الأوروبية أن تمتع الهيئات الرياضية بالاستقلال القانوني الذي يسمح لهم باعتماد القواعد وتطويرها الخاصة بتنظيم المسابقات في نطاق اختصاصهم ومشاركة اللاعبين الرياضيين فيها لا

---

[68] حكم صادر في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 4.

حكم صادر في 16 مارس 2010. أولمبيك ليون .C-325/08، الاتحاد الأوروبي:C:2010:143، الفقرة 27.

حكم صادر في 15 ديسمبر 1995، Bosman, C-415/93, EU:C:1995؛ :463، الفقرتان 76 و127،

حكم صادر في 11 أبريل 2000، ديلييج، C-51/96 وC-191/97، الاتحاد الأوروبي:C:2000:199، الفقرات 43، 44، 63، 64 و69.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

يمكن أن يسمح لهذه الاتحادات الرياضية أن تحد من ممارسة الحقوق والحريات التي يمنحها قانون الاتحاد الأوروبي للأفراد. واستندت المحكمة في حكمها هذا الى سوابقها القضائية.[69]

## المطلب الثالث: حكم محكمة مدريد التجارية 17

حكمت محكمة مدريد التجارية 17 في إسبانيا بان استخدام الاتحادين الدولي لكرة القدم FIFA، والأوروبي UEFA سلطتهما في معارضة دوري السوبر الأوروبي، السوبر ليج، لإطلاق دوري منفصل عن المسابقات الرسمية في عام 2021 هو من قبيل استخدام المركز المهيمن بما يتعارض مع مواد في معاهدات الاتحاد الأوروبي، حيث إن الفيفا FIFA واليويفا UEFA استخدما مركزهم المهيمن بشكل يخالف القانون الأوروبي، وأنه يجب عليهما التوقف عن هذه السلوكيات المعوقة للمنافسة في المستقبل.

واستند الحكم إلى قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التفسيري الصادر في ديسمبر 2023 والذي حكم بأن الحظر المفروض على دوري السوبر مخالف للقانون الأوروبي، واعتبر أيضاً أن " UEFA" لم يكن لديه معايير واضحة، يستند لها، للسماح بمسابقات جديدة من عدمه.

ورأت المحكمة إن تصرّفات FIFA و UEFA "لم تكن تهدف فقط إلى منع دوري السوبر ليج ولكن هدفت أيضاً إلى منع إدخال طرف ثالث منافس ويحاول أن يؤثر على النظام الاحتكاري لتنظيم المسابقات".

ولا يمكن فرض حظر أو تقييد من حيث المبدأ، أو منع أي مشروع آخر في المستقبل، والاعتراف بالعكس سيكون بمثابة قبول نوع من الحظر على أي مشروع إطلاق مسابقة في كرة القدم يشكّل منافسة لدوري أبطال أوروبا"، وطلب من الاتحادين وضع حدّ لـــ"أفعالهما وممارساتهما المناهضة".

وأن الدعوى التي رفعتها شركة السوبر ليج الأوروبية (ESLC) ضد اليويفا UEFA والفيفا FIFA مبررة جزئيا، وحكمت بأن الاتحادين استغلا هيمنتهما، ومنعا المنافسة الحرة في السوق.

---

[69] حكم صدر في 11 أبريل 2000، Deliège, C-51/96 و C-191/97, EU:C:2000:199، الفقرتان 67 و68.

حكم صدر في 13 يونيو 2019، TopFit و Biffi، C-22/18، EU:C:2019:497، الفقرة 60.

حكم صادر في 15 ديسمبر 1995، Bosman، C-415/93، EU:C:1995:463، الفقرتان 81 و83،

حكام صادر في 13 يونيو من 2019، TopFit and Biffi، C-22/18، EU:C:2019: 497، الفقرة 52.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وبحسب المحكمة العليا في مدريد، فإن الفيفا FIFA واليويفا UEFA يمنحان أنفسهما "سلطة تقديرية لحظر المشاركة في بطولات بديلة وفرض قيود غير مبررة"، مما ينتهك المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

وأمرت المحكمة –التي يمكن الاستئناف على حكمها أمام الدائرة 28 من محكمة مدريد الإقليمية– اليويفا UEFA والفيفا FIFA بالتوقف عن السلوكيات المناهضة للمنافسة، وتمنعهما من "تكرارها في المستقبل".

كما تلزمهما "بإزالة جميع آثار السلوكيات المناهضة للمنافسة التي حدثت قبل أو خلال مدة هذا الإجراء، الذي بدأ في 18 أبريل 2021".

وتتوافق هذه الأحكام، مع قرار محكمة العدل الأوروبية في هذا الشأن.

وخلصت المحكمة الإسبانية إلى أن المواد 22 و70 و71 و72 و73 من لوائح الفيفا FIFA، والمادة 6 من لائحة الفيفا FIFA للمباريات الدولية، والمواد 49 و51 من لوائح اليويفا UEFA، تتعارض مع المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإطار القانوني والسوابق القضائية لسوق المنافسة في الاتحاد الأوروبي.[70]

[70] حكم محكمة مدريد التجارية 17، التاريخ: 2024/05/24، قرار رقم: 2024/69



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**حكم محكمة مدريد التجارية 17**

بموجب المادة. TFEU102 ، إجراءات مختلفة تتعلق بإساءة استخدام المركز المهيمن الذي يمارسه FIFA و UEFAفي سوق كرة القدم الداخلي.

بموجب المادة. TFEU101 ، إجراءات مختلفة تتعلق بانتهاك المنافسة الحرة في سوق كرة القدم الداخلية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي لكرة UEFA والفيفا FIFA من خلال الفرض والقيود غير المبررة وغير المتناسبة.

-إجراء إعلاني لسلوك FIFA و UEFAفيما يتعلق بـــ "الإعلان". الصوتيات والمرئيات للمسابقات.

الإجراءات التوضيحية لانتهاك المادتين 101 و102 TFEU عن طريق فرض النقل الإلزامي للحقوق إجراءات وقف السلوكيات المناهضة للمنافسة وحظر تكرارها في المستقبل وإزالتها من آثار أي إجراء أو إجراء قد يكون تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل.

إجراءات وقف السلوكيات المناهضة للمنافسة، وحظر تكرارها في المستقبل، وإزالة آثار أي إجراء أو إجراء قد يكون المدعى عليهم قد قاموا به بشكل مباشر أو غير مباشر.

تنص ESLC على أنها تتمتع بالشرعية الكاملة حيث ثبت أنها منافس حاول دخول السوق بمبادرة تنافسية وتظهر تصرفات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA هذه المعرفةESLC هي شركة تجارية "لا تزال سارية" ولم تحل ولا يغير وجود الشركة التجارية أثناء الإجراء من شرعيتها النشطة، ولا تؤثر على استمرارية الإجراء.

توضح أن **لديها مصلحة مشروعة في نتيجة الإجراء ومكانتها النشطة لأنها تشارك في سوق تنظيم وتسويق مسابقات أندية كرة القدم الدولية في أوروبا وتتضرر من السلوك المناهض للمنافسة من قبل FIFAو .UEFAمصلحتها لا تنبع من كونها مزود خدمة الدوري الممتاز، ولكن من محاولتها المشاركة في السوق والتضرر منه.**

الغرض من هذا الحكم هو تحديد ما إذا كانت لوائح ترخيص المنافسة وإدارة الحقوق المستمدة منها، والتي ينفذها FIFA وUEFA، متوافقة مع لوائح قانون المجتمع الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

ويستمد الوضع القانوني للمدعي من وضعه كمنافس محتمل في سوق تنظيم مسابقات كرة القدم. إذا لم يتم الاعتراف بالشرعية النشطة للمنافس - وتم التحقق من ذلك – فإن ذلك سيحدد ترك السيطرة المطلقة على تنظيم المسابقات في أيدي كيانين، أي استحالة التشكيك في اللوائح الحالية وبالتالي مظهر من مظاهر احتكار السلطة التي يملكها المتهمون.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ولن تتوافق الشرعية مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يفكر في تطوير مسابقة كرة قدم، بل يجب إثباتها. ومع ذلك، في هذه القضية، على الرغم من عدم اعتراف الأطراف بها بشكل مباشر وعلني، فقد تم التحقق من حالة المنافس المحتمل.

ليس هناك شك في الوضع التجاري للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA. هذه هي الطريقة التي يتم توفيرها في:STJUE (115) في هذه القضية مع الأخذ في الاعتبار موضوع الإجراءات الرئيسية وإشارات المحكمة المحالة، يجب اعتبار **المادتين 101 TFEU و102 TFEU قابلتين للتطبيق على FIFA وUEFA**، نظراً لأن هذين الاتحادين يمارسان مضاعفة النشاط الاقتصادي – والذي يتمثل، كما هو واضح في الفقرات 34 و90 و92 من هذا الحكم، في تنظيم وتسويق مسابقات كرة القدم للأندية على أراضي الاتحاد واستغلال الحقوق المختلفة المستمدة من هذه المسابقات - ولهذا السبب، يقومون يجب أن تصنف على أنها شركات. علاوة على ذلك، تنطبق المادة 101 من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA عليهم لأنهم أعضاء في هذه الاتحادات، الاتحادات الوطنية لكرة القدم، والتي يمكن بدورها تصنيفها كشركات للقيام بنشاط اقتصادي مرتبط بتنظيم وتسويق مسابقات كرة القدم للأندية في المستوى الوطني واستغلال الحقوق المترتبة عليها، أو التي يمكن تصنيفها كشركات تكون أعضاء فيها أو تابعة لها، كما هو الحال مع أندية كرة القدم.

كل من FIFA و UEFAهما اتحادان خاصان، دون منحهما أي امتيازات عامة، هذا يحدد عدم تطبيق المادة. 106.

غياب المنافسة في تنظيم المسابقات (الوضع الاحتكاري).

كما أن احتكار المدعى عليهم في سوق ترخيص وتنظيم المسابقات الدولية ليس مثيراً للجدل.

الحالة المزدوجة والمتزامنة للمدير والمنظم.

تسلط STJUE 140 الضوء على المكانة المزدوجة التي تتمتع بها الاتحادات في سوق مسابقات كرة القدم. وذلك لأنها تمتلك الصلاحيات التنظيمية والرقابية للمنظمات، ولكنها تتمتع أيضاً بالقدرة على تنظيم وإدارة مثل هذه المسابقات، فضلاً عن التحكم الناتج عن ذلك من خلال فرض العقوبات.

**ولذلك، يتمتع FIFA و UEFAبسلطة تنظيمية من خلال وضع القواعد التي تحدد عملية الترخيص للمسابقات؛ كما يحكمون أيضاً على مدى الامتثال لقواعد الترخيص، وتطوير المنافسة عند الاقتضاء .**

ولكن يجب علينا أيضاً أن نضيف إلى ذلك قدرة الكيانات على تنظيم مسابقاتها الخاصة؛ والتي من شأنها أن تنافس تطوير تلك التي تنظمها أطراف ثالثة.

إدارة الحقوق السمعية والبصرية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

كما تشير محكمة العدل الأوروبية (223)، فإن حقوق مسابقات كرة القدم تشكل جوهر النشاط الاقتصادي الذي تنشأ عنه هذه المسابقات، وبالتالي، يرتبط بيعها ارتباطًا جوهريًا إلى تنظيمهم."

سادسا -.الاستغلال التعسفي للمركز المهيمن .

انتهاك المادة TFEU 102 الإطار القانوني والفقهي TFEU 102 ينص على ما يلي:

ويجب أن يكون غير متوافق مع السوق الداخلية ويحظر الاستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو أكثر لمركز مهيمن في السوق الداخلية أو في جزء كبير منه، بقدر ما قد يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء.

وقد تتكون هذه الممارسات المسيئة، على وجه الخصوص، مما يلي:

أ) فرض شروط شراء أو بيع أو معاملات أخرى غير عادلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب) الحد من الإنتاج أو السوق أو التطور التقني على حساب المستهلكين.

ج) تطبيق شروط غير متساوية على الأطراف الثالثة المتعاقدة للحصول على خدمات معادلة، مما يسبب لهم ضرراً تنافسياً.

د) جعل إبرام العقود في مرتبة أدنى من قبول الأطراف المتعاقدة الأخرى للمنافع الإضافية التي بحكم طبيعتها أو حسب العرف التجاري لا علاقة لها بموضوع العقود المذكورة.

تنص محكمة العدل الأوروبية على أن الأمر متروك للمحكمة لتصنيف القواعد التي يتعلق بها النزاع الرئيسي في ضوء المادة. CJEU 102 بعد إجراء عمليات التحقق الإضافية التي تراها ضرورية

ويتم التحليل وفقا للترتيب والإرشادات المتبعة في الرد على الأسئلة الأولية .**تطبيق المادة. 102 يتطلب TFEUإثبات أن FIFA و UEFAيتمتعان بمركز مهيمن في سوق معينة** .

وبالتالي، يجب:

أولاً: تحديد السوق ذات الصلة التي يعمل فيها المدعى عليهم.

ثانياً: دراسة المكانة التي يشغلونها فيه.

ثالثا: تحليل ما إذا كان هناك استغلال تعسفي لها، من خلال فرض نظام الترخيص المسبق للمسابقات.

تبدأ محكمة العدل الأوروبية من المؤشرات المقدمة وبالتالي من فرضية أن FIFA و UEFAلهما مركز مهيمن في سوق تنظيم وتسويق مسابقات كرة القدم في أراضي الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن استغلال الحقوق المختلفة المستمدة من المسابقات .تنص محكمة العدل الأوروبية أيضًا على أنها **فرضية واقعية وقانونية لا جدال فيها**" لأنها، على عكس التخصصات الرياضية الأخرى، هي الوحيدة التي تنظم وتسوق مثل هذه المسابقات لكرة القدم. وبالتالي، فإنها ستحتكر السوق التي تهمها.

(2)حل النزاع



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وبالتالي، في هذه المرحلة الأولية، لا يوجد أي جدل بين الأطراف، **حيث إن الفيفا FIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والأطراف المتدخلة يعترفون بأنهم المنظمات الوحيدة على المستوى الدولي والأوروبي التي تسمح بتنظيم مسابقات كرة القدم** .ومع ذلك، يجب تأكيد مثل هذه التصريحات.

-السوق ذات الصلة والمركز المهيمن

وللقيام بذلك، يجب تحديد السوق ذات الصلة، وهو ما يتضمن تحديد (1) **سوق المنتجات** و (2)**السوق الجغرافية** .هذه هي الطريقة التي أوضحت بها قضية STJUE Motoe أنها "تحتل موقعًا مهيمنًا بالمعنى المقصود في المادة 82 من الاتحاد الأوروبي، ويجب تحديد السوق المذكورة من وجهة نظر المنتج ومن وجهة النظر الجغرافية) .[71]

السوق ذات الصلة هو سوق تنظيم وتسويق مسابقات أندية كرة القدم الدولية على المستوى الأوروبي.

**لتحليل المركز المهيمن**، يجب على المرء أن يدرس (1) **حصص السوق** (2) **حواجز الدخول** (3) **القوة التفاوضية**.

وقد جاء في الحكم في قضية موتو ما يلي:

"في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه من الواضح من السوابق القضائية أن مفهوم "المركز المهيمن" في المادة 82 من الاتحاد الأوروبي يشير إلى حالة القوة الاقتصادية التي تجد الشركة نفسها فيها، مما يمنحها القدرة على معارضة الحفاظ على المنافسة الفعالة في السوق المرجعية، مما يسمح لها بالعمل، إلى حد كبير، بشكل مستقل عن منافسيها وعملائها، للمستهلكين) [72]

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قد تجد نفسها في هذا الموقف عندما يتم منحها حقوقًا خاصة أو حصرية تسمح لها بتحديد ما إذا كان بإمكان الشركات الأخرى الوصول إلى السوق المعنية وتنفيذ أنشطتها هناك، وحيثما كان ذلك مناسبًا، وفي ظل أي ظروف." .

في هذه القضية فإن المركز المهيمن في السوق ليس مثيراً للجدل، حيث لا يوجد حالياً أي شخص اعتباري أو جمعية أو كيان بدون شخصية اعتبارية تنظم مسابقات كرة القدم، بخلاف المتهمين الآخرين؛ وهذا يعني

---

[71] الحكم الصادر في 14 فبراير، 1978، United Brands و United Brands Continentaal ضد اللجنة، القضية رقم 76/27 ECR 207، الفقرة 10)."

دمر حكم MOTOE فكرة أن "القواعد الرياضية البحتة" لها إعفاء تلقائي من نطاق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، بقي بعض الغموض في العلاقة بين الرياضة والمنافسة مفتوحا. ويؤكد الحكم أنه ينبغي أخذ السمات المحددة للرياضة في الاعتبار عند تقييم مدى توافق القواعد الرياضية التنظيمية مع قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي.

[72] الأحكام في قضية United Brands و United BrandsContinentaal v Commission، المذكورة أعلاه، الفقرة 65؛ القضية رقم 76/85 Hoffmann-La Roche ضد Commission [1979] ECR 461، الفقرة 38، و Commission / Michelin، المذكورة أعلاه، الفقرة 30 ).



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

أن هدف نشاطهم هو هذا بصرف النظر عن المدعين. وفي هذه القضية، فإن FIFA و UEFAهما الاتحادان الوحيدان اللذان ينظمان ويسوقان مسابقات كرة القدم على المستوى الأوروبي والدولي. وفي حين أن كلا المؤسستين تعملان بشكل متكامل جغرافيا، أي أنه لا توجد منافسة بينهما، إلا أنهما تتمتعان بوضع احتكاري في السوق ذات الصلة. وفي حين أن تنظيم المسابقات يخضع للترخيص، إلا أنه يتحكم أيضاً في وصول المنافسين المحتملين إلى السوق، مما يعزز موقع السيطرة في السوق.

**الاستغلال التعسفي**

يتطلب الاستغلال التعسفي للمركز المهيمن إثبات أن السلوك مقصود به الأثر الفعلي أو المحتمل لتقييد المنافسة، واستبعاد الشركات المنافسة الفعالة من السوق أو منع تطوره في السوق. يمكن أن تكون السوق هي السوق التي يتم فيها احتلال المركز المهيمن، ولكنها قد تكون أيضاً السوق ذات الصلة أو القريبة التي يمكن أن يؤدي فيها السلوك غير المشروع إلى آثار، سواء كانت حقيقية أو محتملة. ويمكن وصفه أيضاً بأنه استغلال تعسفي للمركز المهيمن، والسلوكيات التي لها تأثير فعلي أو محتمل لمنعه في مرحلة سابقة، من خلال إنشاء حواجز أمام الدخول، أو من خلال تدابير حجب أخرى أو وسائل أخرى غير تلك التي تحكم المنافسة على أساس الجدارة .باختصار، تلك السلوكيات التي تجعل من المستحيل البدء أو تطوير الكفاءة في السوق.

**ويعتبر المدعون أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA أساءا استخدام مركزهما المهيمن من خلال منح نفسيهما السلطة وحظر أو السماح بتنظيم المسابقات البديلة على الرغم من تضارب المصالح. نظام الترخيص المسبق ونظام الترخيص في حد ذاته ليس مظهراً من مظاهر الاستغلال التعسفي.**

يكون وجود قواعد للترخيص المسبق والمشاركة في المسابقات أمراً مشروعاً عندما يكون هدفها هو ضمان تجانس وتنسيق المسابقات ضمن تقويم معين، ويهدف إلى تعزيز إقامة المسابقات الرياضية بشكل مناسب وفعال على أساس تكافؤ الفرص والجدارة.

إن محكمة العدل الأوروبية واضحة بهذا المعنى وتقرر أن وجود مثل هذه القواعد وحده لا يشكل دليلاً أو مظهراً للسلوك التعسفي. ولن تكون كذلك لوائح العقوبات لأن لها طبيعة ثانوية وتهدف إلى ضمان فعالية لوائح الترخيص.

**تقول محكمة العدل الأوروبية إن "الأمر متروك للمحكمة لتصنيف القواعد التي يتعلق بها النزاع الرئيسي في ضوء المادة 102 من محكمة العدل الأوروبية بعد إجراء عمليات التحقق الإضافية التي تراها ضرورية."**



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**الاستنتاج: إن الوضع المهيمن (الاحتكاري) في سوق تنظيم وتسويق مسابقات أندية كرة القدم في أوروبا، إلى جانب غياب الإجراءات والقواعد، يمثل انتهاكًا للمادة. 102 .TIU**

وجود تصريح مسبق، كشرط ضروري لتنظيم المسابقة، في حد ذاته، لا يعد انعكاساً للاستغلال التعسفي للمنصب الذي يشغله الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA؛ ومع ذلك، لا يمكن تبسيط التحليل في المصطلحات التي دافع عنها المدعى عليهم، من حيث المعنى. قبول الترخيص المسبق باعتباره صحيحاً، دون تقييم الإجراء نفسه والمعايير المادية وحدوده.

لم يتم تحديد المعايير المادية التي يجب تقييمها للحصول على الترخيص. ولا في حالة الرفض، حيث يقتصر الأمر على ذكر إمكانية رفض الطلبات التي لا تتوافق مع اللائحة".

قرارات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA لا تخضع لمراجعة قضائية موضوعية ومستقلة، لأن الوصول الوحيد إلى الولاية القضائية يتم تحديده بسبب النظام العام، وليس بسبب مراجعة المعايير المادية أو الإجرائية لرفض الحقوق أو منحها. من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، ستكون قرارات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA محمية، وليست قابلة للاستئناف. ولا ينبغي أن يكون من اختصاص محكمة التحكيم الرياضية CAS مقاضاة القرارات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تؤثر على السوق.

ثانيًا، السياق الاقتصادي والقانوني الذي تشكل جزءًا منه، وثالثًا، الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها.

السياق الذي تم فيه تأطير هذه السلطة الممنوحة للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA ذو صلة. والسياق الذي يجب دراسته هو اقتصادي ورياضي. وعلى الرغم من أن المتهمين يشيرون بشكل أساسي إلى السياق الرياضي، إلا أنه لا يمكن تجاهل السياق الاقتصادي والنظر في الشركات التي يملكها كلا الاتحادين. كلاهما لهما وظيفة مزدوجة: فهما منظمان ومديران في نفس الوقت، أي أن لديهما القدرة على الترخيص بإنشاء وتنظيم مسابقات كرة القدم، ولكن أيضاً تنظيم مشاركة الأندية واللاعبين، ومخالفتها تضعهم تحت طائلة العقوبات. علاوة على ذلك، فإن هذه الامتيازات لم تمنحها أي دولة، كما أنها ليست لها طبيعة عامة. وهذا أمر ضروري لأن تنظيم المسابقات يتنافس بشكل مباشر مع تلك التي تنظمها.

قراراتهم ذات طبيعة مزدوجة، والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها تنتقل إلى المجال الرياضي، ولكن أيضاً إلى الاقتصاد والسوق.

إن حقيقة عرض هذه الازدواجية في الوظائف أمر حاسم. صحيح أنه حتى الآن تم قبول النظام من قبل المشاركين، لكن هذا القبول لا يشرعه أو يصادق عليه إلى الأبد، خاصة أنه قد يؤثر على أطراف ثالثة ليست مشاركين مباشرين فيه.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ووضع منظمي المنافسة هو الذي يحدد أن تفويض الآخرين الذين تنظمهم أطراف ثالثة يشكل عملاً من أعمال المنافسة. سيكون التحليل مختلفاً في حالة عدم تدخل كلاهما في السوق في مثل هذه الحالة. يمكن أن تتم مراقبة الوصول إلى سوق منظمة المنافسة من خلال ترخيص مسبق، وبالتالي فإن افتقار النظام الحالي إلى المعايير والإجراءات، فضلاً عن الرقابة اللاحقة، هو ما يولد الآثار الضارة فيما يتعلق بالكفاءة الحرة؛ وهذا يعني أن نظام الترخيص المسبق قد يشكل وسيلة لتقييد المنافسة، لأنه، بحكم السياق، آلية تسمح للمدعى عليهم بتجنب المنافسة أو الحد منها.

3. أما بالنسبة للغرض المراد تحقيقه فهو ذو طبيعة مختلطة أيضاً. وعلى الرغم من أن المتهمين يدافعون عن النظام والمساواة في رياضة كرة القدم في جميع الأوقات، إلا أنه يتم تجاهل وضع الشركات المملوكة لكلا الكيانين. كرة القدم هي رياضة وبالتالي يجب الحفاظ عليها وفقًا للمبادئ المشتركة لأي منها، ولكن لا يقل أهمية عن ذلك اعتبارها عملاً تجاريًا أو شركة. وهذا مربح بشكل خاص. ويجب الجمع بين هذا.

يذكر المدعى عليهم أن نظام الترخيص المسبق قد تم إنشاؤه لغرض موضوعي هو حماية النموذج الرياضي الأوروبي، ومبدأ التضامن، والتطبيق الموحد لقواعد الرياضة، والأداء السليم لكرة القدم، والمساواة وانفتاح المسابقات والجدارة الرياضية. ليس المقصود من وظيفة الترخيص بالمنافسات البديلة تقييد الدخول إلى السوق.

وكما ذكرنا، فإن إنشاء نظام ترخيص وحده لا يمثل انعكاساً للاستغلال التعسفي ولا يؤثر بشكل مسبق على المنافسة أو يحد منها؛ إلا أن الشروط التي يتم من خلالها وضع الغياب العملي لمعايير مادية أو إجرائية هي التي تحدد بطلان موضوعها. ومع نظام الترخيص المسبق، يمكن متابعة الأهداف التي أشار إليها المتهمون، ولكن إن غياب الإجراءات وآليات الرقابة يسمح بتحريف الهدف المراد تحقيقه.

علاوة على ذلك، فإن غياب الرقابة على تصرفات المنظمات المدعى عليها يحدد أنه يجب الوثوق في تصرفاتها بحسن نية أو وفقًا لمعاييرها الخاصة.

ويتم تجاهل وضع الشركات التي يملكها المتهمون. هم الذين ينظمون المسابقات لمصلحتهم الخاصة. ومن الواضح أن تنظيم مسابقة مثل دوري أبطال أوروبا ليس له طبيعة رياضية بحتة. ولكن أيضاً وضع الشركات التي تمتلكها أندية كرة القدم. في شروط تطوير النظام الرياضي لكرة القدم، فإن عدم الحصول على ترخيص مسبق يعني إما قبول استحالة تطويره وبالتالي ممارسة نشاط اقتصادي – أو استبعاد النظام الرياضي الذي يسيطر عليه الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA، باعتبارهما الضامنين الأخيرين.

وهذا هو ما يحدد التأثيرات المضادة للمنافسة، والتي تترجم إلى تقييد المنافسة.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تفرض صلاحيات التفويض التقديرية الواسعة التي يتمتع بها FIFA وUEFA حواجز أمام دخول أي منافس، سواء كان كيانًا مشاركًا في النظام أو طرفًا ثالثًا يرغب في تنظيم مسابقة لكرة القدم.

ولذلك لا يمكن الاختباء وراء الطبيعة الرياضية لنشاطهم من أجل التصرف بشكل تعسفي من موقعهم كرواد أعمال في السوق. ويجب الجمع بين هذا الغرض المزدوج فيما يتعلق بنظام الترخيص؛ ومع ذلك، فإن غياب الرقابة على الكيانين يحدد أن بإمكانهما التصرف لمصلحتهما الخاصة، من خلال تقييد المنافسة في سوق كرة القدم.

تنسب هذه القواعد إلى الكيانات المذكورة سلطة الترخيص أو التحكم أو اشتراط وصول أي شركة يحتمل أن تكون منافسة إلى السوق المعنية والقدرة على تحديد درجة المنافسة التي قد توجد في هذا السوق. السوق والظروف التي يمكن في ظلها ممارسة هذه المنافسة النهائية. ولهذا السبب، فإن اللوائح المذكورة أعلاه تسمح، إن لم تكن تستبعد من السوق المذكورة أي شركة منافسة، حتى لو كانت بنفس الكفاءة، على الأقل بالحد من تصور وتسويق المسابقات البديلة أو الجديدة على أساس شكلها أو محتواها. وبهذه الطريقة، فإنها تتيح أيضًا حرمان أندية كرة القدم واللاعبين المحترفين من أي إمكانية للمشاركة في هذه المسابقات، على الرغم من أنه يمكنهم، على سبيل المثال، اقتراح شكل مبتكر مع احترام جميع المبادئ والقيم. قواعد لعبة هذه الرياضة. وفي نهاية المطاف، قد تحرم هذه القواعد المتفرجين ومشاهدي التلفزيون من أي إمكانية لعرضهم لحضور هذه المسابقات أو مشاهدتها على الهواء.

الحد الذي تكون فيه قواعد الترخيص المسبق لمسابقات كرة القدم الدولية للأندية مصحوبة بقواعد تتعلق بمشاركة أندية كرة القدم الاحترافية واللاعبين فيها والعقوبات التي يمكن أن يعاقب بها على هذه المشاركة، يجب إضافة ما يلي: ومن الواضح أن هذه يمكن أن تعزز الهدف المناهض للمنافسة المتأصل في أي آلية ترخيص مسبق لا تنطوي على الحدود والالتزامات والرقابة التي تسمح بها. ضمان طبيعتها الشفافة والموضوعية والدقيقة وغير التمييزية. في الواقع تعزز هذه القواعد حاجز الدخول الناتج عن مثل هذه الآلية، من خلال منع أي شركة تنظم منافسة يحتمل أن تكون منافسة من الاستخدام الفعال للموارد المتاحة في السوق، أي الأندية واللاعبين، حيث إن الأخيرين مكشوفون. في حالة المشاركة في مسابقة لم تحصل على تصريح مسبق من FIFA وUEFA، للعقوبات التي لا تخضع لأي معايير مادية أو أي قاعدة إجرائية يمكن أن تضمن شفافيتها، طبيعة موضوعية، ودقيقة، وغير تمييزية، ومتناسبة.

في الختام فإن التحليل الذي أجرته محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بالسؤال الأولي الثاني واضح بالطبع التوافق مع التحليل الذي تم إجراؤه بالفعل للوائح المتعارضة. أنا أعتبر عدم وجود حدود ثبت، الالتزامات ومراقبة نظام الترخيص المسبق. السبب، على الرغم من التحقق من الأساس القانوني الذي يستند إليه حل



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المشكلة، فإن الشيء الوحيد المتبقي هو الإعلان عن انتهاك المادة. 101 TFEU حسب الكائن فيما يتعلق بنظام الترخيص المسبق لـــ FIFA والاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA.

في حين أن دوري السوبر في الشروط المرفوعة أصلا في الدعوى، أي وفقا للمشروع الأولي في الشروط التي تظهر في الدعوى التي تم التخلي عنها وسبق أن تم تجاهلها من قبل المروجين أنفسهم، فإن الالتماسات المتعلقة بها يجب أن الانخفاض أيضا. ولا مجال لفرض المنع أو التقييد في المطلق؛ أي فرض حظر مستقبلي على أي مشروع آخر أو تعديل على المشروع المقدم بالفعل. والاعتراف بخلاف ذلك يعني قبول نوع من الحماية أو الدرع لأي مشروع مسابقة كرة قدم يقدمه المدعيون، وهو أمر غير مقبول. نحن نواجه صراعاً تنظيمياً يؤثر على النموذج التنظيمي لكرة القدم؛ وسيكون الأمر متروكًا للأطراف المعنية لتعديله وتكييفه لاحقًا؛ هذا لا يحدد أنه كائن إجراءات السماح بأي منافسة، بل وضع الأسس لتوجيه نظام المنافسة الحرة لتنظيم مسابقات كرة القدم.

أ) قررت المحكمة بأن المواد 22 و70 و71 و72 و73 من النظام الأساسي للفيفا، المادة. 6 من لوائح الفيفا FIFA للمباريات الدولية والمواد. 49 و51 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA تتعارض مع المواد. 101 و102 من TFEU.

ب) قررت المحكمة أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA قد أساءا استخدام مركزهما المهيمن في انتهاك للمادة. 102 TFEU، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الإعلان عن إساءة استخدام مركزهم المهيمن من خلال منح أنفسهم السلطة التقديرية لحظر المشاركة في المسابقات البديلة، بالشروط الموضحة في أساس هذا الحكم.

ج) قررت المحكمة أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA والفيفا FIFA يمنعان المنافسة الحرة في السوق من خلال فرض قيود غير مبررة وغير متناسبة في انتهاك للمادة. 101 TFEU، بالشروط الموضحة في أسباب هذا الحكم.

د) قررت المحكمة أن محتوى "الإعلان ينتهك المادتين 101 و102 من قانون الاتحاد الأوروبي

هـــ) طلبت من FIFA وUEFA التوقف عن السلوكيات المناهضة للمنافسة الموصوفة في الأقسام السابقة وحظر تكرارها في المستقبل.

و) أدين FIFA وUEFA بإزالة جميع آثار الإجراءات المضادة للمنافسة الموضحة في الأقسام السابقة والتي حدثت قبل أو أثناء تعليق هذا الإجراء على الفور دون فرض التكاليف.

هذا القرار ليس نهائيًا ويمكن تقديم استئناف ضده خلال فترة عشرين يومًا، وسيتم الاستماع إليه من قبل القسم 32 من محكمة مدريد الإقليمية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**تعليق الباحث:**

بينما كان حكم بوسمان عن انتهاك حرية الانتقال بين دول الاتحاد الأوروبي من مواد قواعد اليويفا UEFA نجد أن الحكم الحالي يتناول الاحتكار والمركز المهيمن ومنع المنافسة.

وفي مسار موازي تواجه قواعد الوكلاء في الفيفا FIFA دعاوى قضائية في ألمانيا والأرجنتين وذلك على الرغم من إيقافها مؤقتا لحين الانتهاء من الحكم فيها.

من المعروف أن مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي موجود من فترة طويلة حيث لا يسمح بوجود أكثر من اتحاد رياضي لنفس اللعبة سواء على المستوى الوطني أو المستوى العالمي، وتحتكر الاتحادات الرياضية تنظيم الفاعليات والمباريات للعبة التي تديرها، وبرؤية استشرافية، هذا الحكم سيؤدي إلى تعددية في اتحادات الالعاب الرياضية.

ويمكن مقارنته بمبدأ التعددية النقابية في النقابات العمالية وأصحاب الأعمال.

فتصبح الاتحادات الرياضية في دور منظمات نقابية لأصحاب الاعمال لديهم تعددية نقابية، ويصبح اللاعبين لديهم تعددية نقابية (اتحاد اللاعبين واتحاد نقابي عمالي) على الرغم من عدم انتشار اتحادات اللاعبين على مستوى العالم، هذا الحكم يثير فكرة التناقض بين مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي والموجود في المعايير الدولية (الميثاق الأولمبي) ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية وبين مبدأ التعددية النقابية الموجود في مواثيق منظمة العمل الدولية.

تلعب الاتحادات الرياضية الدولية وظيفة تنظيمية أساسية في الرياضة، حيث تحدد مجال اللعب (بالمعنى الضيق والواسع) لرياضة معينة. هناك اتحاد رياضي دولي واحد فقط معترف به لكل رياضة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، مما يضمن احتكارها في إدارة رياضتها. يتم دمج كل اتحاد رياضي دولي بموجب قانون وطني محدد، في أغلب الأحيان كجمعية سويسرية (ولكن هناك استثناءات، مثل الاتحاد الدولي لألعاب القوى (IAAF) المسجل في موناكو).[73]

وورد في الميثاق الأولمبي مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي "لا يجوز للجنة الأولمبية الوطنية الاعتراف بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل رياضة يحكمها اتحاد دولي".[74] المادة 1-2 من اللائحة الداخلية للقاعدتين 27 و28.

---

[73] Antoine Duval: TRANSNATIONAL SPORTS LAW: THE LIVING LEX SPORTIVA, Forthcoming in: Zumbansen, P. (ed.), 'Oxford Handbook of Transnational Law', Oxford University Press (2020). September 2020 Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3688344

[74] المادة 1-2 من اللائحة الداخلية للقاعدتين 27 و28 من الميثاق الأولمبي اصدار 2020م



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

NNOC shall not recognize more than one National Federation for each sport governed by such International Federation.

تتطلب هذه المادة من اللجنة الأولمبية الوطنية أن تعترف فقط بـــاتحاد وطني رياضي واحد للرياضة التي يحكمها ويديرها الاتحاد الدولي للرياضة، وبالربط بين لمادة 1-2 في اللائحة الداخلية للقاعدتين 27 و28، تتطلب المادة 29 من الميثاق الأولمبي أنه لكي يتم الاعتراف باتحاد اللعبة الرياضية الوطني ان يحصل على عضوية الاتحاد الدولي الرياضي للعبة، حيث يعد عضوية الاتحادات الرياضية الوطنية في الاتحاد الرياضي الدولي معياراً مطلوباً للاعتراف به من قبل أي لجنة أولمبية وطنية.

حيث تنص المادة 29 من الميثاق الأولمبي: الاتحادات الوطنية: لكي يتم الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية وقبولها كعضو في هذه اللجنة الأولمبية الوطنية، يجب على الاتحاد الوطني أن يمارس نشاطًا رياضيًا محددًا وحقيقيًا ومستمرًا، وأن يكون تابعًا لاتحاد دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وأن يحكمه ويمتثل في جميع الجوانب لكل من الميثاق الأولمبي وقواعد اتحاده الدولي."

وتمتثل القوانين الوطنية الداخلية لهذا المبدأ الوارد في المعايير الرياضية الدولية مثل توضيح المادة 40 من قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة المصري تشريعها لمبدأ وحدة اتحاد اللعبة الرياضية: "لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضة الواحدة".

**التعددية النقابية:** هي حق العمال وأصحاب الأعمال في تكوين أكثـــر مـــن نقابة في المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة، فيمكن أن توجد في المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة عدة مستويات تنظيمية أو عدة نقابات متنافسة وفي منطقة جغرافية واحدة، على أن يتحقق بين هذه النقابات المساواة القانونية.[75]

أن التعدد النقابي يعد أحد أهم المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الحرية النقابية، فحرية العامل في الانضمام ترتبط بحريته في أن يختار النقابة التي توافق أفكاره وميوله، ولـــن تتأتـــي هـــذه الحرية إلا من خلال التعدد النقابي، أما نظام النقابة الواحدة فهو مدعاة للتعسف، حيث تنعدم فيه حرية الاختيار.[76]

---

[75] رجب البراوي: الوجيز في علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، 1995.

[76] محمد رزق – حدوته قانون العمل ــ مطبوعات روز ليوسف – طبعة ٢٠٠٣، ص 56

محمد أحمد إسماعيل – القانون النقابي ــ القاهرة ١٩٩٤ ــ الناشر ــ دار النصر للطباعة، ص



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

في كل العالم يقوم تأسيس النقابات على أساس اختياري يحقق "التعددية" التي هي عنصر لازم لكل مجتمع ديمقراطي يعترف بالحرية كقيمة عظمى.... وهكذا فقدت الحركة النقابية حريتها وانطلاقها نتيجة لأخذ البلاد بمبدأ نظام "الاحتكار النقابي" الذي وضعه أصلا "لينين" للاتحاد السوفيتي، وفي هذا النظام تكون النقابات مثل "السير ناقل القوى" من الحزب "الذي يمثل الدينامو والمحرك" إلى الجماهير وتحدد الدولة عدد النقابات وتفاصيل العمل النقابي، وعندما أخذ الرئيس السادات بمبدأ التعددية الحزبية، كان يجب أن يوائم ذلك الأخذ بالتعددية النقابية، ولكن المسؤولين، وكذلك المجموعة التي تشغل القيادات في الحركة النقابية رأت أن نظام الاحتكار النقابي يمكنهم من الهيمنة على الحركة النقابية كما رأت السلطة أنه يؤمن تبعيتها فأبقوا عليه.[77]

لكن في الواقع الحكم يتناول حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في قواعد اتحادات كرة القدم بوصفها قواعد رياضية ذات طبيعة اقتصادية، ولا يمتد هذا الحكم الى منظور الاتحادات الرياضية كمنظمة نقابية لأصحاب الاعمال، وعلى الرغم من ذلك فإن تطبيق قواعد مكافحة الاحتكار في الحكم تستدعى الفكرة وربطها بمبدأ وحدة الاتحادات الرياضية –كفرضية نظرية لا أؤيدها–[78] وغياب التنظيم النقابي للعمال (اللاعبين الرياضيين) في اغلب الدول، أو ضعفه وعدم تمثيله الجيد امام الاتحادات الرياضية، فعلى المستوى الوطني –مصر كمثال– يمثل العمال الرياضين، نقابة المهن الرياضية وهي نقابة قوية وجيدة ولكن لا تنص القوانين واللوائح على تمثيلها في مركز التحكيم الرياضي ولا تمثيلها في غرف فض المنازعات داخل الاتحادات الرياضية الوطنية.

وهذا الربط بين الاتحادات الرياضية والنقابات المهنية له عوامل مشتركة عديدة؛ فكلا المجالين يسودهما حركة استقلال عالمية، وكلاهما ذو طبيعة عالمية يمتد تأثيرها إلى داخل الدول ويكاد أن يمس سيادتها الداخلية، وكلاهما هيئات متعددة البناء والتنظيم، وغير ذلك الكثير والذي أتمنى أن اتناوله في دراسة قادمة.

---

[77] جمال البنا: نحو تعددية نقابية دون تفتت أو احتكار، جريدة المصري اليوم، مصر، 24 يناير 2007

[78] أحمد سعد محمد حسين: التنظيمات النقابية المستقلة للموظفين العموميين بين الوحدة والتعددية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 48، العدد 48 – الرقم المسلسل للعدد 48، يناير 2023، الصفحة 185–269
10.21608/MKLSE.2022.138043.1015



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## المطلب الرابع: علاقة مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة بالقواعد العامة للقانون الجنائي

لابد من توضيح كونن مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة لا يتماس مع القانون الجنائي للدولة الوطنية، وان القانون الجنائي للدولة الوطنية وممارسة الدولة لسلطتها للحفاظ على النظام العام أقوى وأقدم من المبدأ، ومستقر منذ زمن طويل ولا ينازع فيه أحد.

حيث تتواتر السوابق القضائية في محكمة التحكيم الرياضي CAS على أن العقوبات التأديبية في اللوائح الرياضية ليست عقوبات جنائية، ولكنها عقوبات تأديبية ينطبق عليها القانون المدني.

وأن العقوبات الجنائية لا يمكن أن يتم تنفيذها واصدارها الا من سلطات الدولة التي وقع في حيزها الجغرافي الجريمة:

لا يجوز تطبيق القانون الجنائي إلا من قبل الهيئات العامة التي تتمتع بصلاحيات الدولة.

لا يمكن أن تخضع المسائل الجنائية للتحكيم في سويسرا. علاوة على ذلك، ووفقًا لمبدأ الإقليمية، لا ينطبق القانون الجنائي السويسري ("SCC") إلا على الجرائم المرتكبة على الأراضي السويسرية. يتم تحديد المكان الذي ترتكب فيه الجريمة حسب المكان الذي ارتكب فيه الجاني الفعل، ولكن أيضًا المكان الذي حدثت فيه عواقب الجريمة. وعلى الرغم من مبدأ الإقليمية، لا يمكن للمحكمة الجنائية المتخصصة أن تنطبق على حالات أخرى إلا إذا كانت هناك عوامل ربط بين السلوك العنصري المزعوم وسويسرا.

Criminal law can only be applied by the public entities which are empowered by a State.

Criminal matters cannot be subject to arbitration in Switzerland. Furthermore, according to the principle of territoriality, the Swiss Criminal Code (the “SCC”) is only applicable to offences committed on Swiss territory. The place where an offence is committed is determined by the place where the offender performed the act, but also the place where the consequences of the crime occurred. Notwithstanding the principle of territoriality, the SCC could only apply to other



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

situations if there were connecting factors between the alleged racist behaviour and Switzerland[79].

المبادئ العامة للقانون الجنائي لا يمكن تطبيقها على العقوبات التأديبية الموجودة في اللوائح الرياضية

مثل:

In addition, the Panel notes with approval the following excerpt from the CAS decision in CAS/2000 A/317 (at para. 26):

…"the legal relations between an athlete and a federation are of a civil nature and do not leave room for the application of principles of criminal law. This is particularly true for the principles of in dubio pro reo and nulla poena sine culpa[80]."

بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بالموافقة المقتطف التالي من قرار CAS في CAS A/317/2000 (في الفقرة 26):

"... العلاقات القانونية بين الرياضي والاتحاد ذات طبيعة مدنية ولا تترك مجالاً لتطبيق مبادئ القانون الجنائي. وينطبق هذا بشكل خاص على مبادئ "في dubio pro reo الشك يفسر لصالح المتهم و nulla poena sine culpaحالات الاعفاء من المسئولية الجنائية".

This plain reading of the article is supported by Swiss Law, which governs the IOC ADR. The concepts of assistance, encouragement, aiding, abetment, covering up and complicity are embedded in the Swiss Code of Obligations ("Swiss Code"), in particular in Article 50(1), which relates to tortious conduct (these concepts of course also exist in the context of Swiss criminal law, but the Panel reiterates that principles of criminal law are not applicable to sports law matters).

احترام المبادئ العامة للقانون هو شرط لازم لتطبيق القواعد التأديبية الواردة في اللوائح الرياضية:

In any case, to assess the Appellant's submission, the Sole Arbitrator shall bear in mind that, as it has been clarified by the CAS jurisprudence (see CAS 2013/A/3139),

[79] Arbitration CAS 2013/A/3324 & 3369 GNK Dinamo v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 13 June 2014
[80] Arbitration CAS 2007/A/1286



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

international federations like the RFF have a wide margin of autonomy to regulate their own affairs and, specifically, they are competent and have the power

"(i) to adopt rules of conduct to be followed by their direct and indirect members and

(ii) to apply disciplinary sanctions to members who violate those rules, on condition that their own rules and certain general principles of law – such as the right to be heard and proportionality – be respected (CAS 2011/A/2426, para. 62; cf. BADDELEY M., L'association sportive

face au droit, Bale, 1994, pp. 107 ff., 218 ff.; BELOFF/KERR/DEMETRIOU, Sports Law, Oxford, 1999, pp. 171 ff.)". As a consequence, as a general principle, their disciplinary power does not rest on public or criminal law, but on civil law[81].

نطاق سريان تطبيق القانون الأصلح للمتهم يختلف عن القانون الجنائي:

وفقًا للسوابق القضائية الثابتة لمحكمة التحكيم الرياضية، يجب تحديد القواعد الموضوعية المطبقة بالرجوع إلى مبدأ "tempus regit actum"، أي من أجل تحديد ما إذا كان الفعل يشكل انتهاكًا تأديبيًا، يجب أن يكون القانون المعمول به في وقت ارتكاب الفعل مخالفًا للقانون. مُطبَّق.

اللوائح الجديدة، ما لم تكن أكثر ملاءمة للرياضي (قانون التخفيف lex mitior)، لا تنطبق بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل دخولها حيز التنفيذ، ولكن فقط للمستقبل.

لا يجوز تقييم تطبيق القانون بأثر رجعي بشكل مجرد، مع تحليل مدى توافقه مع المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، يجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة. ولاسيما إذا كانت المحاكم المحلية قد طبقت القانون الذي تكون أحكامه أكثر ملاءمة للمدعى عليه.

According to constant CAS jurisprudence the applicable substantive rules have to be identified by reference to the principle "tempus regit actum" i.e. in order to determine whether an act constitutes a disciplinary infringement, the law in force at the time the act was committed has to be applied. New regulations, unless more

[81] Arbitration CAS 2017/A/4947 I



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

favourable for the athlete (lex mitior), do not apply retroactively to facts that occurred prior to their entry into force, but only for the future. The assessment of the retroactive application of the law shall not be made in abstracto, analysing its compatibility with Article 7 of the ECHR but, on the contrary must be assessed on a case-by-case basis, taking into consideration the specific circumstances of each case and, notably, whether the domestic courts have applied the law whose provisions are most favourable to the defendant.

وهكذا فإن دراسة السوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضية CAS تشير إلى أن العقوبات الجنائية يتم تطبيقها من خلال الدولة ومؤسساتها، وأن العقوبات التأديبية الواردة في اللوائح الرياضية هي مجرد عقوبات تأديبية ولا تسري عليها قواعد القانون الجنائي ولكن تسري عليها قواعد القانون المدني، وأن الامثلة الواردة اعلاه هي سوابق قضائية معتمدة ومنشورة على موقع الCAS استخلص منها أن نطاق القانون الجنائي هو من اختصاص الدولة الوطنية التي وقعت على ارضها الحادث الذي يعد جريمة جنائية، وان العبرة باعتبارها جريمة جنائية وليس ذنب تأديبي هو قانون الدولة، وأن اللوائح الرياضية ملزمة بالقواعد العامة القانونية، وان المبادئ العامة للقانون الجنائي مثل القانون الاصلح للمتهم وحالات الاعفاء من العقوبة وان الشك يفسر لصالح المتهم هي قواعد لا يتم تطبيقها على القواعد التأديبية الواردة في اللوائح الرياضية.

ومنها استخلص أن القانون الجنائي الرياضي مصدره قانون الدولة وليس اللوائح والمعايير الرياضية في اللوائح الصادرة من الهيئات الرياضية، وأن العقوبات الواردة في اللوائح الرياضية (أولمبية– اتحادات رياضية) سواء على المستوى الوطني أو الدولي هي عقوبات تأديبية وليست (قانون جنائي رياضي)، حيث أن خصوصية التطبيقات الواردة في فقه قانون الرياضة توضح ذلك.

ان توضيح الاختصاص القضائي بين الجنائي والتأديبي يتضح بتناول القانون الواجب التطبيق، وأن فرضية وجود تنازع اختصاص بين محاكم الدولة والاتحادات الرياضية في الشق الجنائي هي فرضية غير صحيحة؛ فالجنائي تختص به محاكم الدولة والتأديبي تختص به الاتحادات الرياضية داخل غرفها والطعن طبقا للوائح امام مركز التحكيم.

ويتمسك العديد من الرياضيين بالمادة 58 من الفيفا FIFA المتعلقة بعدم التدخل او اللجوء الى محاكم الدولة كتبرير لعدم اللجوء الى محاكم الدولة الجنائية:



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

نص المادة ٥٨ على عدم اللجوء الى المحاكم العادية، كما يلي: الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات 1- يجب أن توافق الاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء والاتحادات الوطنية على الاعتراف بـــ CAS كسلطة قضائية مستقلة والتأكد من التزم الأعضاء واللاعبون المنتسبون والمسؤولون بالقرارات الصادرة من CAS. ينطبق نفس الالتزام على وكلاء كرة القدم ووكلاء المبارة المرخصين من قبل FIFA.

2- يحظر اللجوء إلى **المحاكم العادية** ما لم ينص على ذلك تحديداً في لوائح الفيفا FIFA. كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير المؤقتة.

3- يتعين على الاتحادات إدراج بند في نظامها الأساسي أو لوائحها، ينص على حظر اللجوء في شأن المنازعات في الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الاتحادات وأعضاء الاتحادات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين ومسؤولي الاتحاد الآخرين أمام المحاكم القانونية العادية، ما لم تنص لوائح الفيفا FIFA أو الأحكام القانونية الملزمة على أو تنص على اللجوء إلى المحاكم العادية. بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية، ويجب النص على التحكيم. تُحال هذه المنازعات إلى هيئة تحكيم مستقلة ومشكَّلة حسب الأصول ومعترف بها بموجب قواعد الجمعية أو الاتحاد الكونفدرالي أو محكمة التحكيم الرياضية CAS.[82]

وهو رأي جانبه الصواب لان المادة تتحدث عن المحاكم "العادية" وليس عن المحاكمات الجنائية، ويغيب عن الكثير الإشارة إلى أن القواعد الواردة في اللوائح الرياضية محدودة بالنظام العام الوطني والقوانين الوطنية، فعلى سبيل المثال نص الفيفا FIFA على الامتثال للقوانين الوطنية المواد التالية:

FIFA Disciplinary Code- Edition 2023

.17Order and security at matches

.1Host clubs and associations are responsible for order and security both in and around the stadium before, during and after matches. Without prejudice to their responsibility for the inappropriate behaviour of their own supporters, they are liable for incidents of any kind, including but not limited to those listed in paragraph 2 below, and may be subject to disciplinary measures and directives unless they can prove that they have not been negligent in any way in the organisation of the match.

[82] لائحة fifa الأساسية اصدار يونيو 2022، FIFA Statutes 2022: P62, https://digitalhub.fifa.com/.../FIFA-LEGAL-HANDBOOK



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

In particular, associations, clubs and licensed match agents who organise matches shall:

a) assess the degree of risk posed by the match and notify the FIFA bodies of those that are especially high-risk;

b) comply with and implement existing safety rules (FIFA regulations, national laws, international agreements) and take every safety precaution demanded by the circumstances in and around the stadium before, during and after the match and if incidents occur;

c) ensure the safety of the match officials and the players and officials of the visiting team during their stay;

d) keep local authorities informed and collaborate with them actively and effectively;

e) ensure that law and order are maintained in and around the stadiums and that matches are organised properly.

.2All associations and clubs are liable for inappropriate behaviour on the part of one or more of their supporters as stated below and may be subject to disciplinary measures and directives even if they can prove the absence of any negligence in relation to the organisation of the match:

a) the invasion or attempted invasion of the field of play;

b) the throwing of objects;

c) the lighting of fireworks or any other objects;

d) the use of laser pointers or similar electronic devices;

e) the use of gestures, words, objects or any other means to transmit a message that is not appropriate for a sports event, particularly messages that are of a political, ideological, religious or offensive nature;



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

f) acts of damage;

g) causing a disturbance during national anthems;

h) any other lack of order or discipline observed in or around the stadium.

17. النظام والأمن في المباريات

1. الأندية والاتحادات المضيفة مسؤولة عن النظام والأمن داخل وحول الملعب قبل وأثناء وبعد المباريات. دون المساس بمسؤوليتهم عن السلوك غير اللائق لمؤيديهم، فهم مسؤولون عن حوادث من أي نوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المذكورة في الفقرة 2 أدناه، وقد يخضعون لإجراءات وتوجيهات تأديبية ما لم يتمكنوا من إثبات أنهم ولم نتهاون بأي شكل من الأشكال في تنظيم المباراة. على وجه الخصوص، يجب على الاتحادات والأندية ووكلاء المباريات المرخصين الذين ينظمون المباريات:

أ) تقييم درجة المخاطرة التي تشكلها المباراة وإخطار هيئات FIFA بالأشخاص الأكثر عرضة للخطر بشكل خاص.

ب) الامتثال لقواعد السلامة الحالية وتنفيذها (لوائح الفيفا FIFA والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية) واتخاذ كل احتياطات السلامة التي تتطلبها الظروف داخل الملعب وما حوله قبل وأثناء وبعد المباراة وفي حالة وقوع حوادث.

ج) ضمان سلامة حكام المباراة واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر أثناء إقامتهم.

د) إبقاء السلطات المحلية على اطلاع والتعاون معها بنشاط وفعالية.

هـ) التأكد من الحفاظ على القانون والنظام داخل الملاعب وما حولها وتنظيم المباريات بشكل صحيح.

2. جميع الاتحادات والأندية مسؤولة عن السلوك غير اللائق من جانب واحد أو أكثر من مشجعيها كما هو مذكور أدناه وقد تخضع لإجراءات وتوجيهات تأديبية حتى لو تمكنت من إثبات عدم وجود أي إهمال فيما يتعلق بتنظيم الدوري. مباراة:

أ) غزو أو محاولة غزو ميدان اللعب.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ب) رمي الأشياء.

ج) إضاءة الألعاب النارية أو أي أشياء أخرى.

د) استخدام مؤشرات الليزر أو الأجهزة الإلكترونية المماثلة.

هـ) استخدام الإيماءات أو الكلمات أو الأشياء أو أي وسيلة أخرى لنقل رسالة غير مناسبة لحدث رياضي، وخاصة الرسائل ذات الطبيعة السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية أو المسيئة.

و) أعمال الضرر.

ز) إحداث اضطراب أثناء النشيد الوطني.

ح) أي نقص آخر في النظام أو الانضباط يتم ملاحظته في الملعب أو حوله.[83]

ومن المعروف للقانونين أن من أسباب الاباحة ومنع انزال العقوبة، الاباحة الرياضية، ووضح فقهاء القانون حدود الاباحة الرياضية في:

شروط الإباحة: إن إباحة العنف المرتبط بالألعاب الرياضية مرهون بتوافر شروط ثلاثة:

(الأول) أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، أي أن تكون لها قواعد متعارف عليها وتقاليد تحمل المشتركين فيها على احترام هذه القواعد، وأن تكون مما يمارس في جهة أو جهات معينة. ولا يتطلب هذا الشرط أن تكون للعبة جمعيات أو هيئات منظمة تتولى الإشراف عليها أو تشجيع الإقبال على ممارستها.

(الثاني) أن تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية. فإذا كانت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها، فلا إباحة. ويقتضي هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد رضي بالاشتراك في المباراة. إذ لا مباراة بغير رضاء من يشتركون فيها.

[83] (https://www.ctfa.com.tw/.../FIFA%20Disciplinary%20Code...)



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

(الثالث) اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها. فإذا خرج اللاعب عليها عامدا متعمدا، مريدا إيذاء منافسه، كان مسؤولا عن جريمة عمدية. أما إذا كان خروجه عليها ثمرة خطأ غير عمدي، فيرى الفقه أن اللاعب يكون مسؤولا عما يترتب على فعله من إصابة مسؤولية غير عمدية.[84]

فبالتالي لا يوجد ربط بين الاختصاص الجنائي لمحاكم الدولة ومبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة، فمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة حديث نسبيا، ولكن دراسة ممارسة الرياضة كأحد أسباب الاباحة دراسة قديمة ومستقرة وغريب إعادة الحديث عنها من غير المختصين.

ومبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة يستهدف الجانب الاقتصادي للرياضة ويضعه داخل الامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي ولمؤسساته القضائية وبالتالي للدولة، بعكس القواعد الرياضية البحتة التي تتمتع باستثناء من الخضوع لهذه القواعد.

المشترك بين الرياضة كسبب من أسباب الاباحة وبين الطبيعة الخاصة للرياضة إن كلاهما مبادئ استثنائية يتم استخدامها على سبيل الاستثناء من الأصل؛ فالأصل هو إنزال العقوبة على الجاني والاستثناء هو الرياضة كسبب من أسباب الاباحة، والاصل هو خضوع القواعد الرياضية الاقتصادية لقانون الاتحاد الأوروبي ومؤسساته القضائية والاستثناء هو عدم الخضوع بنص خاص بحكم قضائي من محكمة العدل الأوروبية يتخذ سابقة قضائية.

والاستثناء لا يقاس عليه ويكون على سبيل الحصر، وفي كل الأحوال لا يجوز القياس في التجريم فلا عقوبة ولا جريمة الا بنص.

---

[84] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، رقم 186 ص 182 و 183، نقلا عن: أحمد عبد الظاهر: العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، موقع كنانة أون لاين، نشرت فى 21 مايو 2012م، تاريخ الدخول:21 أغسطس 2024م. https://kenanaonline.com/users/law/posts/416580 للمزيد حول نطاق وشروط الاباحة الرياضية برجاء مراجعة مؤلفات رمسيس بهنام ومحمود نجيب حسني وغيرهم من الكتابات المؤسسة للقانون الجنائي.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## 10/ الخاتمة:

قدمت في هذا البحث عرض لماهية مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ونشأته وتاريخ تطوره، ومصادره حيث إن هذا المبدأ لا يكتفي مصدره من قواعد ومواد القانون الأوروبي، بل يجد مصدره في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية أيضا، حيث قامت السوابق القضائية للمحكمة للتفرقة بين القواعد الرياضية البحتة والقواعد الرياضية ذات الطبيعة الاقتصادية، وان الاستثناء (والاعفاء) من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على القواعد الرياضية والامتثال له قاصر على القواعد الرياضية البحتة فقط دون القواعد الرياضية ذات البعد الاقتصادي، كما قام الحكم التفسيري الصادر من المحكمة في ديسمبر 2023 بتوضيح مدى هذ المبدأ بتقسيماته حيث وضح إن الحالات المحكوم فيها في السوابق القضائية التي تحدد (القواعد الرياضية البحتة) هي حالات واردة على سبيل الحصر وان أي قاعدة رياضية أخرى هي ذات طبيعة اقتصادية (مزدوجة رياضية اقتصادية).

يترتب على هذا الحكم التفسيري تحديد الحالات التي تعتبر (قواعد رياضية بحتة) وبالتالي عدم سريان قانون الاتحاد الأوروبي وبالتالي عدم خضوعها لقضاء الاتحاد الأوروبي ولا القضاء الوطني، بل تخضع لمؤسسات فض المنازعات الرياضية.

–ان تطبيق قواعد حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار على الاتحادات الرياضية يستدعي فكرة ان الهيئات الرياضية أصبحت شركات تجارية ينظر اليها كصاحب عمل، وبالتالي يستدعى وجود تناقض بين مبدأ وحدة الاتحاد الرياضي وحرية اختيار النقابة المرتبط بمبدأ التعددية النقابية، فالاتحادات الرياضية في ظل التطورات الاقتصادية تحولت الى نقابات لأصحاب الاعمال الرياضيين، وبالتالي يغيب مبدأ حرية اختيار النقابة وضرورة وجود تعددية نقابية لأصحاب الاعمال الرياضيين (الاتحادات الرياضية) لكسر الاحتكار الناتج عن مبدأ وحدة الاتحادات الرياضية.

– ان مبدأ الطبيعة الخاصة بالرياضة لا يرتبط بمبدأ الرياضة كسبب من أسباب الاباحة (اباحة الفعل المجرم)، الرياضة من أسباب الاباحة مبدأ قديم ومستقر وراسخ ومحددة حدوده ونطاقه منذ تاريخ طويل، بينما مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة مبدأ حديث نسبيا وغير محدد النطاق حتى فترة زمنية حديثة ولا زالت الخلافات تدور حوله ويحيطه الجدل والتشكيك.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## 11/ الاستنتاجات:

-إن قانون الرياضة ليس قانون تشريعي تصدره الهيئة البرلمانية الوطنية، ولكنه قانون متعدد المصادر، فهناك جوانب وطنية تتضمن: القوانين الصادرة من البرلمان أو جهة اصدار القوانين داخل الدولة الوطنية، اللوائح التنفيذية الخاصة بقانون الرياضة، اللوائح الرياضية الصادرة من الهيئات الرياضية الوطنية.

وهناك مصادر دولية تتضمن: المعايير الرياضية الدولية متمثلة في الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، والاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالرياضة والتربية البدنية، ولوائح مكافحة المنشطات ومدوناتها، قوانين ووثائق الاتحاد الأوروبية حيث إن الهيئات الرياضية الدولية منظمة طبقا للقانون السويسري وتخضع له وهو يخضع لقواعد الاتحاد الأوروبي، ويتم الطعن على احكام محكمة التحكيم الرياضي Cas بالبطلان أمام القضاء السويسري ومن ثم يطعن عليه امام مؤسسات الاتحاد الأوروبي القضائي.

فبالتالي السوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضي CAS، السوابق الرياضية لمحكمة العدل الأوروبية، السوابق الرياضية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، هي من مصادر قانون الرياضة.

-مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ينقسم في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية الى قسمين:

قواعد رياضية بحتة، لا تخضع للقانون الوطني ولا لقواعد الاتحاد الأوروبي ولا يجوز التعرض لها بالطعن امام محاكم الدولة الوطنية أو المحاكم الإقليمية ويقتصر الطعن عليها بأساليب فض المنازعات الرياضية داخل الهيئات الرياضية او الطعن عليها امام محكمة التحكيم الرياضي CAS.

قواعد رياضية ذات طبيعة اقتصادية وتجارية وتخضع لقانون الدولة الوطنية وللقواعد الإقليمية ويتم الطعن عليها أمام محاكم الدولة.

-أن القواعد الرياضية البحتة تم تحديدها على سبيل الحصر في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية ولا يجوز القياس عليها، وان أي قاعدة رياضية أخرى هي قاعدة مزدوجة رياضية- اقتصادية إلى أن يصدر في حقها حكم يجعلها من القواعد الرياضية البحتة والتي لا تخضع لقوانين الاتحاد الأوروبي ولا لرقابة مؤسساتها الرياضية وبالتالي لا تخضع لقضاء الدولة، ولكن لمؤسسات فض المنازعات الرياضية الوطنية والدولية CAS وداخل الهيئات الرياضية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

-انه على الرغم من استقرار مبدأ استقلال الرياضة في المعايير الرياضية الدولية وفي التشريعات الوطنية منذ عام 2010 الا ان محكمة العدل الأوروبية اعتمدت على مبدأ الطبيعة الخاصة الوارد في قانون الاتحاد الأوروبي وفي سوابقها القضائية وعملت على توضيح نطاق ومدى مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة.

**12/ التوصيات:**

-اقتراح بجمع السوابق الرياضية التي تحدد القواعد الرياضية البحتة الصادرة من محكمة العدل الأوروبية وتحديثها اول بأول، وتضمينها في اللوائح الرياضية المختلفة، ومتابعة العدول عنها.

-الاخذ في الاعتبار ان القواعد الرياضية ذات البعد الاقتصادي تخضع لرقابة محاكم الدولة.

-العمل على دعم جمعيات واتحادات الرياضيين بوصفها منظمات نقابية عمالية، حتى يمكنها التوازن مع احتكار اتحادات الرياضة وسيطرتها المطلقة على الرياضة، ومن ثم التمكن من تطبيق عناصر قوانين العمل الوطنية (عمل- تأمينات- نقابات) على العلاقات بين الرياضيين كعمال وموظفين وبين الاتحادات الرياضية كأصحاب اعمال، وتشكيل حماية للاعبين ضد استغلال الهيئات الرياضية لمبادئ استقلال الرياضة والطبيعة الخاصة للرياضة بشكل خاطئ، وإمكانية ممارسة التفاوض الجماعي وعقود عمل جماعية كبديل عن عقد العمل الشكلي النموذجي الذي تفرضه الهيئات الرياضية على اللاعبين والرياضيين.

- نشر ثقافة قانون الرياضة السليمة وخاصة توضيح نطاق مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ومبدأ استقلال الرياضة، وان عدم اللجوء الي المحاكم الوطنية وعدم خضوع الرياضة لقوانين مثل قوانين الاتحاد الأوروبي التي تطبق داخل الدول الأوروبية الوطنية ليس مطلق، ولكنه على سبيل الاستثناء ومحدد حالته على سبيل الحصر، وان الخضوع للقانون الجنائي الوطني هو حكر فقط على الدولة الوطنية دون سواها.

-مراعاة نطاق مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة كما وضحته محكمة العدل الأوروبية في لوائح الهيئات الرياضية كما يلي:

اقتراح لنص المادة الخاصة بفض المنازعات والتي تتضمن شرط التحكيم في لوائح الهيئات الرياضية الوطنية كالآتي:

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي الوطني بتسوية المنازعات الرياضية البحتة وهي المنازعات التي تتوفر فيها العناصر الاتية:



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

- النزاع رياضي. –طرفي النزاع من الرياضيين.
- النزاع بطبيعته رياضي. –يتعلق بقاعدة رياضية.

تختص المحاكم الوطنية طبقا لاختصاصاتها بالمنازعات التي تكون الهيئة الرياضية طرفا بها في الشؤون غير الرياضية (اجتماعية– ثقافية– غير ذلك).

تختص المحاكم الوطنية طبقا لاختصاصاتها بالمنازعات الرياضية ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية.

ومتى تم اللجوء الى المحاكم الوطنية لا يجوز الطعن على احكامها أمام أي جهة جنبية ولا يجوز الطعن على احكامها امام محكمة التحكيم الرياضية CAS ولا أي جهة أخرى غير وطنية.

وذلك بما لا يتعارض مع المعايير الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي والدستور الوطني والتشريعات الوطنية.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**13/ المراجع:**

**13 /1 المراجع العربية:**

**قائمة المراجع:**

- **الكتاب:**


1) **أحمد عبد الظاهر**: 2012م، العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، موقع كنانة أون لاين، نشرت في 21 مايو 2012م، تاريخ الدخول:21 أغسطس 2024م.
https://kenanaonline.com/users/law/posts/416580

2) **جمال البنا**: 2007م، نحو تعددية نقابية دون تفتت أو احتكار، جريدة المصري اليوم، مصر، 24 يناير 2007

3) **رجب البراوي**: 1995م، الوجيز في علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية.

4) **محمد أحمد إسماعيل**: 1994م، القانون النقابي، القاهرة، دار النصر للطباعة.

5) **محمد رزق**: 2003م، حدوته قانون العمل، مطبوعات روز ليوسف، ص 56

6) **محمود نجيب حسني**: 1989م، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، رقم 186 ص 182 و183.


- **المجلات:**


1) **أحمد سعد محمد حسين**: 2023م، التنظيمات النقابية المستقلة للموظفين العموميين بين الوحدة والتعددية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 48، العدد 48 – الرقم المسلسل للعدد 48، يناير 2023، الصفحة 185–269، MKLSE.2022.138043.1015/10.21608


- **الرسائل العلمية:**


1) **أحمد سعد محمد حسين**: 2023م، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة.


*** المواثيق والمعاهدات والقوانين**


الميثاق الأولمبي اصدار 2020م

معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (Treaty on the Functioning of the European Union) والمعروفة اختصاراً بـــ TFEU




Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

* الأحكام والسوابق القضائية

1) حكم محكمة العدل الأوروبية، الصادر في 2023/12/21 في القضية C-333/21

2) حكم محكمة مدريد التجارية 17، التاريخ: 2024/05/24، قرار رقم: 2024/69

3) حكم صادر في 11 أبريل 2000، ديلييج، C-51/96 و C-191/97، الاتحاد الأوروبي:C:2000:199، الفقرات 43، 44، 63، 64 و69.

4) حكم صدر في 11 أبريل 2000، Deliège, C-51/96 و C-191/97, EU:C:2000:199، الفقرتان 67 و68.

5) حكم صادر في 13 يونيو من 2019، TopFit and Biffi، C-22/18، EU:C:2019: 497، الفقرة 52.

6) حكم في قضية United Brands و United BrandsContinentaal v Commission، المذكورة أعلاه، الفقرة 65؛ القضية رقم 76/85 Hoffmann-La Roche ضد Commission [1979] ECR 461، الفقرة 38، و Commission / Michelin، المذكورة أعلاه، الفقرة 30 ).

7) حكام صادر في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 4،

8) حكم صادر في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 8

9) حكم صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1995، Bosman, C-415/93, EU:C:1995؛ :463، الفقرتان 76 و127،

10) حكم صادر في 11 أبريل 2000، ديلييج، C-51/96 و C-191/97، الاتحاد الأوروبي:C:2000:199، الفقرات 43، 44، 63، 64 و69.

11) حكم صادر في 12 ديسمبر 1974، Walrave and Koch, 36/74, EU:C:1974:140، الفقرة 4.

12) حكم صادر في 14 فبراير، 1978، United Brands و United Brands Continentaal ضد اللجنة، القضية رقم 76/27 ECR 207، الفقرة 10)."

13) حكم صادر في 15 ديسمبر 1995، Bosman, C-415/93, EU:C:1995؛ :463، الفقرتان 76 و127،



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

14) حكم صادر في 15 ديسمبر 1995، Bosman، C-415/93، EU:C:1995:463، الفقرتان 81 و83،

15) حكم صادر في 22 يناير 2002، القناة Satélite Digital، C-390/99، EU:C:2002:34، الفقرة 35.

16) حكم صادر في 26 يناير 2005، Piau v Commission، T-193/02 الاتحاد الأوروبي:T:2005:22)49:C:2019: .

17) حكم صادر في 26 يناير 2005، بياو ضد اللجنة ، T-193/02، الاتحاد الأوروبي:T:2005:22).

18) حكم صادر في 1 يوليو 2008، MOTOE، C-49/07، EU:C:2008:376،

19) حكم صادر في 16 مارس 2010. أولمبيك ليون .C-325/08، الاتحاد الأوروبي:C:2010:143، الفقرة 27).

20) حكم صادر في 16 مارس 2010. أولمبيك ليون .C-325/08، الاتحاد الأوروبي:C:2010:143، الفقرة 27.

21) حكم صدر في 13 يونيو 2019، TopFit وBiffi، C-22/18، EU:C:2019:497، الفقرة 60.

22) Case 519/04 P David Meca-Medina and Igor Majcen v Commission [2006] ECR I-6991

23) Case C-415/93 Union Royale Belge Sociétés de Football Association and others v Bosman and others [1995] ECR I-4921, para. 110.

24) Arbitration CAS 2013/A/3324 & 3369 GNK Dinamo v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 13 June 2014

25) Arbitration CAS 2007/A/1286

26) Arbitration CAS 2017/A/4947 I



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## 2/13 المراجع الأجنبية:


1) Antoine Duval: TRANSNATIONAL SPORTS LAW: THE LIVING LEX SPORTIVA, Forthcoming in: Zumbansen, P. (ed.), 'Oxford Handbook of Transnational Law', Oxford University Press (2020). September 2020, Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3688344
2) Jean-Loup Chappelet (coordination), Emmanuel Bayle, Jacques Donzel: L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Observatoire international des politiques publiques sportives, Université de Lausanne, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 2019 auteurs
3) Jean-Loup Chappelet: Autonomy of sport in Europe, Sports policy and practice series, Council of Europe Publishing, 2010
4) John van der Luit-Drummond: THE AUTONOMY OF SPORT – PART 1, an article as post on (liam smith law) Blog, on: 19/12/2014, https://liamsmithlaw.wordpress.com/2014/12/19/the-autonomy-of-sport-part-1/?fbclid=IwAR2-XBIdX38mGGr-hfstm180eSssIeJK2rN9LXfDjx4fcoOtn5Ovd4IbOjc
5) Leah Farzin : On the antitrust exemption for professional sports in the United States and Europe, 22 jeffrey S. Moorad Sports L.J. 75 (2015), Villanova university charles widger School Law digital Repository. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/mslj/vol22/iss1/2
6) Marcus Mazzucco, Hilary Findlay: The Supervisory Role of the Court of Arbitration for Sport in Regulating the International Sport System, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF SPORT AND SOCIETY, Volume 1, 2010, Champaign, Illinois, USA by Common Ground Publishing LLC. www.CommonGroundPublishing.com
7) Richard parrish: sport and the European court of justice, July 2003, spots law and policy in the European union, Manchester universitybpress, 2003,https://doi.org/10.7228/manchester/9780719066061.003.0005
8) Richard PARRISH: The Autonomy of Sport: A Legal Analysis, Article on Sport and Citizenship, June 10, 2016, https://www.sportetcitoyennete.com/en/articles-en/the-autonomy-of-sport-a-legal-analysis
9) Walrave and Koch v. UCI and others, Bruno Nils Olaf Walrave and Longinus Johannes Norbert Koch v. Association Union Cycliste Internationale, Koninklijke Nederlandsche Wielren Unie and Federación Española Ciclismo, CJEC Case No. C-36-74, https://jusmundi.com/en/document/decision/en-bruno-nils-olaf-walrave-and-longinus-johannes-norbert-koch-v-association-




Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

union-cycliste-internationale-koninklijke-nederlandsche-wielren-unie-and-federacion-espanola-ciclismo-judgment-of-the-court-of-justice-of-the-european-communities-c-36-74-thursday-12th-december-1974

**3/13 شبكة المعلومات الدولية:**

Treaty on European Union and the Treaty on the Functioning of the European Union, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A12016ME%2FTXT

25 years later the multifaceted legacy of the bosman ruling: https://www.sportandeu.com/post/25-years-later-the-multifaceted-legacy-of-the-bosman-ruling

FIFA Statutes 2022: P62, https://digitalhub.fifa.com/.../FIFA-LEGAL-HANDBOOK

SJPC المجلة العلمية للبحوث التطبيقية فى المجال الرياضى
جمهورية مصر العربية وزارة الشباب والرياضة Ministry of Youth and Sports

**ملخص البحث باللغة العربية:**

تعتمد أحكام محكمة العدل الأوروبية الصادرة في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣ المتعلقة بالرياضة على مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة هذا المبدأ الذي تم ارساؤه في الاتحاد الأوروبي لكي يستخدم في تحديد استثناء القواعد الرياضية من الخضوع لقانون الاتحاد الأوروبي ومؤسساته القضائية، وكذلك في الدول الوطنية الأوروبية، وكون الشأن رياضي فيطبق عليه المبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة (خصوصية الرياضة)؛ اما إذا كانت ذو شأن تجاري واقتصادي فإنه لا يطبق هذا المبدأ؛ فالطبيعة الخاصة للرياضة تخرج القواعد الرياضية من رقابة محاكم الدولة ورقابة محاكم الاتحاد الأوروبي.

**أهمية البَحث:** محاولة تقديم قراءة لتطور مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة وتضمينه لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي وأثر هذا المبدأ على اتجاه الاحكام القضائية واختصاص محاكم الدولة.

**هَدف البَحث:** توضيح الأثر الممتد لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة من خلال (حكم محكمة مدريد التجارية 17) والسوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية.

**عينة البحث:** عينة البحث هي القواعد القانونية المنظمة لمبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة الواردة في قوانين واتفاقيات الاتحاد الأوروبي والواردة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والسوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضية CAS.

**أهم النتائج:** –مبدأ الطبيعة الخاصة للرياضة ينقسم في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية الى قسمين:_قواعد رياضية بحتة، لا تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، قواعد رياضية ذات طبيعة اقتصادية وتخضع لقانون الاتحاد الأوروبي.

–أن القواعد الرياضية البحتة تم تحديدها على سبيل الحصر في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية ولا يجوز القياس عليها.

**التوصيات:** –اقتراح بجمع السوابق الرياضية التي تحدد القواعد الرياضية البحتة الصادرة من محكمة العدل الأوروبية وتحديثها اول بأول، وتضمينها في اللوائح الرياضية المختلفة، ومتابعة العدول عنها.
–الاخذ في الاعتبار ان القواعد الرياضية ذات البعد الاقتصادي تخضع لرقابة محاكم الدولة.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

## ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

The rulings of the European Court of Justice issued on December 21, 2023, related to sports are based on the principle of the special nature of sports, which was established in the European Union to be used in determining the exception to sports rules from being subject to European Union law and its judicial institutions, as well as in European national states, and if the matter is sports, the principle of the special nature of sports (the specificity of sports) is applied to it; however, if it is of commercial and economic concern, this principle is not applied; the special nature of sports removes sports rules from the supervision of state courts and the supervision of European Union courts.

**Importance of the research:** An attempt to provide a reading of the development of the principle of the special nature of sports and its inclusion in European Union agreements and the impact of this principle on the direction of judicial rulings and the jurisdiction of state courts.

**Research objective:** To clarify the extended effect of the principle of the special nature of sports through (Madrid Commercial Court Ruling 17) and the case law of the European Court of Justice.

**Research sample:** The research sample is the legal rules regulating the principle of the special nature of sports contained in the laws and agreements of the European Union and contained in the case law of the European Court of Justice and the case law of the Court of Arbitration for Sport CAS.

**Main results:** - The principle of the special nature of sports is divided in the case law of the European Court of Justice into two parts: purely sports rules, which are not subject to European Union law, and sports rules of an economic nature, which are subject to European Union law.

- Purely sports rules have been defined exclusively in the case law of the European Court of Justice and cannot be used as an analogy.




Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

**Recommendations:** - A proposal to collect sports precedents that define purely sports rules issued by the European Court of Justice and update them on a regular basis, include them in the various sports regulations, and follow up on any deviations from them.

- Considering that sports rules with an economic dimension are subject to the supervision of state courts.



Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X